سلسلة التحول الديمقراطي

منظمات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر
المساهمات والتحديات

تحرير: محمد عمران

منظّمات المجتمع المدني
والتحول الديمقراطي في مصر
المساهمات والتحديات

تحرير: محمد عمران



عنوان الكتاب: منظمات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر: المساهمات والتحديات

المحرر: محمد عمران

الناشر : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

قطعة رقم ٧٣٩٩ ش٢٨ من ش ٩ – المقطم – القاهرة

ت، ف : ٢٥٠٧٥٩١٧

e.mail : mahrosa@ mahrosa.com

رئيس مجلس الإدارة : فريد زهران

رقم الإيداع : ٢٠١٣/٤٣٧٢

الترقيم الدولى : ٢-٤٧٩-٣١٣-٩٧٧-٩٧٨

تم طباعة هذا الكتاب بدعم من مؤسسة فريدريش ناومان من اجل الحرية بالقاهرة.

منظَّمات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر المساهمات والتحديات

تحرير: محمد عمران

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

منظَّمات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر المساهمات والتحديات

تحرير : محمد عمران . ط١. القاهرة :

مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠١٣.

ص ١٦٧ ؛ ١٧ × ٢٤سم؛

تدمك : ٢ ٤٧٩ ٣١٣ ٩٧٧ ٩٧٨

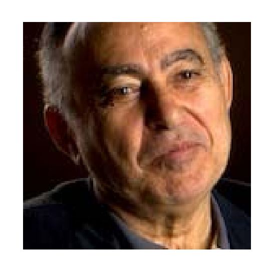
١- مصر – الأحوال السياسية

أ- عمران، محمد (محرر)

٣٢٠,٩٦٢

رقم الإيداع : ٤٣٧٢ - ٢٠١٣

المشاركون في هذا الكتاب



بهي الدين حسن

عضو مؤسس لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة إقليمية مستقلة (www.cihrs.org)، ويشغل حاليا منصب مدير المركز. ويهدف المركز إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة العربية من خلال تحليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. من خلال مكتبين في القاهرة وجنيف، مركز القاهرة أيضاً يحلل التحدي المتمثل في نشر قانون حقوق الإنسان والديمقراطية في بيئات مقيدة سياسيا وفي ظل الثقافة الدينية السائدة - من خلال الدعوة في المنطقة العربية، وأمام هيئات الأمم المتحدة.

بهي الدين حسن عضو مؤسس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥، وشغل منصب الأمين العام ١٩٨٨ – ١٩٩٣ وهو أيضا عضو مجلس إدارة منذ عام ٢٠٠٥ (لمؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان (EMHRF)، وهو عضو في اللجنة الاستشارية (للهيومن رايتس ووتش الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، وعضوا في المجلس الاستشاري للمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

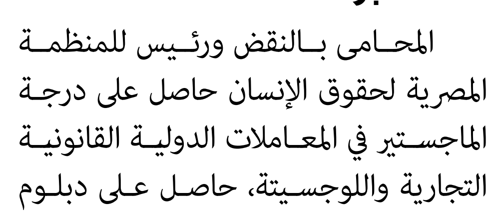
بهي الدين حسن أيضا، وهو صحفي، محاضر، كاتب ومحرر للعديد من المقالات والكتب والأوراق في مجال حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية، والتحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والتعليم.

أحدث ما تم نشره "معضلة حقوق الإنسان في مصر؟: الإرادة السياسية أو الإسلام

Beitraege zum Islamischen Recht

"المساهمات المقدمة للقانون الإسلامي" حاتم اليزيه، مجموعة بيتر لانغ للنشر نيويورك، برلين، أكسفورد، وآخرون. ٢٠١٠ وهو أيضا المحرر لتقرير مركز القاهرة السنوي عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية، "جذور الثورة" (ديسمبر ٢٠١٠)، ومؤخرا ساهم في "آفاق الانتفاضة الديمقراطية في العالم العربي" للدكتور محمود مونشيبوري حقوق الإنسان في الشرق الشرق: الأطر، الأهداف، والاستراتيجيات، بالغريف ماكميلان (الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١١)





حافظ أبو سعدة

المحامى بالنقض ورئيس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان حاصل على درجة الماجستير في المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجسيتة، حاصل على دبلوم التعليم المدني من مؤسسة كترينج بالولايات المتحدة ١٩٩٧،حاصل على دبلومة معتمدة من الأمم المتحدة عن آليات عمل حقوق الإنسان ١٩٩٦، ليسانس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٠ شغل العديد من المناصب منها منها عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، رئيس لجنة التشريعات في المجلس القومي لحقوق الإنسان، رئيس لجنة الشكاوى في المجلس القومي لحقوق الإنسان، عضو مفوض دائم لمنظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان لدى جامعة الدول العربية، كما شغل منصب نائب رئيس المنظمة الفيدرالية الدولية

لحقوق الإنسان، ومقرها فرنسا . كاتب مقال سياسي بجريدة اليوم السابع وعدد من الجرائد، رئيس مجلس أدارة جريدة المصرية نيوز الألكترونية، دخل حافظ ابو سعدة الحياة السياسية منذ بداية حياته الجامعية حيث التحق بكلية الحقوق جامعة القاهرة وسرعان ما تحول الى مدافع عن حقوق الطلبة ومجانية التعليم والمساوة بين الجميع، قاد مظاهرات طلابية عديدة لتغيير لا ئحة العمل الطلابى "لائحة ١٩٧٩" التى كانت تمنع الطلبة من تنظيم أنفسهم والدفاع عن حقوقهم تعرض حافظ أبو سعدة للأعتقال عام ١٩٨٦ وحرمانة من الأمتحانات، تعرض الى تعذيب شديد حتى ترك له التعذيب أثر على وجهة من الجهة اليسرى، كما تعرض للأعتقال مرة أخرى ١٩٨٨ بعد التخرج من كلية الحقوق عمل بالمحاماة كما التحق بالمنظمة المصرية لحقوق الأنسان، تم القبض علية وحبسة مرة أخرى ١٩٩٨بتهمة ترويج معلومات كاذبه من شأنها تكدير الرأى العام. له الكثير من التي والتقارير والمقالات المهمة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

د. عزة كامل



كاتبة وناشطة نسوية حاصلة على درجة الدكتوراه في الفلسفة في التربية والتعليم، مؤسسة مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية ACT، كما ساهمت في تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية والشبكات المعنية بقضايا المرأة وتسعى إلى تعزيز مبادئ المساواة بين النساء والرجال. وكذلك من خلال كتاباتها وأنشطتها التي تهدف إلى أنها مكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. وفي هذا السياق، كان لها دور بارز بعد ثورة يناير ٢٠١١ في وضع حقوق المرأة والقضايا المطروحة على جدول الأعمال السياسي أمام اللجنة للدستور الذين يذهبون في وضع الدستور المصري الجديد.كما ساهمت في إنشاء العديد من المبادرات التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وقد أسست "فؤادة ووتش"، "بناء على مبادرة من وحي واحد من الأفلام المصرية المعروفة، كما ساهمت في تأسيس الشبكة العربية لرصد وتغيير صورة المرأة والرجل في

وسائل الإعلام. وعضو في اللجنة التوجيهية لل"منتدى المرأة والتحول الديمقراطي في مصر. بجانب أن لها العديد من التقارير والأبحاث والمقالات الصحفية لديها كتابات أدبية مختلفة لذلك على حقوق المرأة، وقصص قصيرة. مجموعتها من القصص القصيرة تتناول قضايا المرأة والعلاقة بين الرجل والمرأة.



احمد فوزي

محامي حقوقي من مواليد ١١ ديسمبر ١٩٧٢ من قيادات الحركة الطلابية بجامعة عين شمس في التسعينيات من أهم المدافعين عن حقوق الإنسان في حركة حقوق الإنسان المصرية عمل بالبرنامج العربي لنشطا حقوق الإنسان وشارك في تأسيس مؤسسة الشهاب للتنمية والتطوير كما كان أحد المؤسسين للجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية وتولى إدارة برنامج تنمية الديمقراطية ومرصد حالة الديمقراطية والمختص بمراقبة كافة أشكال الإنتخابات في مصر منذ عام عام ٢٠٠٥ وشغل بها منصب النائب العام، بجانب كونه خبير في مجال مراقبة الإنتخابات إلا أن له العديد من المطبوعات والتقارير والمقالات المتخصصة والتي تعد أحد المراجع الهامة في مجال مراقبة الإنتخابات. شارك في تأسيس العديد من الحركات الحقوقية مثل جبهة الدفاع عن متظاهري مصر واحد منسقي الجبهة أثناء ثورة يناير ٢٠١١ ، كما إنه عضو مؤسس في الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي ويشغل الآن منصب الأمين العام للحزب.



خالد علي

٢٦ فبراير ١٩٧٢ هو محام وسياسي مصري وعضو في الجبهة الاشتراكية، ومدير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، شارك في تأسيس مركز هشام مبارك للقانون وعمل مديراً تنفيذياً به ترشح في انتخابات الرئاسة المصرية ٢٠١٢ التي أقيمت في يونيو وحل فيها سابعا بعد الحصول على نحو ٠,٥% من الأصوات. انضم لحزب التحالف

الشعبي الاشتراكي في نوفمبر ٢٠١٢، في عام ١٩٩٦ بداية مشوار خالد علي كمحامي مدافع عن حقوق الإنسان، وبالذات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ ضمه المحامي أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح إلى فريق العمل على ملف القضايا العمالية بمركز المساعدة القانونية - الذي أسسه المرحوم هشام مبارك عام ١٩٩٥ ليقدم العون القانوني مجانا لمن يحتاجه في قضايا حقوق الإنسان. في عام ١٩٩٩ شارك خالد علي في تأسيس مركز هشام مبارك للقانون وقد شغل منصب المدير التنفيذي للمركز في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ شارك خالد علي في تأسيس اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية ٢٠٠١ خالد علي عضو مؤسس في جبهة الدفاع عن متظاهري مصر، التي شُكلت عام ٢٠٠٨ استعدادا لدعم انتفاضة المحلة وإضراب ٦ أبريل.

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان



مؤسسة قانونية مستقلة انشئت طبقا للقوانين المصرية، وتتخذ من الدستور المصري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وخاصة التي وقعت عليها مصر مرجعية لها يعمل مشروع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومن خلال العلاقات الطيبة التي تربط القائمين عليه مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية ، على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة على / وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، على رغم الاختلاف سواء في الأنشطة " حقوق مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، او تنمية وبيئة " أو الموقع الجغرافي" لكل دول المنطقة (الإمارات |الأردن |البحرين |تونس |الجزائر| السعودية| السودان| سوريا | العراق | عُمان|فلسطين |قطر|الكويت |لبنان| ليبيا|مصر| المغرب|اليمن| دولية و اقليمية) بشكل يجعل من السهل على الجمهور الناطق

والقارئ للغة العربية التعرف على الكثير من المؤسسات التي تعمل بهذه المجالات والتي قد لا تعمل بنفس الدولة وكذلك إمكانية أن يساهم هذا الجمهور في زيادة فعالية هذه المؤسسات بالمشاركة والدعم والتأييد، من خلال إشراكه في حملات التوقيعات للإفراج عن ناشط أو جذب مزيد من المتطوعين للعمل سواء بتلك المؤسسات أو بتلك الحملات على سبيل المثال، ومن هنا تسعى الشبكة العربية إلى زيادة المعلومات المتوفرة على الشبكة والمتعلقة بقضايا حقوق الإنسان باللغة العربية ، كمحاولة لزيادة عدد المستخدمين القارئين للعربية لشبكة الإنترنت . فضلا عن محاولة ربط هؤلاء المستخدمين للمواقع العربية لحقوق الإنسان بتلك القضايا سواء عير تعريفه بأنشطتها من ندواتها وورش عمل وغيره ثم جذب الأكثر اهتماما منهم للمشاركة بتلك الأنشطة، وكذلك توفير الدعم القانوني لكل ضحايا انتهاكات حرية الرأي والتعبير والفكر والإبداع .

عماد مبارك



تخرج من كلية الحقوق جامعة عين شمس عام ٢٠٠٠، عمل بعدها محام وباحث قانوني بمركز هشام مبارك للقانون، وفي نهاية عام ٢٠٠٦ أسس مؤسسة حرية الفكر والتعبير وهو الآن يشغل منصب مدير المؤسسة، ومنذ تاريخ التأسيس وحتى الآن شارك في إعداد وتحرير التقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسة، أبرزها دراسة في إعلام السلطة، وأخري عن الحق في الوصول إلي المعلومات، هذا بالإضافة إلي العديد من التقارير سواء المتعلقة بأوضاع حرية الفكر والإبداع في مصر، وكذلك الحريات الأكاديمية والحقوق الطلابية بالجامعات المصرية، وكان أخر الأعمال التي شارك فيها هو التقرير الصادر عن المؤسسة نهاية شهر سبتمبر الماضي تحت عنوان "حرية الإعلام في الجمهورية الثانية.. حبس -منع-مصادرة."

خلود صابر



خريجة كلية الآداب جامعة القاهرة عام ٢٠٠٦،وحاليا طالبة ماجستير بقسم علم النفس بآداب القاهرة ومعيدة بالقسم ذاته، مهتمة بالعمل الطلابي وشئون التعليم الجامعي، والحريات الطلابية والجامعية، التحقت بالعمل كباحثة في مؤسسة حرية الفكر والتعبير في عام ٢٠٠٧، وتعمل حاليا كمدير مساعد في المؤسسة، شاركت في عدد من الدراسات والأبحاث، مثل كتاب استقلال الجامعات الصادر عن مركز القاهرة لحقوق الانسان في عام ٢٠٠٦، بالأضافة إلي عدد من الدراسات والأبحاث والتقارير التي أصدرتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير في مجالات الحريات الجامعية والطلابية، وحرية التعبير، وحرية الابداع.

الفهرس

تمهيد

بقلم د. رونالد ميناردوس
المدير الاقليمي لمؤسسة
فريدريش ناومان من اجل الحرية

تجد مصر نفسها في مرحلة من التحول السياسي ذي الأبعاد التاريخية. ويتوافر قدر كبير من الأمل أن تؤدي التغييرات المتلاحقة إلى ديمقراطية حقيقية وشاملة (وبذلك ديمقراطية مستقرة) تحترم حقوق جميع المواطنين وتكون هكذا ديمقراطية ليبرالية بالمعنى الأمثل للمصطلح.

بناء المؤسسات الضرورية للنظام الديمقراطي وتقويتها من بين أهم التحديات التي تواجه مصر اليوم. وفي هذا السياق لا أشير فقط إلى المؤسسات الديمقراطية التقليدية المتمثلة في القضاء المستقل وبرلمان يعمل بكفاءة ونظام إداري لا يتسم بالفساد وأحزاب سياسية ديمقراطية وصحافة حرة، بل من بين الأدوار الضرورية في النظام الديمقراطي تلك التي يلعبها المجتمع المدني. ونعني بالمجتمع المدني هذا الطيف الواسع من المنظمات والجماعات المستقلة عن الدولة التي تشارك في العمل السياسي أو الاجتماعي أو كليهما. ويشار في العادة إلى هذه الجماعات باسم المنظمات غير الحكومية (المنظمات الأهلية).

وسوف يؤكد المؤرخون في المستقبل أن المجتمع المصري المدني لعب دورًا محوريًا في خلخلة نظام مبارك في البداية ثم المساعدة في إسقاطه في المرحلة الثانية. ولكن القصة لا تنتهي عند هذا الحد، حيث يلعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في بناء مصر جديدة جمهورية ديمقراطية ومدنية وذلك في مواجهة كل الصعوبات.

وفي قلب مفهوم المجتمع المدني عن نفسه تلعب الأطراف الفاعلة دورًا في تقييد سلطة الدولة والرقابة عليها. وعلاوة على التقسيم التقليدي لأفرع السلطة إلى سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية، يؤدي المجتمع المدني بصحبة

الصحافة الحرة مهمة مراقبة من في السلطة والحيلولة دون سوء استغلال هذه السلطة من الأطراف المشاركة فيها. وهذه المهمة ذات أهمية خاصة في دول مثل مصر خرجت لتوها من قبضة الحكم الاستبدادي.

وبالإضافة إلى مهمة متابعة من في السلطة والرقابة عليهم تشارك منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية وتثقيف الناس بشأن حقوقهم وواجباتهم. وليس من المدهش أن تؤدي هذه الأنشطة إلى توترات وصراع مع من يشغلون مناصب في السلطة. ولكن عند احتوائها داخل إطار سلمي فإن هذا التوتر غير غريب وليس مدعاة للقلق. وفي هذا الصدد نجد الجدل والانشقاق من العناصر التي تتسم بها كل دولة ديمقراطية.

وعلى الدستور والقوانين ضمان هذه الحقوق وحرية القطاع غير الحكومي في أداء المهام المنوط بها. وتظل مكانة المنظمات غير الحكومية مسألة خاضعة للجدل والخلاف السياسي في مصر. ويحدو بالحكومة المصرية أن تأخذ في الاعتبار التجارب التي مرت بها بلدان أخرى في العالم ومفادها أن الديمقراطية لن تتسم بالاستقرار في نهاية المطاف دون أن تتمتع بدعم المجتمع المدني وتعاونه.

لقد ذكرت من قبل باختصار دور منظمات المجتمع المدني في تثقيف الناس بشأن القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بمعنى آخر تشارك منظمات المجتمع المدني في عملية التثقيف السياسي.

وهذا هو المجال الأساسي لنشاط مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية في ألمانيا ومن خلال مشروعاتنا الدولية التي ننفذها حول العالم. ونفخر بارتباطنا بعدد من أهم قادة المجتمع المدني المصري الحيوي. وأشعر بالسعادة شخصيًا لكتابة مقدمة لكتاب بقلم عدد من قادة المجتمع المدني الذين يمثلون جميعهم دون استثناء أركان العمل المجتمعي المدني كل في مجاله.

وتعكس المقالات الآتية القوة الفكرية وثراء الإنتاج الفكري للمجتمع المدني المصري. وقد منحني نضال المؤلفين والتزامهم وتصميمهم الأمل في أن يكون المستقبل أفضل من الماضي.

مقدمة المحرر

محمد عمران

باحث وناشط حقوقي ومنسق برنامج ليبيا

بمؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية

"عيش حرية كرامة إنسانية" شعار ثورة ٢٥ يناير كانت هذه مطالب جماهير ثورة يناير، طالب بها الجميع دون تمييز، ولم يفرق هذا الشعار بين فئات الجماهير المختلفة، ولم يقصرها على فئة سياسية أو اجتماعية بعينها، ولكن الثورة طالبت بتحقيقها بالتساوي ومن دون نَقْص للجميع، فالمجتمع المدني الديمقراطي هو الذي يُزِيح القيود من أمام التنظيمات المجتمعية المختلفة بكل أشكالها، سواء كانت نقابية، أو خيرية، أو تنموية، أو حقوقية، أو سياسية، أو دينية... والسماح لهم بالمشاركة في صنع سياسات مجتمعهم، وهو ما يستلزم أن تراعي تلك التنظيمات مصلحة المجتمع الأوسع، فعلى سبيل المثال عندما تشترك الجماعات الدينية في مجتمع ما في العملية السياسية مع التيارات والتنظيمات المجتعمية المختلفة، فعليها أن تتفهم وتتعامل مع الأمور واضعة المصلحة العليا للمجتع نُصْبَ أعينها، وهو يستلزم منها قبول المقاربة العلمانية في عديد من القضايا، والعكس بالعكس.

قيمة المجتمع المدني ترتكز على السعي إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين من أجل المجتمع العادل الديمقراطي من خلال إرساء مجموعة من القيم مثل التسامح وقبول الآخَر والتشاور المستمرّ، وذلك من أجل تطوير وتنمية الطاقات الأخلاقية والوعي الفردي والجمعي، بما يساعد على حماية وصيانة الحريات الأساسية والعامَّة في المجتمعات المدنية والحداثية، وهو ما يتطلب وجود دولة القانون التي تحترم جميع الأفراد وتُعلِي من

شأنهم من خلال قوانين ودستور يحترم ويحمي جميع الأفراد في الأساس، وهنا فقد تستطيع الحكومات تنفيذ القانون من دون إعلاء مصلحة جماعة أو طائفة، فهي في الأساس معنيَّة بحماية كل فرد داخل المجتمع على أسس قانونية وثوابت دستورية، تحترم الحقوق الفردية وتعتبر حمايتها إعلاء للمصلحة العامة من أجل حماية كل مواطن في المجتمع.

يمثل المجتمع المدني مصدًّا رئيسيًّا في وجه الحكومات من خلال الحيِّز المستقلّ أو المساحة المستقلّة التي يخلقها لنفسه من خلال الجماعات التي تنشأ خارج الإطار الرسمي للحكومة المركزية للدولة، وتؤثر تلك الجماعات في المجتمع ككل وفي المشاركة في السياسات الحكومية القائمة من خلال القيم الأخلاقية التي يعمل من خلالها ولإرسائها داخل المجتمع. وقد تكون تلك القيم لا تتناسب مع المجتمع الأوسع الذي تعمل فيه، ولكنها تمثِّل مطالبَ ذاتيَّةً لكونها ناتجة عن أفراد منتمين إلى تلك المجتمعات، وهو ما يضع المجتمع الأوسع والحكومة أمام متطلبات واستحقاقات مجتمعية جديدة لم تكُن في حسبانهم ويلزم العمل على تحيقها.

وبذلك لا يقف دور المجتمع المدني عند حدود دوره كمصدٍّ ضدَّ الحكومة، بل يمتد دوره إلى دور الوسيط ما بين المواطن والحكومة، خصوصًا مع هؤلاء الذين تكون لديهم الرغبة في المشاركة في العمل العامِّ وتقديم الجهد والحلول دون الالتحاق بالحكومة أو بجماعة سياسية تقود توجُّهاتهم وتحُّركاتهم. ولكي ينخرط هؤلاء في العمل العامِّ من خلال منظَّمات المجتمع المدني يجب أن يشعروا بالأمان خلال تكوينهم أو انخراطهم في تلك المنظَّمات وكذلك حريتهم الكاملة في تركها في الوقت الذي يناسبهم.

وقد لعبت منظَّمات المجتمع المدني دورًا رئيسيًّا ومهمًّا قبل ٢٥ يناير ٢٠١١ في النهوض بالمشاركة المجتمعية والتربية المدنية والسياسية وكذلك في التوعية بحقوق الإنسان والحريات العامَّة والفردية، وذلك نتيجة لغياب دور الأحزاب السياسية الناتج عن محاصرتها والتضييق عليها واختراقها من قِبَل الأجهزة الأمنية للدولة البوليسية، وهو ما أدَّى إلى ظهور حركات

اجتماعيـة احتجاجيـة كـان لمـنظَّمات المجتمـع المـدني إسـهامات مهمـة في التدريب والدفاع والتضامن مع تلك الحركات، مواجِهةً في أثناء قيامها بـذلك أقوى حملات التشويه والتشنيع. إلا أنه في أثناء وبعد ثورة ٢٥ يناير وخـلال فترة تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد وفي ظل وجـود أول مجلس تشريعي منتخب بعد الثورة بأغلبية تيار الإسلام السياسي استمر الهجوم على تلك المنظَّمات خصوصًـا الحقوقيـة منهـا، وتـم مداهمـة عديـد منها وإغلاقه بالشمع الأحمر، والقبض والتحقيـق مـع مسـؤوليها وتحـويلهم للمحاكمة، وهو ما سُـمِّيَ إعلاميًّـا "قضـية مـنظَّمات المجتمـع المـدني". وقـد حدث ذلك في غمار حاجة المجتمع إلى جهود مثل هذه المـنظَّمات وخبراتهـا من أجل الإسهام في مسار صحيح لعملية التحوُّل الديمقراطي في مصر.

إن جميع المـؤشرات الناجمـة عـن قـراءة الأحـداث المتعلقـة بـالمجتمع المدني في مصر تشير إلى مزيد من التعقيدات والعقبات التي سيتمُّ الـزَّجُّ بهـا في طريق تلك التنظـيمات والجماعـات والأحـزاب، فعـلى مسـتوى الأحـزاب السياسية مـا زال عـلى إنشـائها قيـود مـن حيـث العـدد المطلـوب للأعضـاء المؤسسين لأي حزب بالإضافة إلى ضرورة تجميعهم مـن ١٠ محافظـات عـلى الأقل، ومن ثم نشر هذه الأسـماء في جريـدتين واسـعتَي الانتشـار، وهـو مـا يستلزم وجود المال الـلازم الـذي يحـول بـين فئـات المجتمـع البسـيطة مثـل العمال من أن ينظمـوا أنفسـهم سياسـيًّا ويجـبرهم عـلى الانخـراط في أحـد الأحزاب الأخرى التي لا تتفـق بالكامـل مـع مبـادئهم ووجهـة نظـرهم مـن جهة، أو العزوف عن العمل السياسي من جهـة أخـرى. ولم تكـن التنظـيمات النقابية أسعد حالًا، فتمَّ رفض مقترح قانون يتيح التعدُّدية النقابية من قِبَـل المجلس العسكري، والتحفظ عليه من قِبَل مجلس الشعب، بل وتَبَنِّي وزيـر القوى العاملة الجديد المنتمي إلى جماعة الإخـوان المسـلمين مبـدأ التنظـيم الأحادي والإبقاء على الاتحاد العـامّ للعـمال، أمـا المـنظَّمات غـير الحكوميـة خصوصًا الحقوقية منها فحَدِّثْ ولا حرج عن اقتحام المقرات من قِبَل قـوات تابعة للجيش والشرطة واتهـامهم بالعمالـة والخيانـة والقيـام عـلى مخطَّـط لتقسيم مصر، وكذلك العمل دون ترخيص.

في هذا الكتاب نحاول إلقاء الضوء على إسهامات المجتمع المدني في دعم عملية التحوُّل الديمقراطي في مصر قبل وفي أثناء وبعد الثورة حتى فترة ما قبل التصويت على الدستور الجديد في ١٥ ديسمبر ٢٠١٢، من خلال كتابات لمجموعة من أهمِّ نشطاء المجتمع المدني الحقوقي في مصر، الذين يمثلون مجموعة من أهم وأكثر المنظَّمات الجادة التي تمتلك مصداقية والخبرات اللازمة للإسهام في مسار التحوُّل الديمقراطي.

لا تحوُّلَ ديموقراطيًّا دُونَ تحرير المجتمع المدني

بهي الدين حسن

فتحت "انتفاضة" ٢٥ يناير آفاقًا جديدة للتحوُّل الديموقراطي في مصر، فقد وجهت هذه الانتفاضة ضربة في الصميم إلى ركائز الدولة البوليسية في مصر، وأطاحت بأبرز رموز وشخصيات نظام الحكم البوليسي، ورغم أن "الانتفاضة" نجحت في إصدار قانون أفضل كثيرًا في ما يتعلق بتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية من القانون الذي كان ساريًا قبلها، فإنها لم تنجح حتى الآن في تحسين البيئة التشريعية الخاصة بالحقّ في التنظيم في ما يتعلَّق بالمجتمع المدني، سواء للنقابات المهنيَّة أو العُمَّاليَّة أو المنظَّمات غير الحكومية، بل يُخشى أن هناك هجمة -تشريعية على الأقلّ- يجري الإعداد لها، قد لا تقلّ ضراوة عن الهجمات التي تَعرَّض لها المجتمع المدني في العام الأخير قبل انتفاضة ٢٥ يناير، وخلال العام الأول التالي لها.

المنظَّمات النقابية العمَّاليَّة:

بادر د. أحمد البرعي وزير القوى العاملة في أول حكومة تَشكَّلَت بعد انتفاضة ٢٥ يناير، بإدارة حوار موسَّع مع كل الأطراف السياسية والنقابية ومنظَّمات حقوق الإنسان، لوضع قانون خاص بالحرية النقابية، بما يتسق مع المعايير الدولية، ومع متطلبات منظّمة العمل الدولية لإخراج مصر من

القائمة السوداء للدول التي تنتهك الحقوق النقابية. انتهى هذا الحوار بمشروع قانون يعترف بمبدأ التعددية النقابية ويكفل إطلاق حرية التنظيم النقابي، وتحريره من الهيمنة البيروقراطية والأمنية لأجهزة الدولة. ورغم موافقة مجلس الوزراء على هذا المشروع بقانون، فإن المجلس العسكري رفض اعتماده، وطلب الانتظار حتى انتخاب مجلس الشعب الجديد.

بعد عام من انتفاضة ٢٥ يناير، بدأت أولى جلسات مجلس الشعب المنتخب، ولكن الأغلبية البرلمانية- المشكَّلة من حزب "الحرية والعدالة" الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، ومن الأحزاب السلفيَّة- تحفَّظت على مشروع القانون، لتظلَّ النقابات العُمَّاليَّة المستقلَّة تواجه بذلك مشكلة التمتُّع بوضع قانوني راسخ، ويظلّ الاتِّحاد العامّ للعمال الذي كانت تديره البيروقراطية الأمنية قبل الانتفاضة، في ذات الوضع دون تغيير، في انتظار ماذا يفعل به "السيد الجديد".

بعد فوز الرئيس محمد مرسي في يونيو الماضي في انتخابات رئاسة الجمهورية، تشكلت حكومة جديدة، أُسنِدَت فيها وزارة القوى العاملة إلى أحد قيادات جماعة الإخوان المسلمين.

تَبَنَّى الوزير الجديد ذات موقف الأغلبية البرلمانية في مجلس الشعب، الذي جرى حلُّه بحكم قضائي في يونيو هذا العام، أي برفض مشروع القانون الخاص بالحريات النقابية، وإعلانه تبنِّيه مبدأ "أحادية" التنظيم النقابي، في مواجهة مبدأ حقّ العمال في اختيار وتشكيل منظَّماتهم النقابية، حتى لو أدى إلى تعدُّدها، وأكد بقاء اتِّحاد العمال البيروقراطي الحالي، ولكنه تَقدَّم باقتراح بتعديل القانون المنظم له، بما يفتح الباب لإزاحة عدد من قيادات اتِّحاد العمال وثيقة الصلة بالنظام السابق، وإحلال عدد من القيادات التي تنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين، أو تناصرها أو لديها الاستعداد للالتزام بتوجيهاتها، محلَّها.

وقد قام مجلس الوزراء في ١٧ أكتوبر باعتماد هذا المشروع وإرساله إلى رئيس الجمهورية لإصداره، دون الانتظار حتى انتخاب برلمان جديد[١].

(١) انظر بيان دار الخدمات النقابية والعُمَّاليَّة ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ http://www.ctuws.com

أسلوب اختزال التغيير المطلوب في استبدال أشخاص بغيرهم، هو ذاته الذي جرى اتباعه مؤخّرًا في التعيينات الجديدة في رئاسة تحرير ومجالس إدارات الصحف المملوكة للدولة، والمجلس الأعلى للصحافة والمجلس القومي لحقوق الإنسان.

بالطبع هناك بعض العناصر الجيِّدة التي جرى تعيينها في هذه المؤسَّسات، ولكن عددها محدود للغاية، ومن ثَمَّ فإن تأثيرها سيكون رمزيًّا، ولكنه في النهاية يمكن أن يساعد "السيد الجديد" على تسويق التعيينات الجديدة على أنها ليست "أخونة" للمؤسَّسات، وفقًا للتعبير الذي شاع في الوسط السياسي منذ تولِّي د. محمد مرسي رئاسة الجمهورية.

يُقصَد بـ"الأخونة" في هذا السياق، تغيير الإصلاح التشريعي والمؤسَّسِي (الذي يطالب به العاملون في هذه المؤسَّسات والمنظَّمات الحقوقية منذ عدة عقود -كالصحف المملوكة للدولة، والمجلس الأعلى للصحافة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان) لكي تتمتع هذه المؤسَّسات بالاستقلالية والكفاءة اللازمة لأداء مهامِّها، وفقًا للمعايير الدولية، وذلك بتغيير المسؤولين في هذه المؤسَّسات - تحت عنوان "التطهير" أحيانًا- بآخرين ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين أو يوالونها، أو مِمَّن لديهم الاستعداد لموالاة من يحكم، بصرف النظر عن الطبيعة السياسية لهذه القوى وبرنامجها وشعاراتها.

لذلك لم تخلُ التعيينات في رئاسة تحرير بعض الصحف المملوكة للدولة من أشخاص معروفين بولائهم للنظام السابق -المعادي للإخوان المسلمين- بل ومشاركتهم في شنّ الحملات الإعلامية ذات الطابع البوليسي على "انتفاضة" ٢٥ يناير في أيامها الأولى، قبل اضطرار الرئيس السابق حسني مبارك إلى التخلِّي عن الحكم. باختصار: إنها سياسة تستهدف إحكام السيطرة السياسية للحزب الحاكم، لا إصلاح هذه المؤسَّسات، بما في ذلك الاتِّحاد العامّ للعمال والحركة النقابية العُمَّاليَّة[٢].

(٢) انظر: "ما بعد ١٠٠ يوم من رئاسة محمد مرسي: مؤشِّرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. http://www.cihrs.org/?p=4523

هذه السياسة وهذا التوجُّه، هو ما يمكن أن يفسر أيضًا عدم إقدام حزب "الحرية والعدالة" على إجراء أي تعديلات على القوانين المنظِّمة للنقابات المهنيَّة. كانت أغلبية النقابات المهنيَّة قبل انتفاضة ٢٥ يناير أحد أهمّ منابر جماعة الإخوان المسلمين، لذلك قام نظام مبارك باستصدار عدد من القوانين والتعديلات القانونية، التي أتاحت له شلّ حركة أغلبية هذه النقابات، ومن ثَمَّ الحد من توظيف جماعة الإخوان المسلمين لها في الصراع السياسي مع نظام مبارك.

ولكن بعد انتفاضة ٢٥ يناير، تم انتخاب برلمان تسيطر عليه جماعة الإخوان المسلمين، ثم انتخاب أحد قيادات الجماعة رئيسًا للجمهورية، ولم تعُد تخشى الجماعة من توظيف هذه القوانين ضدَّ مصالحها، بل قد تحتاج الجماعة إلى هذه القوانين لمواجهة خصومها الجدد داخل النقابات المهنيَّة. لهذه الأسباب ذاتها لم يجرِ أي إصلاحات تشريعية أو مؤسَّسِيَّة على بنية المؤسَّسات الصحفية أو المؤسَّسات الإعلامية المملوكة للدولة، رغم وجود مشروعات للإصلاح المؤسَّسِيّ والتشريعي منذ زمن طويل أعدتها نقابة الصحفيين وخبراء الإعلام ومنظَّمات حقوق الإنسان.

المنظّمات غير الحكومية:

منذ نحو قرن ونصف، تأسَّست أول جمعية أهلية في مصر في الإسكندرية، بواسطة اليونانيين المقيمين في مصر، أي كانت جمعية أجنبية.

بعد نحو ٦ أشهر من انتفاضة ٢٥ يناير، تعرضت المنظَّمات غير الحكومية المصرية والأجنبية لأقسى حملة تشويه إعلامية، وأسوأ هجمة أمنية، وجرى للمرة الأولى منذ نشأة الجمعيات الأهلية في مصر، اقتحام عدد من مقارّ المنظَّمات المصرية والأجنبية العاملة في مجال حقوق الإنسان والديموقراطية، على يد الشرطة العسكرية التابعة للقوات المسلحة! وتمَّ تحويل عدد من العاملين في المنظَّمات الأجنبية للمحاكمة، وسط اتهامات بالتجسُّس والتآمر لتقسيم البلاد. بينما التحقيق ما زال مفتوحًا فيما يتصل بالمنظَّمات المصرية التي جرى أو لم يجرِ اقتحام مقارّها.

على خلفية هذه الحملة الإعلامية/ الأمنية(٣) التي استخدمت فيها آليّات قضائية أيضًا، جرى إعداد مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية في مصر أكثر تقييدًا من القانون الحالي المقيِّد بالفعل، والذي كان النظام السابق قد أصدره في عام ٢٠٠٢.

في مقابل ذلك المشروع قدمت المنظَّمات الحقوقية مشروعًا مشتركًا بين نحو ٧٠ منظَّمة حقوقية وتنموية(٤). وأدار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حوارًا ديناميكيًّا مع لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان، تواصل لعدة أسابيع، جرى خلاله تقديم عدد من المذكرات والتحليلات القانونية، وكذلك مذكرة من إحدى المنظَّمات الدولية المتخصصة. ولذلك قررت لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان رفض المشروع المقدَّم من الحكومة بقرار مسبَّب، حيث اعتبرته لا يساعد على تحرير المجتمع المدني، ولا يتسق مع التزامات مصر الدولية، بل قرَّرت اللجنة تبنِّي المشروع المشترك للقانون المقترح من المنظَّمات الحقوقية والتنموية، وتقديمه للجلسة العامَّة للبرلمان.

ساعد أيضًا على ذلك التوجُّه، الموقف النقدي الصارم الذي اتخذته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة(٥)، وهو ما انعكس إيجابيًّا على موقف حزب "الحرية والعدالة" أيضًا.

لأن مشروع قانون الحكومة المقترح لا يناسب مقتضيات تقنين وضع جماعة الإخوان المسلمين، فلم يدعمه حزبها في البرلمان. حينذاك قدم حزب "الحرية والعدالة" مشروعًا آخر بقانون للجمعيات الأهلية، أفضل جزئيًّا من مشروع الحكومة، ولكنه أدنى بكثير من طموحات المجتمع المدني والمعايير الدولية، ولأنه مشروع مقدَّم من حزب الأكثرية، فقد أدَّى ذلك إلى تجميد

---

(٣) "حقائق غائبة وتضليل متعمَّد للرأي العام"، بيان صحفي مشترك بين ٣١ منظمة حقوقية.

انظر: http://www.cihrs.org/?p=1230

(٤) انظر مشروع القانون. http://www.cihrs.org

(٥) انظر بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة http://www2.ohchr.org، وكذلك http://www.cihrs.org

مسار المشروع المقترح من المنظَّمات الحقوقية، لتبدأ جولة مفاوضات جديدة بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- بالتشاور مع ملتقى المنظَّمات المستقلَّة لحقوق الإنسان- والمستشارين القانونيين لحزب "الحرية والعدالة"، حول مشروع الحزب المقترح لقانون جديد للجمعيات الأهلية.

بعد جولات مضنية من الحوار والتفاوض، تم التوصُّل إلى نسخة أفضل بعد تعديل عدد من الموادّ، لتقترب من المعايير الدولية.

ولكن أدَّى حلّ البرلمان المصري بحكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا في يونيو ٢٠١٢ إلى عدم طرح المشروع المعدّل عليه، ومن ثم عدم إصداره.

ولكن وزارة الشؤون الاجتماعية لم تتوقف جهودها للضغط من أجل إصدار القانون الذي أعدته. وبعد حلّ البرلمان، عكف المستشارون القانونيون للوزارة على تنقيح مشروع القانون، بحيث صار أكثر تقييدًا مما كان عليه الحال قبل حلّ البرلمان، وعرضت الوزارة المشروع الجديد على مجلس الوزراء في أكتوبر ٢٠١٢.

يُعتبر مشروع القانون المقترح من وزارة الشؤون الاجتماعية- قبل حلّ البرلمان وبعد الحل وتولي د. محمد مرسي رئاسة الجمهورية- أكثر القوانين تقييدًا لتأسيس ونشاط الجمعيات الأهلية في مصر منذ نشأتها من نحو قرن ونصف.

يسعى القانون المقترح إلى تأميم الجمعيات الأهلية[٦]، من خلال اعتبار مواردها المالية أموالًا عامَّة، وتصنيف العاملين فيها، باعتبارهم عاملين في الدولة، وفرض شروط قانونية مشدَّدة على تأسيسها، وقيود قانونية تعسفية على نشاطها وعلى تمويلها، وبخاصة من المصادر الخارجية، وإلغاء كل أشكال التنظيم الأخرى للمنظَّمات غير الحكومية، مثل الشركات المدنية غير الربحية وشركات المحاماة، وحصرها فقط في الجمعيات والمؤسَّسات الأهلية،

(٦) انظر: "مشروع قانون لتأميم المجتمع المدني ودمجه في الجهاز الإداري للدولة"، بيان مشترك بين ٢٥ منظمة حقوقية، http://www.cihrs.org

لكن- مرة أخرى- لأن القانون المقترح لا يتناسب مع مقتضيات تسجيل جماعة الإخوان المسلمين، فإنها لم ترحب- ولا حزب "الحرية والعدالة"- بالمشروع المقترح، ولكن المفاوضات بدأت هذه المرة بين الحزب ووزارة الشؤون الاجتماعية حول القانون المقترح.

لا شك أن مسألة إصدار قانون جديد للجمعيات والمؤسَّسات الأهلية تشكِّل اختبارًا جادًّا لتوجُّهات جماعة الإخوان المسلمين، وذراعها السياسية "العدالة والحرية"، ولرئيس الجمهورية، الذي كان رئيسًا لهذا الحزب قبل انتخابه.

فمن ناحية هناك التوجُّه غير الديموقراطي المتأصِّل داخل الجماعة تاريخيًّا ضدَّ حرية التنظيم المستقلّ، والذي تَجسَّد مؤخّرًا في موقفها الثابت ضدَّ تعدُّدية تنظيمات الحركة النقابية، وعدم شروعها في إصلاح القوانين المقيِّدة للنقابات المهنيَّة، وعدم استعدادها لقبول تحرير منظَّمات المجتمع المدني، فهي تنظر إلى هذه الأشكال المتنوِّعة باعتبارها منابر يُحتمل أن يستفيد منها خصومها السياسيون الآن أو في المستقبل.

ولكن من ناحية أخرى، تحتاج جماعة الإخوان المسلمين قانونًا أقلّ تقييدًا لإنشاء ونشاط الجمعيات الأهلية، بما يساعد على تقنين وضعها، وأيضًا على تسويق صورة النظام الحالي في المجتمع الدولي، الذي تلهث أيضًا وراء قروضه ومعوناته المالية للاقتصاد المتداعي.

في المقابل نجد أنه خلال سنوات التمهيد لانتفاضة ٢٥ يناير، بادر الشباب المصري بتنظيم نفسه في جماعات وحركات اجتماعية، وفي الفضاء الإلكتروني، وقد لعبت هذه التنظيمات دورًا حيويًّا في نجاح الانتفاضة. من أبرزها حركة "كفاية"، وجماعة "٦ أبريل"، وصفحة "خالد سعيد"، وغيرها من مئات الجماعات والحركات، فضلًا عن عدد كبير من الأحزاب التي تسعى إلى تأسيس نفسها بشكل قانوني، ولكنها غير قادرة على استيفاء الشروط القانونية اللازمة.

أي أن هناك من ناحيةٍ مَيْلًا جارفًا لعدد هائل من الشباب إلى النشاط من خلال أُطُر وهياكلَ تنظيمية متنوعة، وبينها عامل مشترك هو أنها لا تتمتع بشكل قانوني، بينما القانون المصري غير قادر على استيعابها.

غير أن المشكلة التي قد تؤدي إلى صدام كبير، هي أن المطبخ القانوني للحكومة بعد انتفاضة ٢٥ يناير- في ظلّ المجلس العسكري أو حكم الإخوان المسلمين- يسعى إلى إجبار كل أشكال تنظيم المجتمع المدني، التي لم تتخذ أي صفة قانونية، أو التي سجَّلَت نفسها تحت قوانين أخرى، واتخذت لنفسها صفة قانونية أخرى غير الجمعية، يسعى إلى إجبارها على تقنين وضعها في إطار هذا القانون المقترَح، واعتبار أي شكل مدني غير مسجَّل وفقًا للقانون الجديد منحلًّا بحكم القانون.

إن الطفرة الهائلة التي أحرزتها قضية تنظيم المجتمع المدني في مصر في غمار مخاض انتفاضة ٢٥ يناير وبعدها- من خلال ابتداع أشكال للتنظيم الحرّ الذي يستجيب لحاجات مؤسِّسِيه وتصوُّراتهم لخدمة مجتمعهم- مهدَّدة بخطر جسيم.

ماذا بعد؟

غير أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة التي يتصوَّرها ويخطِّط لها المطبخ القانوني في الحكومة، فالمصريون الذين تمكَّنوا من إبداع هذه المنظَّمات في ظلّ حكم الدولة البوليسية، واستخدام هذه المنظَّمات لتوجيه ضربة قوية لمرتكزات ذلك النظام، لم يعد من السهل إعادتهم إلى الحظيرة من جديد، خصوصًا والنظام الجديد يواجه معارضة منذ اليوم الأول.

من الضروري للمجتمع المدني أن يتعامل مع هذه القضية، باعتبارها قضية سياسية من طراز رفيع، وتهمّ المجتمع كله وتطوُّره، وليست شأنًا يهمّ فقط الجمعيات أو المنظَّمات الحقوقية بشكل خاصّ. من الضرورى أن تطوِّر هذه المنظَّمات خطابًا سياسيًّا وقانونيًّا مناسبًا يخاطب كل أصحاب المصلحة في هذه القضية، والأطراف الدولية ذات الصلة، والتي تراقب مدى التزام مصر بالاتفاقيات الدولية التي صدَّقَت عليها.

من الضروري أيضًا أن تأخذ منظَّمات المجتمع المدني بعين الاعتبار أن قضية التحوُّل الديموقراطي ليست مجرَّد آليَّات انتخابية، بل هي مهمَّة مستحيلة إذا لم تضع في القلب منها مسألة إحلال قيم الديموقراطية، وتعزيز المؤسَّسات التي تشكِّل ركائز التحوُّل الديموقراطي. في مقدّمة هذه المؤسَّسات، المنظَّمات غير الحكومية، بوصفها الكيانات الأقرب إلى هموم ومصالح عامَّة المواطنين على المستويين المحلي والوطني.

"يعتقد كثيرون أنه سيكون من المستحيل استعادة ثراء البنية التنظيمية المدنية في مصر، دون إنجاز تحوُّل ديموقراطي جذري، غير أن العكس قد يكون صحيحًا أيضًا، بمعنى أن التمكين التنظيمي قد يمثل الشرط الأهمّ لإنجاز الثورة الديموقراطية، إذ تقع قضية الحقّ في التنظيم في قلب عملية تشكيل وتحوُّل الدولة، بل يستحيل فهم طبيعة الدولة دون فهم موقفها من قضية التنظيم، ويمكننا أن نميز هنا بين الدولة الغازية التي تُولِي اهتمامًا كبيرًا لتدمير التنظيم المدني والسياسي للمجتمع، ومشروع بناء دولة حديثة، تنظر إلى تطوُّر مؤسَّسات المجتمع المدني كجزء لا يتجزَّأ من رُقِيِّها الذاتي"[(٧)].

هذه أيضًا هي طبيعة الاختبار المطروح على جماعة الإخوان المسلمين، أي مواصلة تبنِّي النمط الذي اتبعه النظام السابق منذ يوليو ١٩٥٢- وهو نمط **"الدولة الغازية"** بتعبير محمد السيد سعيد- واستهداف "تدمير أو إخضاع التنظيم المدني والسياسي للمجتمع"، باعتبار أن سلطة يوليو أو مبارك، أو الإخوان المسلمين لا تتأسَّس إلا على أنقاض المجتمع المدني، أو تبنِّي نمط الدولة الديموقراطية الحديثة التي تنظر إلى "تطوُّر مؤسَّسات المجتمع المدني كجزء لا يتجزَّأ من رقيها الذاتي".

لن يطول الزمن كثيراً قبل أن نحصل على الإجابة..

---

(٧) محمد السيد سعيد، "حرية التنظيم المحتجزة في مصر"، مجلة رواق عربي، العدد ٥٢، عام ٢٠٠٩، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

الحريات العامَّة
بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير

أ. حافظ أبو سعدة
رئيس المنظّمة المصرية لحقوق الإنسان

تُعَدُّ الحقوق والحريات من أهمّ الركائز التي يقوم عليها النظام الديموقراطي في العصر الحالي، لهذا سعت الشعوب إلى المطالبة بحقوقها السياسية والحدّ من السلطان المطلق للدولة، وكان هذا بهدف إقرار الحقوق والحريات الفردية ومنع السلطة من الاعتداء عليها أو المساس بها وتنظيم الضمانات الكفيلة بتمتُّع الأفراد بتلك الحقوق في حرية ومساواة تامَّة.

فالدعوة إلى الديموقراطية وسيادة الشعب في مختلف العصور قد اقترنت بالدعوة إلى تقرير الحقوق والحريات السياسية للفرد، وقد وضعت ضمانات لهذه الحقوق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والصادرة في عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٦٩، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.

وعليه عمدت منظَّمات المجتمع المدني إلى الاهتمام بتعزيز الحقوق والحريات العامَّة داخل المجتمع باعتباره من أهمِّ مبادئ حقوق الإنسان

الأساسية التي لا يجوز كفالتها لجميع المواطنين على قدم المساواة وبصرف النظر عن الجنس أو النوع أو العِرْق أو الدِّين، وسعت في هذا السياق إلى تحقيق مبادئ الحكم الرشيد والديموقراطي من أجل ضمان هذه الحقوق، وعليه سعت هذه الدولة إلى كفالة الضمانات الأساسية لممارسة الحقوق والحريات العامَّة داخل البلاد والمناداة بها في كل المناسبات، وهذه الضمانات هي:

- **وجود دستور للدولة**: يُعتبر وجود دستور في الدولة هو الضمانة الأولى في الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يعيِّن نظام الحكم في الدولة، ويبيِّن وضع سلطات عامَّة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كلٍّ منها.
- **الفصل بين السلطات**: بمعنى مبدأ وجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويكون الفصل العضوي أو الشكلي، فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع، وآخر يستقل بأمور التنفيذ، وثالث يستقل بأمور القضاء، فإذا تَحقَّق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدَّد والذي لا يستطيع تجاوُزَه، امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الأخرى لأن السلطة توقف السلطة.
- **مبدأ تدرُّج القواعد القانونية**: من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوَّتها وقيمتها القانونية، فهذه القواعد تندرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الآخر، وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة للأعلى منها شكلًا ومضمونًا، فيكون بذلك الدستور على رأس هذه القوانين.
- **الرقابة على دستورية القوانين**: تتمّ بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية، إذ يعمل كلٌّ منها على التأكُّد من مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور، حيث إن عدم التطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور.

- **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**: تكون من خلال رقابة بواسطة هيئـة قضـائية أو مـا يُسَـمَّى القضـاء الإداري الـذي يقـوم بمراقبـة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون(٨).

ونطرح خلال هذا المبحث وضع الحريـات العامَّـة في مصر بعـد ثـورة الخـامس والعشريـن مـن ينـاير، وهـل تـم تعزيـز هـذه الحريـات أم لا، وبخاصة في ما يتعلَّق بمنظومـة الحقـوق والحريـات العامَّـة مثـل الحـقّ في الحريـة والأمـان الشـخصي، وحريـة الـرأي والتعبـير، والحـق في التجمُّـع السلمي، والحق في التنظيم والحقوق والحريات النقابية، وحرية الاعتقـاد، وكذا مساهمات المجتمع المـدني في تعزيـز هـذه الحقـوق والعقبـات التـي واجهت هذه المنظَّمات في عملية التحوُّل الديموقراطي.

وعليه ينقسم هذا المبحث على النحو التالي:

<u>**أولًا**</u>: تطوُّر الأوضاع القائمة للحقوق والحريـات مـا بعـد ثـورة الخـامس والعشرين من يناير

<u>**ثانيًا**</u>: مساهمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات العامَّة

<u>**ثالثًـا**</u>: العقبـات التـي واجهـت المجتمـع المـدني في عمليـة التحـوُّل الديموقراطي

أولًا: تطـور الأوضـاع القائمـة للحقـوق والحريـات مـا بعـد ثورة الخامس والعشرين من يناير :

تطـوَّر الاهـتمام بـالحقوق والحريـات العامَّـة في مصر، منـذ دسـتور عـام ١٩٢٣، إذ لم يكن للحقوق والحريـات العامَّـة تنظـيم شـامل ومتكامـل إلا مـع دستور عام ١٩٢٣ والذي تضمن بابًا مستقلًّا عـن الحقـوق والحريـات العامَّـة، فكان بذلك أول دستور يولي هذا الموضـوع اهتمامـه وعنايتـه، وتـرك للقـانون

---

(٨) محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيحاء، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦) ص ١٠٣: ١٠٦.

وضع الضوابط التي تمارس في إطارها هذه الحقوق والحريـات إلا أن الإدارة في أعمالها كثيراً ما تهدر هذه الحريات بقرارات منها، ومع إنشـاء مجلـس الدولـة عام ١٩٤٦ منح حقّ الرقابة على أعمال الإدارة إلغاءً وتعويضًا، وكان إنشاء هـذا المجلس نقطة تحول خطيرة في احترام الحقوق والحريات، لأنه كان إيـذانًا بـأن تتخلَّى السلطة التنفيذية عن مواقف التحكُّم والـبطش بحقـوق المـواطنين، لأن الرقابة القضائية على أعمالها سوف تكفل إلغاء قراراتها، وسنحت لهذا المجلـس أن يرسي العديد من المبـادئ التـي تكفـل الحقـوق والحريـات ووضـع معـايير دقيقة للتوازن بينها وبين المصلحة العامَّة(٩).

وتـلى ذلـك دسـاتير ثـورة ١٩٥٦ و١٩٦٤، وتضـمَّنت تنظـيمًا للحقـوق والحريات تحت مسمَّى "الحقوق والحريات"، ثم صـدر دسـتور عـام ١٩٧١ ونص في بابه الثالث على الحريـات والحقـوق والواجبـات العامَّـة، كـما أورد عددًا آخر من الحريات في الباب الرابع الذي يحمل عنوان "سيادة القانون"، ولأهميـة الحقـوق والحريـات فقـد حـرص عـلى أن يـوفر الضـمانة الهامـة لحمايتها، فأنشأ المحكمة الدسـتورية العليـا التـي تعتـبر بحـق أكـبر حـارس للحقوق والحريات العامَّة.

مفهوم الحقوق والحريات العامَّة :

لم يستطع الفقه أن يقف على معنى محـدَّد للحقـوق والحريـات العامَّـة، حتى قيل عن الحرية بأنها لا تعني أكثر من حماية الأفراد من استبداد الحكـام على المحكومين، وكان تقييد سلطات الحاكم يتم بطريقتين: الأولى إجبار الحاكم على منح ضمانات وعهود معينة تسـمَّى الحقـوق السياسـية، ويعتـبر الاعـتماد عليها إخلالًا بواجبات الحاكم، والثانية إقامة حدود دسـتورية يكـون بمقتضـاها موافقة الأمة أو نوَّابها شرطًا لإمضاء أعمال السلطة الحاكمة(١٠).

(٩) أحمد فتحي سرور، **الحمايـة الدسـتورية للحقـوق والحريـات العامَّـة**، (القـاهرة: مطبعة نادي القضاة، ١٩٩٩) ص٨.

(١٠) جون ستيورات ميل، **الحرية**: ترجمـة طـه السـباعي، (القـاهرة: الهيئـة المصريـة العامَّة للكتاب، د.ت) ص٢٣.

وتطوَّر الأمر بصورة تدريجية وبطيئة وتجسَّد هذا التطوُّر في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم في إنجلترا والذي صدر عام ١٢١٥، وإعلان الحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية والصادر عام ١٧٧٦، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م، فضلًا عن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدرت في إطار الأمم المتحدة والمنظَّمات المتفرِّعة عنها، فالحريات العامَّة هي- أساسًا- الحريات التي يكرِّسها القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي أو القانون الخاص لكن هذا لا ينفي أن تبويب الحريات العامَّة محل اختلاف وخلاف[١١].

<u>ونعرض في هذا الإطار وضع الحقوق والحريات العامَّة بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير:</u>

١. الحقّ في الحرية والأمان الشخصي :

يمثِّل حجر الزاوية الذي تنشأ عنه الحقوق الأخرى، فمن دون الحقّ في الحياة وحماية الأفراد ضد الاعتقال التعسُّفي أو التعذيب من قبل الدولة أو الأطراف الأخرى، يصبح الحديث عن الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية بلا فائدة، وتصبح الديموقراطية خاوية في مضمونها، آية ذلك أنه مع إزهاق أرواح المواطنين وعدم احترام هذه الحقوق الأساسية كحق الحياة أو تحريم التعذيب يلاشي الهدف المركزي للديموقراطية وهو احترام صيانة كرامة المواطن.

كما يلاحظ أن العديد من هذه الحقوق (خصوصًا حقّ الحياة وتحريم التعذيب وبعض أشكال التميز وتحريم الاسترقاق والاستعباد، فقد استقر الفقه على ارتقائهم إلى مستوى المبادئ الآمرة للقانون الدولي، مما يعني أن هذه الحقوق تتبوَّأ مرتبة خاصة في القانون الدولي تعلو بها على القواعد الأخرى، فقد حرم في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينيا لقانون المعاهدات لعام

(١١) راجع في ذلك مقالة: رافع بن عاشور، مفهوم الحرية العامَّة في الدول الديموقراطية، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=592

١٩٦٩ إبرام أي معاهدة تنطوي على خرق لمبدأ من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، هذا بالإضافة إلى النص في المادة ٦٤ على إلغاء أي معاهدة تكون متنافية مع مبدأ من المبادئ الآمرة يكون قد ظهر بعد إبرام تلك المعاهدة.

وعلى صعيد التشريع المصري نجد الإعلان الدستوري الصادر في مارس لعام ٢٠١١ نصَّ في مادته رقم ٩ على أن لكل مواطن يُقبَض عليه أو يُحبَس أو تُقيَّد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

كما نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقرَّرة للقتل عمدًا، ويتعارض تعريف التعذيب وفقًا لنص المادة سالفة الذكر مع تعريف جريمة التعذيب السابق الإشارة إليه والواردة بالمادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكان ينبغي أن يكون التعريف الوارد بالقانون ناسخًا للتعريف الوارد بالإعلان.

ورغم كفالة الحقّ في الحرية والأمان الشخصي وكذا سلامة الجسد فإن جريمة التعذيب ما زالت موجودة وبصورة ملحوظة في مصر، فرغم أن ثورة يناير قامت أساسًا ضد ممارسات جهاز الأمن التي وصلت إلى حد لا يطاق، لا سيما أنها بدأت في يوم العيد الرسمي للشرطة وهو ٢٥ يناير، فإن وزارة الداخلية لم تشهد تغييرات جوهرية في التعامل الأمني، سواء في تغيير الفلسفة الأمنية التي يتعامل بها ضباط وأمناء ومندوبو الشرطة مع المواطنين، التي لا تزال تعتمد على منطق العنف الأمني واستخدام القسوة وصولًا إلى التعذيب الجسدي والبدني والنفسي، سواء بمبرّر الاعتراف أم الإدلاء بمعلومات أو حتى للانتقام، وعليه يجب تطهير وزارة الداخلية من

القيادات غير المؤمنة بالثورة، وتعديل قوانين العقوبات وإعادة تعريف جريمة التعذيب، وتغيير مناهج كلية الشرطة، بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، مع اتحاد كل قوى المجتمع المصري من أجل مواجهة هذه الجريمة نظرًا إلى ما تمثله من انتهاك لآدمية وكرامة وحقوق الإنسان الأساسية.

٢. الحقّ في التظاهر السلمي :

يعد الحقّ في التجمع السلمي أحد أهمّ حقوق الإنسان الأساسية، ويعني أن يتمكَّن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامَّة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي، والحقيقة أن حرية التجمع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام ومقياسًا على مدى التطور الديموقراطي الذي وصل إليه المجتمع.

ويرتبط هذا الحقّ في عدة صور منها قيام الأفراد أو الجماعات بعقد الاجتماعات واللقاءات وتكوين الجمعيات والمنظَّمات والمؤسَّسات، وكذلك في تنظيم المظاهرات والمسيرات والإضرابات والاعتصامات، التي قد تمثل معارضة للنظام أو مطالبة بمطالب سياسية أو اجتماعية وغيرها، ومن ثَمَّ فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق سياسية أخرى كالحق في حرية التعبير والحق في الانتماء إلى الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام.

وعلى الرغم من تأكيد المواثيق الدولية والدساتير المصرية المتعاقبة على أهمية الحقّ في التجمُّع السلمي باعتباره كفالة بل وضمانة في ذات الوقت للعديد من الحقوق الأخرى، فقد تضمَّنت البنية القانونية المصرية العديد من القوانين التي تعصف بهذا الحقّ جملة وتفصيلًا، ومن أبرز هذه القوانين قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وأخيرًا قانون الطوارئ الذي لم يلغَ إلا بعد الذكرى الأولى لثورة ٢٥ يناير وإن بقي ساريًا على جرائم البلطجة، وكذا المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل والاعتداء على المنشآت[١٢]، **والذي يمكن طرح أبرز نقاط النقد الخاصة به**

(١٢) أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ المرسوم بقانون رقم

وبخاصة أنه تضمَّن عيب الانحراف التشريعي، على النحو التالي:

- **المرسوم يتعمَّد توسيع نطاق تطبيق حالة الطوارئ على جرائم لم يشملها قرار مدِّها:** فمن خلال قراءة المادة الأولى من المرسوم نجد أنها ربط بين تجريم الاحتجاجات وحالة الطوارئ، مما يمثِّل إهدار حقوق العمال والمواطنين في التجمُّع، والتظاهر، والتعبير عن الرأي، وحق الإضراب عن العمل وجميعها حقوق دستورية لا يجب النيل منها.
- **الأساس في المرسوم هو مصادرة حقّ الإضراب وليس حماية حرية العمل:** فالإضراب بطبيعته عمل جماعي، ليس له أي قيمه إذا تمَّ بشكل فردي، فامتناع فرد أو اثنين عن مزاولة أعمالهم لن يحقِّق النتائج، ولكن امتناع كل عمال المنشأة أو غالبيتهم هو الذي يحقِّق النتيجة المرجوَّة، وهي الوصول لمفاوضات ناجزة، وما دام الإضراب عملًا جماعيًّا فلا يعقل أن يكون قائمًا على الإكراه والإجبار لأنه بطبيعته عمل اختياري.
- **ينبغي التحكم والتأثير في مسارات الصراع الاجتماعي:** لم يحصل عمال مصر على الاعتراف القانوني بحق الإضراب عن العمل إلا عبر نضال مرير ومشرِّف قدَّموا فيه أرواحهم ودماءهم من أجل هذا الحقّ حتى صدَّقت مصر على اتفاقيات دولية تعترف بهذا الحقّ في عام ١٩٨٢، ثم قام القضاء المصري بدوره التاريخي عندما أصدر الأحكام والمبادئ القضائية التي تضمن إنفاذ هذا الحقّ وتمتع العمال به دون انتقاص، وبعدها جاء الاعتراف به داخل قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والذي أتاح للعمال المصريين حقّ الإضراب عن العمل دفاعًا عن مصالحهم المهنيَّة والاقتصادية والاجتماعية، وأخيرًا جاء هذا المرسوم بقانون ليمنع أي وقفات أو نشاطات يترتَّب عليها منع أو تعطيل أو إعاقة العمل بإحدى مؤسَّسات الدولة أو إحدى السلطات العامَّة أو إحدى جهات العمل العامَّة أو الخاصة عن أداء

---

٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، ونشر في الجريدة الرسمية، وبدأ العمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أعمالها، متجاهلًا أن الحقّ في الإضراب عن العمل في حقيقته هو امتناع العمال عن العمل، وهو ما يعني أن القرار بقانون يعصف هذا الحقّ ويعود بحقوق العمال إلى الوراء لأكثر من ثلاثين عامًا.

- **يعطل ويعوق عجلة الإنتاج:** المرسوم على هذا النحو هدفه الوحيد هو حظر الإضراب، وهو ما يعني تجاهل الحكومة حقيقة كون الإضراب مجرَّد نتيجة لواقع علاقات العمل والتي تمثل الجذور الحقيقية الدافعة لظهوره، ومن ثَمَّ فالمرسوم لا يقدم علاجًا بقدر ما يسعى إلى إخفاء المرض، والذي سيظهر حتمًا بأعراض أشد وأقوى وربما يكون من المستحيل علاجه، لذلك فالمرسوم بقانون قد ينجح في دفع العمال لتأخير الإضراب بعض الوقت لكنه لن يثنيهم أبدًا عن القيام به حال توافر أسبابه، والواقع العمالي في مصر والعالم يؤكد ذلك، فالعمال قاموا بالإضرابات في ظل ترسانة من التشريعات التي كانت تجرمه، حيث تأتي القوة للعمال للقيام بهذا الفعل ليس لأنه هدف في حد ذاته، ولكن لأنه لا يأتي إلا من رَحِم المعاناة الحقيقية للعمال، ومن ثَمَّ يصبح الاعتراف بحقوق العمال، وعدالة شروط العمل، وخلق آلية للتفاوض وحل النزاعات هي السبيل لدوران عجلة الإنتاج، أما مثل هذا المرسوم فهو معوق لدوران عجلة الإنتاج واستمراريتها وليس العكس.

أما على الصعيد الواقعي، فقد تمَّت مواجهة المتظاهرين السلميين بالعنف الوحشي من قوات الأمن والجيش في مناسبات عدة سواء في أحداث محمد محمود والقصر العيني وغيرها، ولعل واقعة الاعتداء على المتظاهرات كانت أشد هذه الانتهاكات قسوة، وعليه يجب تعديل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ الذي يمنح وزير الداخلية الحقّ في إصدار الأوامر باستخدام الذخيرة الحية لفض الاحتجاجات والاعتصامات، وإلغاء القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠١١ الذي أصدره المجلس العسكري في أبريل ٢٠١١. بدلًا من ذلك، ينبغي ضمان الحقّ في الإضراب والحق في التجمع السلمي في الدستور المقبل، وأية قيود على هذه الحقوق يجب أن تكون مطابقة للمعايير الدولية.

٣. حـريـة الـعـقـيـدة :

يقصد بحرية العقيدة حقّ كل إنسان في اختيار واعتناق ما يؤدي إلى اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحقّ في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وقد جاءت أحكام القضاء لتؤكد على حقّ المواطنين لحريتهم في اختيار الديانة التي يعتنقونها، أو الطائفة أو الملة التي ينتمون إليها، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "تغيير الطائفة أو الملة وإن كان أمرًا يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادي، ومن جانب الجهة الدينية المختصة فيها وإتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبل طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة، مما مقتضاه أن على الرئيس الديني أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة لم يستهدف من التغيير التحايل على القانون، اعتبار أنه يندرج في صميم السلطات الدينية الباقية للجهات الكنيسية، وكان بطلان الانضمام لا يترتب عليه أن يصبح الشخص بلا مذهب أو ملة، بل يعتبر باقيًا على مذهبه القديم كأن تغييرًا لم يحدث فيه"[١٣].

وقد أكّدت المحكمة العليا في مصر أن المشرّع التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضِّر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. وأكدت أيضًا على انعدام الأثر القانوني للنص على ديانة رسمية للدولة في ما قالته من أنه لا يجوز في مفهوم الحقّ لحرية العقيدة، أن تيسِّر الدولة - سرًّا أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقًا لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزًا لبعضها على بعض.

---

(١٣) الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٩٨١/١/٢٧- السنة ٣٢- ص٣٤٥، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧- السنة ٤٦- ص١٢٣٠، الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩١/١١/٢٦- السنة ٤٢- ص١٦٩٨.

وكانت أحد تجليات ثورة الخامس والعشرين من يناير هي التكاتف بين المسلمين والأقباط ومشهد الاندماج الوطني المتجاوز لكل الإثنيات وبخاصة الدينية، ولكن سرعان ما شهدت الساحة بعد المصادمات مثل أحداث قرية "صول" مركز أطفيح محافظة الجيزة، وأحداث إمبابة، وأحداث السيدة عائشة ومنشية ناصر وماسبيرو، فضلًا عن عدم الاستجابة لمطالب الأقباط من سن قانون لبناء دور العبادة يعتمد على مجموعة من المعايير منها على سبيل المثال الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي، على أن يتوازى مع ذلك إلغاء قانون ما يسمى بالخط الهمايوني، الذي يرجع إلى عام ١٨٥٦ خلال فترة الحكم العثماني، حيث لا تُعطى رخصة بناء أي كنيسة أو دير أو حتى مدفن لأي طائفة غير مسلمة ألا بموافقة السلطان شخصيًّا وبترخيص منه، ثم استمر هذا الحال حتى بعد زوال الدولة العثمانية، فأصبح الترخيص من اختصاص الملك ثوحاليًا أصبح من اختصاص رئيس الجمهورية، وكذلك إلغاء العمل بالشروط الإدارية العشرة المجحفة لبناء الكنائس والمعمول بها منذ عام ١٩٣٣، وأيضًا إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/١/١١ بشأن تفويض المحافظين سلطات ترميم وتدعيم الكنائس.

٤. حرية الرأي والتعبير :

تأتي حرية الرأي والتعبير في مقدّمة أنواع الحريات قاطبة، إذ هي الوسيلة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعًا على المعلومات التي تلزمه، لكي يمارس أعباء مسؤوليات السيادة الثقيلة، ودونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامَّة دون غيرها، ودونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى[١٤].

---

(١٤) وليم دوجلاس، **حقوق الشعب** ترجمة مكرم عطيه، (بيروت: منشورات المكتبة الأهلية، د. ت) ص ٢١.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير حقًّا من حقوق الإنسان الأساسية، ومعيارًا تقاس به جميع الحريات الأخرى، فهي واحدة من الحقوق الأصيلة للفرد والتي تكفلها المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، ونجد أنه لا تقوم قائمة لأي نظام ديموقراطي دونها، فهي مقوِّم أساسي من مقومات الديموقراطية التي لا غنى عنها تحت أي ظرف، كما أن الانتقاص منها هو بمثابة انتقاص من مبادئ الحكم الديموقراطي السليم.

ورغم أهمية هذا الحقّ بشكل كبير وقد رفعت الثورة المصرية منذ لحظتها الأولى شعار "حرية وعدالة وعيش"، لم تشهد وضعية حرية الرأي والتعبير تحسنًا ملموسًا على الصعيد المصري سواء على الصعيد التشريعي أو على الصعيد الواقعي، فقد تكاثرت انتهاكات حرية الرأي والتعبير في مصر ما بعد الثورة حيث ما زال العمل ساريًا بالعديد من القوانين المقيّدة لحرية الرأي والتعبير من العهد البائد.

كما تتقلّص مساحة حرية الرأي والتعبير في مصر يومًا بعد يوم، حيث لا يكاد يمر أسبوع دون قضية أو مشكلة تتعلق بحرية الرأي والتعبير في مصر، ولقد كان الإعلام البديل ممثلًا بالمدونات والشبكات الاجتماعية على الإنترنت أول ضحايا انتهاكات حرية الرأي والتعبير، حيث تم سجن المدون مايكل نبيل بسبب عدد من المقالات التي نشرها على مدونته ينتقد فيها النظام العسكري في مصر ويدعو إلى إلغاء التجنيد الإجباري، وجرت محاكمته أمام محكمة عسكرية رغم أنه مدني، ووصلت الانتهاكات بعد ذلك إلى الصحف اليومية، حيث تمَّت مصادرة عدد من جريدة "صوت الأمة" الخاصة بسبب نشرها تقريرًا حول محاكمة مبارك، كما طالت المصادرة وتدخُّلات الرقابة جريدة "الفجر"، التي يرأسها الإعلامي عادل حمودة، بسبب تقرير نشرته حمل عنوان "التحرير لا يريد المشير رئيسًا"، وامتدت الرقابة إلى الصحف القومية المملوكة للدولة حيث تم إيقاف طباعة عدد من جريدة "روزاليوسف" بسبب تحقيق صحفي يتهم الرئيس السابق مبارك بالتستُّر على جاسوسة إسرائيلية.

ثانيًا: مساهمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات العامَّة :

على الرغم من اختلاف درجات تطور المجتمع المدني في النسيج الاجتماعي العربي، فإن الوجود المتفاوت للمجتمعات المدنية العربية يشكل الأرضية المؤهلة تاريخيًّا لإنجاز مهام التحوُّل الديموقراطي في البلدان العربية، وذلك بحكم أن هذا المجتمع يضم الشرائح المتعلمة والمثقفة من الطبقات الوسطى والشعبية، كما يشمل المؤسَّسات السياسية والمهنيَّة والحقوقية القادرة على التعبير عن تطلُّعاتها والإسهام في تحقيق أهدافها، ومن هنا تتعاظم أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في فتح الطريق نحو التحوُّل الديموقراطي، وإرساء أسس المواطنة والمساواة والفرص المتكافئة للمواطنين.

وقد شهدت المجتمعات المدنية العربية خلال العقد الأخير تطوراتٍ ملموسة في مستوى ديناميكيتها وقدرتها على التأثير في صنع القرار السياسي، فضلًا عن تنظيم وبلورة المطالب النوعية لفئات المجتمع، كما أنها لعبت دورًا مؤثرًا في احتضان مطالب حرية الإعلام واستقلاله وتوفير ضمانات الممارسة المهنيَّة، ورصد الانتهاكات الحكومية والأمنية لحقوق وحريات العاملين في هذا الميدان.

وبشكل عام، فقد لعبت مؤسَّسات المجتمع المدني دورًا كبيرًا في تهيئة المناخ لثورة الخامس والعشرين من يناير، وبخاصة بعد بروز العديد من المؤسَّسات الحقوقية والحركات السياسية، ولعل أبرزها حركة كفاية و٦ أبريل وحركة دعم البرادعي وغيرها، حيث عمدت هذه المنظَّمات في تحريك الشارع، وفي تجزئة المطالب وتحديد أولوياتها وطرحها على الرأي العام، وكشف قضايا الفساد وتزوير الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠.

وقد برزت المنظَّمات الحقوقية كطرف أصيل في المطالبة بالإصلاح السياسي والديموقراطي على حد سواء، واستمرت طوال مرحلة حكم مبارك تطالب بالإصلاح، ولهذا كانت هذه المنظَّمات بشكل أساسي عرضة للغلق كما حدث مع مركز المساعدة القانونية ودار الخدمات النقابية والعُمَّاليَّة، وتنكيل للنشطاء

والاعتقال والملاحقة الأمنية المستمرة والتشكيك فيها، ورغم ذلك دأبت هذه المنظَّمات خلال هذه الفترة على المطالبة بالإصلاح السياسي والقضائي من أجل القضاء على العديد من الظواهر مثل التعذيب، وشنت العديد من الحملات مثل مناهضة التعذيب، والمطالبة بسن قانون جديد لتداول المعلومات وإجلاء مصير المختفين قسريًّا وغيرها من القضايا التي شغلت الشارع المصري.

وهنا فقد لعبت هذه المنظَّمات دورًا لا ينكر في تعبئة المواطنين وتعريفهم بحقوقهم، وتمحورت أهمّ أهداف العمل المدني في مصر قبل الثورة في المطالبة بالحكم الرشيد، والإصلاح الدستوري والتشريعي، وتوسيع هامش الحريات العامَّة والتأكيد على حقوق الإنسان كأحد أسس التعامل مع المواطنين واحترام المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وقد كان كم الاعتصامات والتظاهرات ووقفات الاحتجاج، له أثره في زيادة حجم الوعي والحركة على الساحة السياسية، ومن ثَمَّ التأثير في تحريك الشارع، وكان ذلك في مجمله هو الذي مهد الطريق لهذه الثورة عن طريق التوعية وكشف قضايا الفساد والتقارير الخاصة بتزوير الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وأيضًا القضايا المرتبطة بالتعذيب في مصر والتي كان لها أثر كبير في ثورة الغضب وتحريك المياه الراكدة، وأيضًا استطاع المجتمع المدني تدريب الشباب وتوعيتهم بكيفية إدارة الحملات واستخدام الفيسبوك وتويتر وعدم اقتصار استخدامه كشبكة اجتماعية فقط، ولكن الاستعانة به في إدارة الحملات وحشد المؤيدين للإصلاح والتغيير باعتباره المجال الإعلامي الوحيد الذي به تعاظمت حرية الرأي والتعبير بالنسبة إلى الشباب.

وقد كان لهذا في مجمله أثر على تغيير المشهد السياسي، وخروج الشباب وكل طوائف المجتمع في الخامس والعشرين من يناير للثورة على الحكم الاستبدادي والذي استمر طيلة الثلاثين عامًا بالقهر والعنف وسطوة المنظومة الأمنية مما كان له أبالغ الأثر في انتشار جرائم التعذيب ووفاة العديد من المواطنين وعلى رأسهم خالد سعيد والشاب السلفي سيد بلال.

وهنا نطرح أهمّ المساهمات التي قامت بها منظَّمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات العامَّة:

- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات صادرة من أطراف عدة مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام ونشر الانتهاكات والتنديد بمواقف معينة ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات.
- العمل على تزويد المؤسسة التشريعية سواء بمقترحات قوانين أو وجهات نظر بغرض فتح آفاق متعددة حول الرأي والتعبير أو إعانة فئات محرومة من المجتمع أو إيجاد أساس تشريعي لمعالجة انتهاك واضح لحقوق الإنسان.
- التعاون مع المؤسَّسات المتعدِّدة والمنظَّمات الدولية على دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرُّضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهمّ ضمانة من ضماناتها.

الأدوات والآليَّات التي قامت بها منظَّمات المجتمع المدني لتعزيز الحقوق والحريات العامَّة:

لعبت منظَّمات المجتمع المدني دورًا في العديد من القضايا المحورية والمفصلية على الساحة السياسية، من أجل تعزيز مفاهيم الديموقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الرشيد، ومواجهة الحكم الاستبدادي وتعزيز احترام حقوق الإنسان، من خلال مجموعة من الأدوات والآليَّات الأساسية، وذلك على النحو التالي:

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسَّسات الدولة ومؤسَّسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، ومع ذوي العلاقة، وبخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته.
- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة القضايا الهامة، وبخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشكلات المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
- الاستثمار في المشروعات ذات العلاقة في البند السابق بهدف تخفيف المشكلات المجتمعية، أو الحد منها ما أمكن.
- تقديم ومناقشة التقارير المتعلِّقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، بهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء، وتعزيز الأداء الإيجابي.
- العمل، مع السلطات، على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات، والحد من الانتهاكات، ومعاقبة القائمين عليها.
- المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومؤسَّسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية، وخضوع القائمين علية للمساءلة.
- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية، وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط، والتنفيذ، ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، بهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.
- المساهمة مع السلطات في حلّ المشكلات والصعوبات الداخلية، بهدف تحقيق الاستقرار، وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.
- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسَّسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل إليه هذه المؤسَّسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل إليه المؤسسة الرسمية.

ثالثًا: العقبات التي واجهت المجتمع المدني في عملية التحوُّل الديموقراطي :

إن وجود مؤسَّسات المجتمع المدني في ظل حكومة مهيمنة لا يعني سوى أن هذه المؤسَّسات ستواجه بالمزيد من الضغوط على صعيد العمل الأهلي بما يكبل من حركته على الساحة السياسية ويقيدها ويفقدها

مضمونها الذي من أجله وجدت، ويلغي دور المبادرة الذاتية فيها والتي هي أساس العمل التنموي.

ومع ذلك فإن مؤسَّسات المجتمع المدني تتمتع بثقة الجمهور أكثر من المؤسَّسات الحكومية، وبخاصة عندما أظهرت هذه المؤسَّسات كفاءة عالية خلال حكم الرئيس السابق، عملت على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامَّة ونشر هذه الثقافة على الصعيد السياسي والاجتماعي والوجود مع قطاعات الشباب داخل الجامعات وفي أوساط المثقفين.

ولكن هذه المؤسَّسات استمرت في سعيها نحو بلورة برامج للإصلاح، وتطبيق مبادئ الحكم الصالح، لعبت دورًا أساسيًّا نحو التحوُّل الديموقراطي على الرغم من معيقات تتعلَّق بهذه المؤسَّسات وأخرى بالعلاقة مع السلطة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الإطار التشريعي الحاكم لعمل الجمعيات الأهلية ومنظَّمات المجتمع المدني :

تضمن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ العديد من القيود على عمل المنظَّمات، وذلك على النحو التالي:

١. تأسيس الجمعيات الأهلية :

فرضت المادة (٦) من القانون وصاية وهيمنة إدارية على تأسيس الجمعيات الأهلية، فالأصل أن الشخصية الاعتبارية تثبت من تاريخ قيام ممثِّل جماعة المؤسّسين بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الجمعية وتلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية غير أن القانون الحالي في مادته السادسة أشار إلى أنه عقب قيام ممثل جماعة المؤسّسين بتقديم أوراق التأسيس للجهة الإدارية عليه أن ينتظر ستين يومًا فإذا لم يتلقَّ خلال تلك الفترة أية اعتراضات من الجهة الإدارية اعتبرت الجمعية مشهرة بقوة القانون، أما إذا تبيَّن للجهة الإدارية خلال الستين يومًا المشار

إليها أنه من بين أغراض الجمعية نشاط مما تحظره م (١١)- سالفة البيان - من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبِّب يخطر به ممثل جماعة المؤسِّسين، والذي له حقّ الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة.

كما أن المادة (٨) تمنح الجهة الإدارية حقّ الاعتراض على ما ترى هي وجه للاعتراض عليه في النظام الأساسي للجمعية أو في ما يتعلق بالمؤسِّسين.

٢. القيود على الحقّ في التقاضي :

أعاق القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مبدأ الحقّ في التقاضي فقد أنشأ بموجب المادة السابعة منه لجنة تختص بالمنازعات التي تنشأ ما بين الجهة الإدارية والجمعيات، وتبرز المادة السالفة من القانون طبيعة تشكيل هذه اللجنة وخلل العضوية فيها، حيث تشير إلى أنه تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنويًّا قرار من وزير العدل، وتختص اللجنة بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها واثنين من أعضائها وإمعانًا في بطء سير الإجراءات بما يقيد حرية الحركة أشارت المادة إلى أنه لا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار في النزاع المعروض على اللجنة، ويكون رفع الدعوى خلال الستين يومًا من تاريخ صدور القرار، وتعد هذه اللجنة والتي يغلب عليها الطابع الحكومي أشبه بلجان التحكيم الإجباري، فضلًا على أن عدم قبول الدعوى بشأن النزاع أمام المحكمة إلا بعد صدور قرار من اللجنة المزعومة لا يعد وأن يكون سوى قيد رئيسي على حقّ اللجوء إلى القاضي الطبيعي مباشرة، وهو ما أكده حكم المحكمة الدستورية في (القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ ق شؤون جلسة ١٩٩٣/٥/١٥، وحكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٨٠ لسنة ١٩ ق شؤون جلسة ١٩٩٨/٦/٦). "حيث كفل الدستور حقّ التقاضي للناس جميعًا - عدم جواز إرهاق الخصومة بقيود إجرائية أو مالية تتمخَّض عن إعنات تتعثر به الخصومة القضائية".

٣. سلب اختصاصات الجمعية العمومية :

إمعانًا في فرض هيمنة الجهات الإدارية على الجمعيات والمؤسَّسات الأهلية، فالمادة (٢٥) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م تمنح للجهة الإدارية الحقّ في دعوة الجمعية للانعقاد عن طريق المفوّض المعين طبقًا للمادة (٤٠) من القانون في حالة إذا ما أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحًا جاز لوزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتِّحاد العام للجمعيات والمؤسَّسات الأهلية - ورأيهم هنا غير ملزم - أن يعيِّن بقرار مسبَّب مفوضًا من بين الأعضاء الباقين أو غيرهم عند الضرورة تكون له اختصاصات مجلس الإدارة، ويجب على المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ٦٠ يومًا لانتخابات مجلس إدارة جديدة، فإذا لم تدع للاجتماع خلال هذا الميعاد اعتبرت مدعوة إليه بقوة القانون يوم الجمعية التالي لفوات الميعاد المشار إليه - وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع - وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب إدارة جديدة.

فمن خلال مطالعة هذا النص يتضح مدى منهجية المشرع في التدخل الدائم في الشؤون الداخلية للجمعيات، فكان من الأجدى أن تنص المادة سالفة البيان على أنه حال إذ ما أصبح عدد أعضاء مجالس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحًا تحديد مدة زمنيه لاجتماع مجلس الإدارة يكون بمن حضره من الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين ويكون من حقّ هذا المجلس الدعوى إلى عقد جمعية عمومية طارئة لانتخاب مجلس إدارة جديد دون الحاجة إلى تعيين مفوض بمعرفة الشؤون الاجتماعية.

٤. التدخل في شؤون مجلس الإدارة :

تتيح المادة (٣٤) للجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية بمن ترى استبعادهم لعدم توافر الشروط الواجب انطباقها على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك خلال سبعة الأيام التالية لعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال ثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد الانتخابات بستين يومًا على الأقل.

٥. حلّ الجمعيات بموجب قرار إداري من الوزير المختص :

لم يكتفِ المشرع بكل ما سبق من تدخلات الجهات الإدارية في الشؤون الداخلية للجمعيات الأهلية، بل أراد أن تكون الجهات الإدارية هي الحكم والفيصل والخصم في كل أمور الجمعية فقد منح السيد وزير الشؤون الاجتماعية مكنة حلّ الجمعية من خلال ما نص عليه في المادة (٤٢)، وقد أورد المشرع عدة أسباب أجاز بها لوزير الشؤون الاجتماعية سلطة حلّ الجمعيات الأهلية، وباستطلاع تلك الأسباب نجدها مليئة بالعبارات الفضفاضة والمطاطة التي لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لتك العبارات مثل عبارة "ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون" دون تحديد ما هو المقصود بالمخالفة الجسيمة وطريقة قياس درجة الجسامة تلك، وكذلك عبارة الآداب والنظام العام وذلك بالمخالفة لما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا متى أقرت في أكثر من موضع على أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكمًا فقد صار من المحتم أن يكون تمييعها محظورًا.

٦. العقوبات السالبة لحرية العمل التطوعي :

إن فلسفة العمل الأهلي التي تقوم على الجهد التطوعي وغير الربحي للمشاركة في التنمية يتنافى وتضمين نصوص القانون المنظم لعمل تلك المؤسَّسات عقوبات غليظة ومشددة تصل لحد الحبس!! تشدد القانون في العقوبات الواردة فيه حيث جعل حلّ الجمعيات _ طبقًا لمادة (٤٢) _ نتيجة لمخالفات مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة وبهذا يكون قد أغفل المادة (٦٦) من الدستور والتي تقرر أن العقوبة شخصية وعاقب الجمعية بكيانها وأفرادها بدلًا من أن يعاقب الشخص المعني بالواقعة، وهذا ما قررته المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية بجلسة ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ الأصل في الجريمة ألا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بارتكابها وتعد من شخصية العقوبة التي كفل لها الدستور شخصية المسؤولية الجنائية بما يؤكد تلازمها.

٧. الانضمام إلى تحالفات دولية :

قيدت المادة (١٦) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مـن حـقّ الجمعيـات في الانضـمام أو الاشـتراك أو الانتسـاب إلى نـاد أو جمعيـة أو هيئـة أو منظّمـة مقرها خارج جمهورية مصر العربيـة، حيـث اسـتلزم المشرع أن لا يتعـارض نشـاط المؤسسـة الدوليـة مـع أغـراض الجمعيـة طالبـة الانضـمام واسـتلزم المشرع الحصول على إذن من الشؤون الاجتماعية وإن كـان قـد تـم صـياغة المادة على أنه إخطار وليس إذنًا حيث اسـتلزم إخطـار الشـؤون الاجتماعيـة برغبة الجمعية في الانضمام وعلى الجمعية الانتظار لمدة ستين يومًـا، فـإذا لم تتلقَّ اعتراضًا كتابيًّا من الجهة الإدارية عدا هذا موافقة على الانضمام.

ثانيـًا: المشـكلات العمليـة التـي تواجـه الجمعيـات الأهليـة ومنظَّمات المجتمع المدني على أرض الواقع :

إن الحديث عن الديموقراطية والتعددية وقبـول الآخـر وكفالـة حقـوق الإنسان يصبح حديثًا بلا معنى في أي بلد مـن البلـدان، مـا لم يكفـل للأفـراد حقّ تكوين الجمعيات والمؤسَّسات الأهليـة، ومـا لم يُـتَحْ لجميـع الأفـراد في المجتمع الفرص المتساوية والمتكافئة لممارسة هذا الحقّ، وهذا الأمـر لا يـأتي فقط بوجود نصوص في الدستور أو القانون وإنما يـأتي بالممارسـات القانونيـة والواقعية التي تسمح أو لا تسمح بتمكين أفراد المجتمع من ممارسـة هـذه الحقـوق والأنشـطة، كممارسـات تحفـز وتهيـئ المنـاخ لإشراك المـواطنين في صياغة وإدارة وتنفيذ البرامج والسياسات المختلفة التي تطبق علـيهم وهـو دور أية حكومة ترغب في وضع اللبنة الأولى للتطور الديموقراطي.

١. سيطرة الحكومة على منظَّمات العمل الأهلي (ماليًّا ـ إداريًّا) :

تسيطر الحكومة على عمل مـنظَّمات المجتمـع المـدني وتتـدخَّل في كـل كبيرة وصغيرة تخص العمل داخـل مـنظَّمات العمـل الأهـلي بشـكل يـنقص استقلالية تلك المنظَّمات ويحد من حريتها، ومن ثَـمَّ يـؤدي إلى إهـدار دور العمل الأهلي المفترض فيه الاستقلالية وحماية الجميع وكفالة حقّ التسـاوي في تكافؤ الفرص لجميع الأفراد.

ومن أبرز التحديات التي تجابه الجمعيات الأهلية تتمثل في علاقتها مع الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ويمكن إيضاحها على هذا النحو:

١- شهر الجمعيات :

منح القانون وزارة التضامن الاجتماعي الحقّ في شهر الجمعيات أو رفض إشهارها.. ونظم الإجراءات التي تتخذها الجمعيات في حالة الرفض، وعادة ما يكون الرفض إما لأسباب جوهرية أو لأسباب شكلية، ومن بين تلك الأسباب الجوهرية عدم وجود مقر للجمعية أو أن يكون مؤسّسوها محرومين من مباشرة حقوقهم السياسية أو صدور أحكام نهائية ضدهم مخلة بالشرف، أو أن تتضمن أغراض وأهداف الجمعية أهدافًا تتعارض مع الدستور والقانون، أما بالنسبة إلى الأسباب الشكلية فقد ترى الجهة الإدارية عدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو وجود جمعيات أخرى تعمل في نفس المجال وبنفس الأهداف في نطاق عمل الجمعية الجغرافي وغير ذلك من الأسباب، وكلها أسباب غير محددة وغير واضحة، ويمكن للجهة الإدارية الاستناد إليها عندما لا ترغب في شهر جمعية من الجمعيات إما لعدم موافقة الجهات الأمنية أو لأية أسباب أخرى لا تخضع لمعايير قانونية دقيقة واضحة.

٢- التفيتش والتوجيه على أعمال الجمعيات :

تتضمن العلاقة بين الجهة الإدارية والجمعيات حقّ الأولى في التفتيش الدوري- وبخاصة التفتيش المالي- على أعمال الجمعيات ولها حقّ مساءلة الجمعيات في حالة مخالفة القانون والنظم المالية المعمول بها.. وتصل هذه المساءلة إلى درجة إصدار قرار بحل الجمعية.

٣- انتداب الموظفين والخبراء للعمل بالجمعيات :

تقوم الجهة الإدارية بالاستجابة أحيانًا لطلب بعض الجمعيات لانتداب خبراء إضافيين أو مستشارين إضافيين، أو موظفين من قبل الجهة الإدارية للعمل في الجمعيات الأهلية إما كمتفرغين كل الوقت، أو في أوقات العمل غير الرسمية، وهذه ميزة بالنسبة إلى بعض الجمعيات حيث توفر لها ميزانيات صرف مكافآت ومرتبات المنتدبين مما يخفف العبء على الجمعيات الأهلية.

ضعف الموارد المالية:

تعاني منظَّمات المجتمع المدني من ضعف الموارد المالية، مما يجعل التمويل مصدرًا أساسيًا لمؤسَّسات المجتمع المدني، بل دونه لا يمكن لهذه المؤسَّسات أن تقوم بدورها المنشود.

النساء والثورة

عزة كامل

مركز دعم وسائل الاتصال
الملائمة من أجل التنمية (أكت)

إن التحوُّلات شبه الثورية التي جاءت نتيجة غياب الحرية وسيادة القمع والاستبداد وتنامي الفكر السلفي والأصولي والمحافظ داخل مكونات الطبقات المتوسطة والشعبية، فضلًا عن انتشار الحركات الإسلامية وبخاصة "الإخوان المسلمين" بتقديم حلول اقتصادية ودينية أدى إلى عزل الفكر الليبرالي والمساواتي، بل وصل الأمر إلى تفكيره وقد غض الطرف عن ذلك النظام الحاكم، هذا بالإضافة إلى الأمية والفقر والجهل الذي أصبح تربة خصبة لتكريس الطائفة وتنوُّع اللا مساواة.

إن النظرة الدونية إزاء المرأة المتغلغلة في مخزون التوريث الثقافي الأبوي الذي أسهم في الترويج للفكرة الخبيثة المتمثِّلة في عدم قدرة المرأة على اتخاذ القرار ومن ثَمَّ تقلُّد الوظائف الهامة في الدولة على قدم المساواة مع الرجل وكذلك ازدياد العنف ضد النساء في المحيط الأسرى ومحيط العمل وفي الشارع وحصر المرأة في وظيفتها الإنجابية مما منعها من التمتع بحرية التصرف في إرادتها والمشاركة في النشاط المجتمعي والسياسي.

والسؤال المطروح الآن: هل استطاعت الثورة المصرية مواجهة هذه التحديات التي تقف عقبة أمام النساء في تكريس المساواة الفعلية والمواطنة الكاملة؟

إن حقوق النساء غالبًا ما كانت تقدم على أساس أنها هبة من الحاكم أو رأس النظام دون الاعتراف بنضالات النساء في سبيل تحرير بلادهن وتحرير أنفسهن أيضًا، ودون الاعترافات بدور الحركة النسوية على المستوى الاجتماعي والسياسي، ونضالاتها من أجل إرساء المساواة والعدالة والقضاء على رواسب التمييز بين الرجل والمرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تاريخ الثورات العربية والعالمية علمنا درسًا أساسيًا، وهو أن الثورات غالبًا ما تتنكر للنساء وتعمل على إقصائهن.

النساء والثورة:

لقد جاءت الثورات العرابية ورفعت شعارات العدالة، الحرية، الكرامة الإنسانية، وكانت المرأة في مقدّمة هذه الثورات منذ التحضير لها مرورًا بالاعتصام بكل الميادين في كل المحافظات وحتى هذه اللحظة، تخوض المعارك ضد قوات الأمن والعسكر تؤلف الشعارات، تعتلي منصات في ميادين الثورة المختلفة، وتستشهد من أجل كرامة الوطن وتكمل نضالها في المليونيات المختلفة غير مبالية بالرصاص أو المولوتوف أو الموت.

منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير والمرأة المصرية تعمل بكل جهد من أجل ارتقاء الوطن والنهوض به ورغم ذلك نجد أمامنا هذه المفارقة في الوقت الذي أعلنت صحيفة "النيوزويك الأمريكية" في مارس 2011 بمناسبة يوم المرأة العالمي عن قائمة تضمنت ١٥٠ امرأة من مختلف دول العالم باعتبارهن نساء العام، وتم تكريمهن بعد ذلك في مؤتمر عالمي، وكان من هؤلاء النساء، أربع مصريات هن (د. نوال السعداوي - الناشطة سلمى سعيد - الناشطة السياسية والإعلامية جميلة إسماعيل - وكذلك الناشطة الحقوقية داليا زيادة)، كما اعتبرت "صحيفة الجارديان" المفكرة النسوية نوال السعداوي، في المركز الـ١٦ بقائمة أهمّ مائة ناشطة نسائية في العالم، كما اختارت "صحيفة أربيان بيزنس" الناشطة بحركة ٦ أبريل إسراء عبد الفتاح، في قائمة أقوى ١٠٠ امرأة في العالم العربي، كما منحها أيضًا البرلمان الأوربي جائزة "سخاروف" وهي جائزة سنوية تمنح لحرية الفكر ومجال

حقوق الإنسان، رغم هذا المشهد المضيء فإنه وطوال الفترة الانتقالية ونساء مصر يلاقين إقصاء وتهميشًا قد يصل إلى حد إقصاء ممنهج من قبل بعض مؤسَّسات الدولة، فقد شاهدنا عقب إسقاط حكم مبارك التحرُّش بمسيرات النساء في شوارع العاصمة مرورًا بالتعدي على الفتيات واحتجازهن بمتحف التحرير، وتوقيع كشوف العذرية على الفتيات المشاركات في الحراك الثوري، ويصل جبروت القائمين على شؤون الدولة آنذاك إلى سحل الفتيات وتجريدهن من ثيابهن في الشوارع وعلى مرأى ومسمع من الجميع دون أن يتحرك ساكن إلا نساء مصر اللاتي خرجن في شوارع العاصمة مندِّداتٍ بما قد حدث وأجبرن المجلس العسكري وقتها على إصدار بيان اعتذار للمرأة المصرية، ولم تتوقَّف حالات التهميش والإقصاء على التعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي فقط، بل امتدَّ إلى تنحية المرأة جانبًا في تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور الأولى والثانية وجاء تمثيل النساء غير مشرف وينتقص من حقّ المرأة ومكانتها كشريك أصيل في المجتمع.

تم إقصاء المرأة من المناصب القيادية حيث اقتصرت وزارات الثورة على عدد ضئيل من النساء، حيث ضمت وزارتي الدكتور عصام شرف سيدة واحدة في كلٍّ منهما، بينما ضمَّت وزارة الإنقاذ الوطني برئاسة الدكتور كمال الجنزوري ثلاث نساء، وضمَّت وزارة "قنديل" امرأتين فقط، كما تم إقصاء المرأة من المواقع الهامة مثل منصب المحافظ، ومن لجنة التعديلات الدستورية وحتى من المناقشات حول تعديل قانون مجلسي الشعب والشورى- وقانون تقسيم الدوائر والتي لم يشارك فيها من النساء سوى عدد محدود ضمن عشرات الرجال- والذي جاء إقرارهما مخبيًا للآمال، فقانون تقسيم الدوائر الانتخابية عكس اتساعًا كبيرًا في الدوائر مما سبَّب صعوبة شديدة في الدعاية الانتخابية، كما أن قانون مجلسي الشعب والشورى ألغى تخصيص ٦٤ مقعدًا للمرأة، ونصَّ على أن تتضمَّن كل قائمة امرأة واحدة على الأقل، ولكن لم يحدد القانون الجديد مكان المرأة على هذه القوائم مما أدى إلى وضع أغلب القوى السياسية المرأة في مكانة متأخرة على القوائم، لذا جاءت نتيجة الانتخابات البرلمانية محبطة وصادمة (عدد النساء في مجلس الشعب ٩ منتخبات و٢ معينات).

الإسلام السياسي وقضايا الديموقراطية والمساواة:

لقد اختزل الإخوان المسلمون والسلفيون الديموقراطية في شكلها الإجرائي المتمثِّل في الانتخابات الحرة- تداول السلطة حسب الاختيار الشعبي- الذي لا يمكن أن تقوم الديموقراطية به وحدها، فهناك ثقافة الديموقراطية التي تغيب بشكل عام عن فكر معظم التيارات الإسلامية والسلفيَّة مما يؤدي إلى الحيلولة دون قيام نظام ديموقراطي حقيقي، وذلك لأن معظم أعضاء هذه الجماعة يتبنون ثقافة واحدة لا تميز بين الدين الذي يجسد حقائق خالدة لا تتغير فيما الدولة مجموعة من النظم والقوانين تخضع لسنن التطوُّر والتبدُّل المستمر، بالإضافة إلى تشرُّبهم بالثقافة الدينية الخليجية، فالآلاف الذين سافروا إلى السعودية عادوا مكتنزين بمنظومة وهابية لا تعرف إلا النفي والإزاحة والإقصاء وليس النقد والحوار والاستيعاب، وهي مختلفة عن منظومة قيم الشعب المصري الذي تتسم رؤيته للأديان بالتسامح والرحابة.

وليس كل حكومة أو نظام حكومة تأتي به الديموقراطية يكون هو نفسه ديموقراطيًّا، فقد عرف التاريخ أشكالًا من الحكومات التي أتت عن طريق العمليات الانتخابية والاختيار الحر وكانت معادية واستبدادية.. ألم تأتِ الأغلبية بالفاشية والنازية، فالفاشية لم تتوانَ طوال عهدها عن نبش الشعور الديني، ليس فقط من أجل حشد وتعبئة الجماهير حول أطروحاتها وإنما إلى تقديس الرجل الأوحد الزعيم الجبار الذي يمثل رجل العناية الإلهية، ألم يجعل هذا من موسوليني «شبه إله» ومن هتلر شخصية كونية استثنائية الوجود، لقد تم الدمج بين الدين وألوهية الزعيم فأدى ذلك إلى منظومة من الأيديولوجيا عبَّرت عن نفسها في السياسة الفاشية والنازية في إيطاليا وألمانيا، وقد يتشابه ذلك في بلداننا العربية فكثير من المستبدين وأعوانهم استطاعوا قلب الأمور وتوظيف الشريعة الإسلامية وتلاعبوا بالمشاعر الدينية للناس لتبرير الاستبداد وعنف السلطة السياسية، من أجل تحقيق أهداف سياسية.

والمساواة في فكر الإخوان المسلمين هي القاعدة التي يقرونها استنادًا إلى مرجعيتهم الإسلامية الخاصة، وليست إلى المرجعية المحددة في القواعد القانونية والدستورية المنظّمة للحقوق والواجبات.

لا يمكن أن نطلق على أي نظام سياسي آتٍ بالأغلبية أنه نظام ديمـوقراطي إذا تحفَّظ على المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان بتقيُّدها بما يعتقد أنـه الشريعة، وفي مصر الخوف الآن أن نترك الدولة المصرية تقع تحـت سـلطان أي قوة تمارسها عليهـا جماعـة أو طائفـة تشـكِّل الأكثريـة وتحـول دون أن يحكـم الشعب نفسه بنفسه وتستأثر لنفسها بغنائم صلاحيات هـذا الحكـم، فتصـبح الانتخابات مبررًا شرعيًّا لنفي الآخر والسيطرة على القرار السـياسي والتشريعـي وفرض ديكتاتورية الأكثرية وتسـتخدم الـدين لقمـع النـاس وتعطـي شـهادات القدسية والقداسة لما تراه حقًّا وما تراه باطلًا وتحلل ما تـراه حـلالًا وتحـرم مـا تراه حرامًا، فيصبح الفكر الديني هـو الـدين، ويعـد أي جـدل حـول الفكـر أو التصادم والاختلاف معه موسومًا بالكفر بوصفه نقـدًا للـدين، وباسـم الشـورى تفرض وصاية المسلمين على غير المسلمين ووصاية الرجال على النساء.

وباسم الديموقراطية والأغلبية سيكرس الإسلام السياسي التضليل لفكـرة أن الحكم لله، والإسلام عقيدة ونظام ودين ودولـة، وأن القـرآن هـو دسـتور الحكومة الإسلامية ولا يقبل الفصل بين السياسة والدين، ويستخدم الشـعار الشهير «الإسلام هو الحل»، ويصبحون هم المرجع الوحيد، ويصبح كـل مـن يختلف أو يتجادل معهم ضربًا من الانحراف عن الـدين الحـقّ، ونوعًـا مـن الابتداع فيه، فالفقه يتخذ سمات القداسـة الإلهيـة، وهـم لا يتقيـدون بـأي التزام سوى تفسيرهم الخاص للشريعة أو القانون الإلهي وهو الوجـه الآخـر للسلطة المطلقة في وضع القوانين والسياسات والقرارات مما يمثل هـذا أكـبر تحدٍّ يواجه المجتمعات المسلمة وهو يحاول الجمـع بـين مكتسـبات المدنيـة المعاصرة والمحافظة على هويتها الإسلامية دون أن تعـرف الطريـق لتحقيـق ذلك. إن الخروج من طوق التخلف الذي يطوق مجتمعنا المصري ومجتمعنا العربي والذي يفرض التهميش والإقصاء على المـرأة وينتهـك أبسـط حقوقهـا كمواطنة وإنسانة لن يتأتى إلا بكسر وتحطيم مرتكزات النظام الأبـوي التـي لا تقتصر على الأسرة، بل هي ظاهرة تطول المجتمع ككـل «الأسرة، القبيلـة، مؤسَّسات الدولة الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية».

إن الجانب المحوري في الجدل الديني حول المرأة في الإسـلام هـو جـدل حول النصوص التي لا توجد لها إلى الآن منظومة فكرية وفقهيـة متجانسـة،

وهو أمر صحي مطلوب، لكن تكمن المشكلة في الفوضى التي تحدثها التيارات الأكثر محافظة التي تريد أن تشكِّل منظومة أحادية تحول دون تقدُّم المجتمع وتطوُّره.

الجمعية التأسيسية والنساء في الدستور:

عندما قام البرلمان المصري المنتخب بعد ثورة 25 يناير، الذي تشكل قوى التيار الديني (الإخوان المسلمون والسلفيون) أغلبيته بتشكيل لجنة كتابة الدستور يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/٢٤ تم تشكيلها بأسلوب معيب في اختيار أعضائها حيث جاء التشكيل غير معبر عن تنوُّع وتعدُّد وآراء وكفاءات المجتمع المصري من خبرات قانونية ودستورية وسياسية، ومن نقابات مهنيَّة وجمعيات، ومن شباب ومن أصحاب أعمال ونقابات عُمَّاليَّة، ولم يراعِ تمثيل النساء وتمثيل المسيحيين تمثيلًا عادلًا ومنصفًا بنسبة وجودهم في المجتمع، بالإضافة إلى فرض رأي أحزاب الأغلبية في البرلمان دون تشاور أو مشاركة أو محاولة لتحقيق الحد الأدنى من الاتفاق وتخصيص نصف مقاعد لجنة كتابة الدستور لأعضاء البرلمان.

ولقد تم تجاهل كل الاقتراحات التي تقدَّم بها الأقلية والعديد من التيارات والقوى السياسية الأخرى لضمان تشكيل عادل ومتكافئ وتوافقي للجنة كتابة الدستور.

بناء على ذلك تم انسحاب الأقلية من اللجنة وأعلنوا أنهم سيقومون بالتعاون مع كل الأطراف والخبرات التي لزم أن تكون حاضرة من البداية وشكَّلوا لجنة موازية، إلا أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بإلغاء اللجنة التي شكَّلها البرلمان.

فقام البرلمان مرة أخرى بتشكيل جمعية تأسيسية للدستور لم يختلف محتواها كثيرًا عن اللجنة السابقة، ولقد احتجَّت أيضًا المنظَّمات والتحالفات النسوية على تشكيل عضوية لجنة الدستور ونظمت العديد من المسيرات والاحتجاجات أمام البرلمان للمطالبة بـ50% عضوية للنساء في هذه اللجنة، وقامت بتقديم قائمتين كل قائمة تحتوي على مائة امرأة من مختلف

التخصُّصات والمهن والكفاءات المختلفة حتى يدحضن حجج أغلبية البرلمان أن النساء ذوات الكفاءة عددهن لا يزيد على عدد أصابع اليد.

إن الجمعية التأسيسية القائمة على وضع الدستور الآن تصر على رفض المساواة الكاملة في الحقوق والحريات بين جميع المواطنين وخصوصًا المساواة بين النساء والرجال، أي رفض أن تكون الدولة المصرية دولة حديثة دستورية ديموقراطية.

ويدور الآن في مصر جدل كبير حول باب الحريات وبخاصة المواد المتعلِّقة بالمرأة والحكم وحرية النشر، وقد أصرت اللجنة على عدم تجريم الإتجار بالبشر وبخاصة بالنساء مما يتيح الفرصة لزواج القاصرات كما حذفت عبارة (السلامة الجسدية للمرأة) مما يفتح الباب أيضًا لممارسة جريمة ختان الإناث، رفضت اللجنة النص على أن تكفل الدولة عدم التمييز في المناصب، كما رفضوا نص أن تلتزم الدولة برعاية الطفل عند حرمانة من البيئة الأسرية وبحمايتة من سوء المعاملة، وقد أثارت المادة (٣٦) لغطًا بين أوساط الحقوقيين والقوى الوطنية فقد نصَّت على:

تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنفيذية لترسيخ مبدأ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات الأخرى بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية وتوفر الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان وتكفل للمرأة الحماية والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والصحية وحق الإرث (وتتضمَّن التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع)، لقد ألزمت هذه المادة الدولة بترسيخ مبدأ المساواة مع الرجل في جميع المجالات بشرط أن هذا لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تفتح الباب على مصراعيه للتأويلات والاجتهادات التي قد تهدِّد مبدأ المساواة نفسه، فمعظم دساتير العالم نصت على أن تضمن الدولة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، رجالًا ونساء، وذلك بإزالة جميع المعوقات التي تؤخر تقدم الفرد سواء كان رجلًا أو امرأة، والتي تعترض المشاركة الفعالة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تضع هذه الدساتير شروطًا

لتحقيق المساواة، بل إن بعض الدساتير العربية (السودان ـ العراق ـ المغرب ـ تونس) نصَّت على أن تعزِّز الدولة حقوق المرأة من خلال تبني تدابير خاصة مؤقَّتة للتعجيل بالمساواة لصالح الفئات المهمَّشة والضعيفة، ويتضمَّن ذلك القيام بتدابير إيجابية أو بالتمييز الإيجابي إلى حين تحقُّق المساواة بالفعل، ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة إجراء مجحفًا في أي حال من الأحوال.

ونتيجة أن المجتمع يُحمل المرأة مسؤولية الأسرة وحدها فإن بعض الدساتير نصَّت على أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسًا للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلَّب بدلًا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، لذلك يجب النص على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية، وتوفير الخدمات الاجتماعية لا سيما مرافق رعاية الأطفال اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامَّة وأن تكون المصلحة الفضلى للأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات، كما أكَّدت بعض الدساتير أن تعترف الدولة بأن العمل المنزلي نشاط اقتصادي يخلق قيمة مضافة وينتج ثروة ويوفر رفاهية اجتماعية، ويحقق لربات البيوت ضمانًا اجتماعيًّا حسب القانون.

وعلى الرغم من أن المنظَّمات والحركات النسوية عقدت اجتماعات عديدة مع بعض أعضاء اللجنة التأسيسية للدستور لتقديم مطالب النساء من خلال وثائق قدمت رسميًّا للجنة تتضمَّن رؤية كاملة لهذه المطالب والحقوق، إلا أن اللجنة تستخدم ذريعة الخصوصية الدينية والشريعة الإسلامية لتبرير عدم إعمالها بمعايير الحقوق الإنسانية للنساء وتضرب بعرض الحائط كل المشاورات المجتمعية التي قامت بها الحركة النسوية مع عموم نساء مصر.

ما زال الفكر الأبوي هو الذي يحكم عقلية معظم أعضاء الجمعية التأسيسية وهو بدوره يهمش المرأة ويحاصرها بعوائق قانونية واجتماعية ودينية تجعلها على هامش المجتمع، وهذا الفكر الأبوي غير مرتبط الآن

بوصول الأصوليين للحكم، بل يمتد إلى عقود طويلة تطوِّق بنية النظام العربي التي هي محصلة صيرورة تاريخية منذ ما قبل الإسلام، حتى اليوم، والتي شكلت قلاعًا حصينة للسيطرة الكاملة للدولة بمختلف الأشكال والمستويات على المواطنين والمواطنات، أن التحرُّر ليس مجرَّد إطاحة بنظام حكم وليس مجرَّد بزوغ ثورات جديدة، بل يعني تغييراً أساسيًّا في البنية السياسية والثقافية والاجتماعية القائمة، يعني أنسنة العلاقات الاجتماعية وبخاصة العلاقات بين الرجال والنساء وعلى رأسها حرية النساء، إن الذي تغير إلى الآن هو لغة الخطاب المهيمن ومظاهره.

فالأفكار المتشدِّدة التي تسرَّبت إلى تيار الإسلام السياسي غدت هي التي تحكم العلاقة بين الرجال والنساء، وكذلك بين المسلمين وغير المسلمين، وأدَّت إلى انتشار مظاهر الردَّة الفكرية والاجتماعية، هذا التيار الذي جاء للبرلمان، واعتمد بناء منظومة فقهية شديدة الانغلاق.

إن دور الدولة هو إقرار العدل في الدنيا وضمان حقوق المواطنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال القانون والدستور لا من خلال تفسير للشريعة قائم على التمييز والقهر ضد المرأة ولا من خلال قيم وأخلاق أيديولوجية دينية تعمل على تقليص حقوق المرأة وحبسها داخل جسدها بدعوى احترامها وحمايتها.

فهذا التيار الديني يتعامل بانتهازية شديدة مع النساء، ألم يحشد هذا التيار ويدفع بالنساء تحت الخمار وبين لفائف الحجاب لانتخاب ممثليهن في البرلمان والشورى بعد أن اكتشفوا دور المرأة السياسي في عملية التصويت.

كيف ننهض اجتماعيًّا واقتصاديًّا وهناك سعي إلى تقليص تعليم المرأة نصف المجتمع وتحويله إلى آلة للإنجاب بمطالبته بتخفيض سن الزواج، ووضع ولاية التعليم في أيدي الرجال، كيف سنفلت من محدودية الجسد ونحن نطالب بختان الإناث الذي يمثل جريمة وانتهاكًا خطيراً لجسد الأنثى وصحتها النفسية والبدنية.

لذلك يجب أن نفصل بين «الدين» و«الفكر الديني»، حيث الأول كما ذكرنا خالد لا يتغيَّر، بينما الثاني أنتجه بشر يصيبون ويخطئون ويتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان وبالحاجات الإنسانية المتجدِّدة.

الانتهاكات التي تعرَّضت لها النساء قبل الثورة:

تعرَّضت النساء للعديد من انتهاكات، والتعدي والسحل والتحرُّش بداية من يوم ٨ مارس ٢٠١١ مرورًا بجرعة كشف العذرية التي قام بها رجال المجلس العسكري وصولًا إلى أحداث مجلس الوزراء التي سحلت فيها السيدات وتم تمزيق ملابسهن، ولعل الإعلام نقل الفضيحة التي قام بها رجال الجيش سحل الفتاة التي أطلقوا عليها فيما بعد "ست البنات"، كما تم تهميش النساء كما ذكرنا من المشهد السياسي الرسمي باستبعادهن من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار والمناصب الخاصة بذلك، وقامت قوى الإسلام السياسي والسلفي بشن هجوم شديد على القوانين الخاصة بالمرأة بحجة أن هذه القوانين هي قوانين سوزان مبارك.

وقد انتشرت جرائم التحرُّش الجنسي في مصر بطريقة تثير الحيرة والارتباك، ولم تقتصر فقط على المناسبات العامَّة مثل الأعياد أو في أثناء المليونيات، بل يتم التحرُّش الجنسي بالنساء والفتيات كل ثانية في الشارع المصري مما جعل البعض يؤكِّد أن مصر تعتبر الأدنى في العالم وفي جريمة التحرُّش الجنسي، وما زالت تمارس إلى الآن جريمة "تزويج القاصرات" وهو نوع من الإتجار بالفتيات، وهذا بالإضافة إلى أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى.

وقد أدى إلى انتشار جريمة التحرُّش الجنسي إلى تشكيل العديد من الحركات والتجمُّعات الشبابية التي تقوم بعمل سلاسل بشرية ضد التحرُّش وتحتج وتتظاهر يومًا من أجل إنهاء هذه الجريمة وإصدار قانون يعاقب الجاني عليه.

النسـاء في المنظَّمات والائتلافات والأحزاب التي تشكَّلت بعد ثورة ٢٥ يناير: الواقع والتحديات :

لعبت النساء في الثورة المصرية وفي المرحلة الانتقالية إلى الآن أدوارًا متعدِّدة في الدفاع عن حقوق النساء والمساهمة في خلق رأي عام مساند لقضايا المساواة وعدم التمييز بين الجنسين والسعي إلى دفع المرأة ومواقع اتخاذ القرار والوقوف أمام القوم السلفيَّين والأصوليين عند محاولتهم سحب الإنجازات التي حصلت عليها المرأة بكفاحها قبل ثورة ٢٥ يناير، فقد تم تشكيل تحالفات وائتلافات من المنظَّمات النسوية المصرية، وكذلك حركات من الشابات المتطوِّعات في العمل العام، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: تحالف المنظَّمات النسوية المصرية، الاتِّحاد النسائي المصري، الجبهة الوطنية لنساء مصر، حركة مصرية حرَّة، حركة سوا، برلمان النساء، مبادرة فؤادة وتش، تحالف المرأة المصرية، الحركة النسائية المصرية، بهية يا مصر، مبادرة ثورة البنات، مبادرة أنا مش هسكت على التحرُّش، الحملة الشعبية ضد التحرُّش، حركة اتكسفوا.

نتيجة للتخوُّف من صعود التيار الإسلامي والانقضاض على حقوق المرأة في المجال الخاص والعام مما قد يؤثر بدوره على تضمين حقوق تؤكد على المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في صياغة دستور مصر الجديد، وقد قامت بعض منظَّمات التحالف النسوي بإنجاز مقترحات لمواد دستورية من منظور "النوع الاجتماعي" لكي يتم تقديمها في ما بعد إلى الهيئة التأسيسية للدستور الجديد وقام تحالف المنظَّمات النسوية بتجميع المقترحات وتنقيحها وإخراجها في صورة وثيقة مشتركة، وقد عزَّز هذا الجهد، النزول إلى المحافظات المختلفة للتشاور مع نساء مصر حول احتياجاتهن ومطالبهن من الدستور الجديد، وشملت العينة ١٨،٩٤٣ امرأة على مستوى ٢٧ محافظة، وقام بهذا الجهد الميداني كلٌّ من مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت) ومؤسسة قضايا المرأة المصرية.

وقد صدرت منذ بداية الثورة وثائق عديدة بشأن الدستور المصري الجديد من تحالفات ومنظَّمات وأشخاص من أهمها: وثيقة البرادعي، وثيقة المجلس الوطني المصري، وثيقة الأزهر، وثيقة التحالف الديموقراطي، وثيقة الوفاق الوطني، وثيقة بردية منظَّمات حقوق الإنسان، إعلان مبادئ المواطنة والدولة المصرية، سمات الثورة، لجنة الحكماء، مؤسَّسة الشروق، وثيقة التحالف النسوي، وثيقة مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية، وثيقة المرأة الجديدة، وثيقة ملتقى المرأة والذاكرة، وثيقة رابطة المرأة العربية، وثيقة دستور اللجنة الشعبية للدستور المصري، وغيرها من الوثائق.

وكان للشابات دور مهم في كشف التعذيب الذي يتعرَّض له الثوار من الجنسين على أيدي العسكر، وقد شكَّلت الفتيات الدرع الأساسي في ائتلاف لا للمحاكمات العسكرية لفضح كل الانتهاكات التي يتعرَّض لها المواطنون من الجنسين أمام المحاكم العسكرية والمطالبة بوقف هذه المحاكمات، وقد نشط كثير من الشابات بعد الثورة في حركات "٦ أبريل"، و"كاذبون" و"مصرُّون" ومعظم ائتلافات الثورة.

وقد تعدَّدت أدوار الشابات والنساء في هذه الائتلافات والحركات من رصد ومتابعة الانتهاكات إلا الاحتجاجات والتظاهرات وكتابة الوثائق، وعدد الندوات والمؤتمرات العامَّة والصحفية والظهور الإعلامي الكثيف للدفاع عن قضايا الوطن وقضايا المرأة.

هذا بالإضافة إلى تنوُّع أنشطة المنظَّمات النسائية في الإعداد المنظّم لمسيرة ٨ مارس ٢٠١١ والتظاهر أمام مجلسي الشعب والشورى لتقديم وثائق الدستور التي تم إعدادها من هذه المنظَّمات، وكذلك تقديم الدعم الفني والقانوني المباشر وتشكيل مجموعات ضغط والاشتراك والتحضير لمسيرة ٤ أكتوبر "يوم نساء مصر" أمام قصر الاتحادية لمطالبة الرئيس مرسي بعدم المساس بحقوق المرأة وبتمثيلها بنسبة ٥٠% في كل مواقع اتخاذ القرار واتخاذ اللازم تجاه التحرُّش الجنسي ضد الفتيات والنساء وكان من أهمّ المطالب التي الاتفاق على تقديمها:

أولًا– بالنسبة إلى تشكيل اللجنة التأسيسية للدستور

١- اعتبار التشكيل الحالى للجنة التأسيسية لصياغة الدستور باطل، وأن اللجنة فاقدة الشرعية خصوصًا وأن هذا الأمر تحت نظر القضاء.

٢- تصحيح تشكيل اللجنة بحيث تمثل جميع أطياف الشعب المصري، وحيث تكون عضويتها مناصفة بين النساء والرجال، وأن توضع معايير موضوعية تتسم بالشفافية للعضوية أخذًا في الاعتبار الأسماء التى رشحتها من قبل وترشحها من جديد أطياف المجتمع المختلفة.

ثانيًا – بالنسبة إلى مواد الدستور:

١- أن تعكس المواد المساواة الكاملة في الحقوق والحريات بين جميع المواطنين وخصوصًا المساواة بين المرأة والرجل وتوفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة في المنزل وفي العمل وفي الحياة الزوجية السليمة وفي المشاركة السياسية وحقها في الصحة والتعليم وفي الضمان الاجتماعى وفي الحصول على الخدمات الأساسية التى تقدمها الدولة.

٢- أن تؤكد المواد أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين (العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية) والصكوك الدولية التى شاركت مصر في وضعها وصادقت عليها حقوق لا رجعة فيها بالنسبة إلى المرأة والرجل.

٣- أن تتبنى المواد مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في كل المجالات والآليَّات والإجراءات وفقًا لشعار المرأة والرجل معًا لبناء وترسيخ مبادئ الحقّ والعدالة والحرية.

٤-يجب أن تكون نصوص الدستور لا تقبل الغموض في الصياغة لأن غرضها هو حماية الحقوق وضمان الحريات وليس فتح الباب

للتأويل والتفسير والتناقض في المستقبل، ومن ثَمَّ يجب أن تكون نصوصًا قاطعة ولا تحيل إلى قوانين تالية أو مبادئ مبهمة في وضع قيود وفي الانتقاص من الضمانات الضرورية واللازمة فيما بعد.

٥- التمسُّك بأن يكون تفسير القوانين في يد القضاء المدني وحدة وإقامة التوازن السليم بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجب ضرورة الفصل بين السلطة القضائية ووزارة العدل.

٦- استحداث حقوق جديدة في الدستور ومنها حقوق الطفل والشعوب الأصلية والأقليات والإعاقة وحماية البيئة وتوفير المعلومات وحماية حرية التعبير والإبداع الفني والأدبي.

٧- يجب رفض المادتين المقترحتين في باب الحريات بشأن حقوق المرأة (المادة ٣٦) وإغلاق الصحف وحبس الصحفيين.

٨ - يجب أن يتم النص على منع الإتجار بالبشر حتى لا يتم تقنين زواج القاصرات، وكذلك النص على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما فيها العنف الأسري، وعلى أن تكفل الدولة عدم التمييز في المناصب، وكذلك ضمان حقّ المرأة في العمل من خلال نص يقضى بألا يضار أحد في عمله بسبب الجنس أو اللون، وكذلك النص على أن تلتزم الدولة برعاية الطفل عند حرمانه من البيئة الأسرية وبحمايته من سوء المعاملة حتى نضمن عدم تعرُّض الطفل/ - الطفلة للاستغلال بجميع أنواعه أو تعرُّض/ها للتعذيب أو حرمانه/ ها من حقه/ها في التعليم والصحة.

٩- وضع الضوابط السليمة لقوانين الانتخابات البرلمانية والمحلية التى ستصدر بطريقة المشاركة المتساوية لجميع المواطنين والمواطنات.

وقد تم مؤخّرًا الانتباه لأهمية مد جسور التواصل بين المنظَّمات النسائية وبين مختلف الحركات الثورية، وكذلك بين الأحزاب بعد تنامي قبضة وأحكام سيطرة الإسلام السياسي على المشهد السياسي والاجتماعي ووصوله إلى سدة الحكم.

لكن إلى الآن ما زالت معظم الأنشطة المشتركة سواء الاحتجاجات أو المسيرات أو الندوات أو المؤتمرات أو الحملات تحدث في العاصمة أو في المدن الكبرى، وهذا ما يجعلها تتقوقع إلى حد كبير في إطار النخبة، هذا بالإضافة إلى تضييق الخناق على تحويل المنظَّمات النسوية ومنظَّمات المجتمع المدني واتهامها بالعمالة والارتباط بالأجندة الخارجية في ظل ثورة جديدة، بالإضافة إلى تركيز اهتمام المنظَّمات والحركات والائتلافات النسوية على القضايا السياسية دون الاهتمام بالقضايا الاجتماعية وبخاصة القضايا التي تخصُّ العدالة الاجتماعية (الفقر- البطالة- الأجور- توفير السلع الأساسية... إلخ).

وإهمال هذه القضايا يؤدي إلى اتساع الفجوة بين هذه المنظَّمات/ الحركات وبين النساء المهمَّشات/ الفقيرات في ربوع ونجوع مصر، هذا بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية التي تساعد على الوصول إلى هذه الأماكن.

كما أن الفجوة ما زالت قائمة بين المنظَّمات النسوية والمجموعات والحركات الاجتماعية والثقافية والأحزاب السياسية مما يؤثر على تحقيق الأهداف الخاصة بالمساواة والمواطنة وبالوصول إلى فئات الشعب المختلفة.

وهناك نقص الخبرة في التعامل مع الإعلام المناهض للمرأة، وأيضًا مع الإعلام المحايد الذي يحتاج إلى استراتيجية ومنهجية مختلفة ومبتكرة لجعله يتبنى قضايا وحقوق المرأة ويثير الجدل حولها، وكيفية الاستفادة من الكم العددي الهائل من القنوات الخاصة التي تتعطَّش لملفات وموضوعات بشكل مستمر لتملأ برامجها المختلفة.

لم يكن وضع المرأة في الأحزاب الجديدة التي وصلت تقريبًا إلى حوالي ٧٥ حزبًا ينبئ بتغيير حقيقي، فقد أهملت معظم هذه الأحزاب في برامجها المساواة وعدم التمييز ضد المرأة باستثناء عدد قليل من الأحزاب الذين دمجوا المرأة في المكونات الأساسية للحزب، وهم:

(الحزب المصري الديموقراطي الاجتماعي، حزب الإصلاح والتنمية، حزب الدستور، حزب التحالف الشعبي).

أما حزب الإخوان المسلمين وحزب النور السلفي وحزب الإصلاح والنهضة فقد أكّدوا التمييز بين الرجل والمرأة في الأسرة وفي الأدوار الاجتماعية وأكد أن المساواة بين الرجل والمرأة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد شهدنا في أثناء الدعاية الانتخابية للبرلمان أن قوائم الأحزاب الدينية خلت من صور النساء وتم وضع صورة "وردة" بدلًا منها باعتبار وجود النساء "جبر قانوني" يلزم كل قائمة بأن تضع امرأة على الأقل في قائمتها الانتخابية.

كيف تخرج المنظّمات والحركات النسوية من الأزمة؟

- خروج الحركة والمنظّمات النسوية من الإطار النخبوي الضيق وتعزيز الصلة بالقواعد الشعبية وبالعمل المباشر في المناطق المهمّشة والفقيرة، وخصوصًا في ريف مصر وتنظيم النساء وتمكينهم للمطالبة بحقوقهن.
- المطالبة بتبني نظام انتخابي عادل يكفل للنساء ستة من المقاعد لضمان تمثيل عادل لهن.
- إنشاء تحالفات داخلية مع الحركات الاجتماعية والثورية والأحزاب السياسية والنقابات المستقلّة والمنظّمات الحقوقية واعتبارها شريكًا أساسيًّا.
- خلق آليّات ووضع استراتيجيات هادفة ومدروسة تسمح بتأهيل الصف الثاني من القيادات الشابة وإشراك الشابات والشباب في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات.
- استخدام مهارات الإعلام الاجتماعي من أجل الترويج لحقوق النساء والمساواة وعدم التمييز بأسلوب بسيط وعميق (مقاطع فيديو - كليبات - أغانٍ مصورة - كاريكاتير... إلخ) تعمل على جذب مستخدمي الإنترنت.
- طرح استراتيجية تشاركية لتأطير عمل الأحزاب السياسية والنقابات ومنظّمات المجتمع المدني من أجل جعل قضايا وحقوق النساء في صلب برامجها، ومأسسة القضية النسائية لتكون في صلب أولويات

مطالبها ودفعهم لتبنِّي الدفاع عن المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال.

- بث حملات إعلامية عبر المواقع الإلكترونية واليوتيوب تحمل شعارات تؤيد حقوق النساء وتؤكد أنه لا مساومة على هذه الحقوق.
- تشجيع الكُتَّاب والكاتبات للكتابة بشكل مستمر لنقد الخطاب الأصولي والسلفي بموضوعية وعدم تحيُّز وكذلك إجراء الدراسات الخاصة بذلك.
- اكتتاب شعبي لإنشاء قناة تبث الفكر المستنير وتقدم صورة متوازنة وحقيقية عن النساء كما الرجال وتشجع النساء على أن يظهرن في الإعلام كمفكرات وخبيرات في الشأن السياسي العام وفي مجالات القانون والاقتصاد والتعليم والثقافة... إلخ، وليس فقط كمدافعات عن حقوق النساء حتى لا يحتكر الرجال الشاشات كخبراء في هذه المجالات دون النساء.
- مد القنوات الإعلامية بقائمة أسماء النساء الخبيرات في كل مجال من هذه المجالات حتى يتم الاستعانة بهن في البرامج مما يجعل صوت النساء مرئيًّا ليس فقط كمدافعات عن حقوق النساء، بل أيضًا كمدافعات عن حقوق الوطن والمواطنين.
- تشجيع تطبيق منظَّمات المجتمع المدني وبخاصة المنظَّمات النسوية مشروعات وبرامج عن التربية المدنية التي تركز على اكتساب المعلومات والمهارات والقيم الخاصة بحقوق المواطنة والسياسة والحكم وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحق المشاركة السياسية للنساء وكل المفاهيم المرتبطة بالعدالة والمساواة وعدم التمييز.
- التنسيق مع الأحزاب والقوى الثورية للدفع بنساء ذوات كفاءة لخوض المعركة الانتخابية (البرلمان والمجالس المحلية) وتقديم الدعم اللازم لبناء قدرات هؤلاء النساء لخوض معركة الانتخابات.
- التنسيق بين القوى السياسية لاتخاذ مواقف موحَّدة من القضايا الرئيسية في الدستور لكي تمثل قوة ضغط على من يكتبون الدستور

ويكون هناك ضمان لحقـوق الشـعب المصري كلـه بشـكل متسـاوٍ خالٍ من التمييز.

- الخروج من حالة الاستقطاب الـديني/ المـدني التـي شـكَّلت الصراع السياسي والحزبي في مصر بعد الثورة إلى الآن والتركيز عـلى القضـايا الاقتصادية والاجتماعية الملحَّة.

المجتمع المدني والانتخابات المصرية

أحمد فوزي
الأمين العام للجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية

مقدّمة:

ذهب المواطنون المصريون إلى مراكز الاقتراع في أقل من عام ونصف خمس مرات، في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، انتخابات مجلس الشعب، انتخابات الشورى، الانتخابات الرئاسية. غمسوا أصابعهم في الحبر الفسفوري قد يكون رديء النوع ولكن لا يمكن إزالته بسهولة وافتخر الكثير منهم بذلك فللديموقراطية والحرية طعم وأثبت المواطنون المصريون أن الديموقراطية سلعة عليها طلب لديهم، عكس ما كان يروِّج له أركان نظام مبارك المستبد الفاسد، وقف المواطنون المصريون لأول مره في طوابير الانتخابات بعد أن كان يجمعه فقط طوابير السلع أمام المجمعات الاستهلاكية، البعض لم يذهب أبدًا لمراكز الاقتراع طيلة حياته، منهم من تجاوز عمره الستين عامًا، صوت المواطنين ببطاقة الرقم القومي دون الحاجة إلى الذهاب لوزارة الداخلية صاحبة السمعة السيئة في تزوير الانتخابات والاستفتاءات قبل ثورة ٢٥ يناير لاستخراج البطاقة الوردية اللازمة للتصويت، سمح للمواطنين الراغبين في الترشُّح بتقديم أوراقهم دون

موانع أمنية، سمح لهم بحق التجوال والتواصل مع الناخبين ونشر أفكارهم، سمح لعدد كبير من الأحزاب بإنشاء البعض منهم كان مكانه قبل أقل من عام في السجون والمعتقلات، أشرف على الانتخابات قضاة المنصَّة هي مطالب الحد الأدنى منها ناضلت من أجلها جماعات حقوقية وقوى سياسية طيلة ثلاثين عامًا أو أكثر، كانت تلك القوى تتمنى على السلطة التنفيذية أن يصوت المواطنون ببطاقة الرقم القومي وأن لا تتدخل تدخلًا سافرًا في الانتخابات لحسمها لصالح مرشحي الحزب الحاكم، وتعرضت تلك الجماعات الحقوقية والقوى السياسية للحصار والتهميش والملاحقة الإدارية والأمنية، قدم ثلاثة عشر مواطنًا مصريًّا أنفسهم للمواطنين المصريين بطلب رضاهم وعفوهم حتى يصل إلى قصر الرئاسة بالاتِّحادية بعد أن كان يتعامل الحاكم في مصر على أنه إله له مطلق الصلاحيات يمتلك رعايا تلك الدولة يأمر وينهي، يمنع ويعطي.

إلى أن انفجرت ثورة ٢٥ يناير في مواجهة أكثر النظم فسادًا واستبدادًا، دماء ما لا يقل عن ألف شهيد مصري من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى فبراير ٢٠١٢، هي من جعلت المواطنين المصريين كغيرهم من شعوب العالم المتحضرة يختارون حاكمهم ويشاركون في إدارة الشؤون العامَّة للبلاد، نال المواطنون المصريون تلك المكاسب بفضل دماء هؤلاء الشهداء، دفع معتقلو سجون مبارك ثم مجلسه العسكري ثمن هذا المشهد ونساء مصريات تم انتهاك عرضهن، وأطفال تم إحالتهم للمحاكمات العسكرية.

ولكن هل تلك الانتخابات هي انتخابات حرة ونزيهة وفقًا للمعايير الدولية المنظّمة لذلك حتى لو شعرنا بتقدم حقيقي في إدارتها؟ هل عبرت عن إرادة المواطنين؟ هل نتائجها تؤدي إلى حدوث تطور ديموقراطي حقيقي قادر على احترام حقوق الإنسان في مصر وتحقيق الكرامة والآدمية للمواطنين، هل سمح للمجتمع المدني المصري في أن يلعب دورًا في توعية المواطنين بحقهم الدستوري في المشاركة؟ وبناء قدرات المرشحين، هل سمح للمجتمع المدني برقابة حقيقية على العملية الانتخابية حتى يتمكَّن من الحكم على حرية ونزاهة تلك الانتخابات؟

هي أسئلة نحاول الإجابة عنها في هذا المبحث في ثلاثة محاور:

١ - هل الانتخابات المصرية حرة ونزيهة، وما مدى تأثير نتائجها على التطور الديموقراطي في مصر؟

٢ - المجتمع المدني المصري وتهميش دوره وأثر ذلك على الفترة الانتقالية وشفافية ونزاهة الانتخابات المصرية.

٣ - تصورات عن ما يمكن أن تقدمه منظَّمات المجتمع المدني المصرية مستقبلًا للوصول إلى انتخابات ديموقراطية حرة نزيهة.

أولًا: هل الانتخابات المصرية حرة ونزيهة، وما مدى تأثير نتائجها على التطوُّر الديموقراطي في مصر؟

هو سؤال من الصعب الإجابة عنه في مجتمع لم يشهد منذ عام ١٩٥٢، ما يمكن أن يطلق عليه انتخابات في الأصل وذلك لأن الانتخابات في الدول الديموقراطية يكون الغرض منها هو التداول السلمي للسلطة ومشاركة المواطنين في صنع واتخاذ القرار وهو ما لم تحققه أبدًا الانتخابات المصرية، كما شاهدت تلك الانتخابات تدخلات سافرة من الأجهزة الإدارية والأمنية للسلطة التنفيذية جعلتها مضربًا للمثل في التزوير، باستثناء انتخابات ١٩٧٦ والمرحلة الأولى والجولة الأولى من المرحلة الثانية في انتخابات ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ على الرغم من أن تلك المناسبات الانتخابية المنوَّه عنها حفلت أيضًا بالعديد من الخروقات والمخالفات، بل وصل الأمر إلى قتل ١٣ مواطنًا مصريًا في انتخابات ٢٠٠٥.

وعندما نبحث عن وحدة قياس لتقييم الانتخابات البرلمانية والرئاسية المصرية، فلا يمكن أن نتوافق مع رأي عدد كبير من القوى السياسية الفعالة في مصر وبخاصة من قيادات التيار الإسلامي وحلفائه، أو غيرهم من الخبراء والأكاديميين، في وصفهم لتلك الانتخابات بأنها أكثر الانتخابات نزاهة وحرية في تاريخ مصر حتى لو اعترف البعض منهم بحدوث خروقات ومخالفات وذلك مقارنة بالانتخابات المصرية التي جرت في العهود السابقة منذ ١٩٥٢، وهنا يجب أن نتساءل هل تجوز المقارنة؟ هل كانت تجرى انتخابات في

مصر من الأصل، هل يجوز لنا المقارنة بين انتخابات قامت بعد ثورة كانت أهم طلباتها الكرامة الإنسانية والحرية والتداول السلمي للسلطة وبين انتخابات يضرب بها المثل في التزوير؟ ولكن علينا أن نتساءل عندما تُجرى انتخابات وفق نفس التشريعات والقواعد والتي تسمح لنفس جهات الإدارة والأجهزة الأمنية بالتدخل في سير العملية الانتخابية، والبيئة الاقتصادية والمناخ الثقافي الذي يؤثر على إرادة المواطن المصري في أثناء اختياره، أزمة اقتصادية مفتعلة ومناخ ثقافي ووسائل إعلام تحرِّض المواطن على عدم اختيار كل من يخالف مبادئ وآراء التيار الإسلامي.

نحن لا نتحدث عن أنه كان يجب تأجيل الانتخابات حتى يتم تحقيق شروط إجراءاتها الصحيحة وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل كان في الإمكان محاولة الوصول إلى قواعد قانونية وإدارية تقلِّل من وقوع المواطن فريسة للظروف أثرت على إرادته وقتًا، الملخص أننا يجب ألا نقارن انتخابات ٢٠١١ بغيرها فلم تكن انتخابات تقليدية فقد جاءت بعد ثورة وقصرت الأجهزة المسؤولة عن إدارة البلاد في تغيير مناخ يؤدي إلى الوصول لانتخابات حرة ونزيهة وحقيقية.

أما وفقًا للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة التي وردت في المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي ورد تفسيرها في التعليق العام رقم ٢٥ [٥٧] من اللائحة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي حددت ما هي شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

في البدء يجب أن نفرق بين وصف الانتخابات النزيهة والانتخابات الحرة، فالانتخابات النزيهة تتعرَّض للإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية مثل اللجان الإدارية المشرفة إجراءات الترشُّح والدعاية الانتخابية وتنظيم اليوم الانتخابي، وتوافر وجود مندوبي المرشحين مثلًا توافر اللوجستيات الانتخابية "الستائر - الحبر الفسفوري"، السماح للمرشحين بممارسة الدعاية الانتخابية، وجود لجان قضائية يطعن عليها المرشح، تدخُّل جهاز إداري أو أمني لصالح مرشحين أو تيار سياسي معين، وهو ما لم يحدث في الانتخابات الرئاسية الماضية، ويجوز هنا أن نطلق عليها أنها انتخابات تقترب من النزاهة.

أما الانتخابات الحرة فلها معايير مختلفة تتعلق بصيانة الحريات العامَّة في أي مجتمع مثل حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع السلمي، التظاهر، الإضراب، حقّ تداول المعلومات، حرية تكوين الجمعيات السلمية، وهي شروط أساسية لممارسة حقّ الانتخاب بصورة فعالة، بنية تشريعية ونظام انتخابي يحقق تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة مثل الأمية والعوائق اللغوية، أو ما يعيق حقّ التنقل، أو ما يسمح للعرقيات أو المناطق المهمَّشة بالتمثيل وحماية الناخبين من التهديد أو التخويف أو التأثير على إرادتهم في أثناء مرحلة الدعاية واليوم الانتخابي، ضمانات تحقق تمثيل فئات مهمَّشة في المجتمع، تيسير التصويت على فئات تعاني من صعوبات في الترشُّح والاقتراع كالمعاقين مثلًا، فترة كافية لتثقيف المواطنين بالنظام الانتخابي، وهي كلها أمور لم تتحقق في الانتخابات المصرية لذا فلا يجوز أن نطلق عليها انتخابات حرة للدلائل الآتية:

أ - جرت الانتخابات المصرية في ظل مناخ سياسي غير مستقر، انفرد فيه المجلس العسكري المكلَّف بإدارة شؤون البلاد بعد استشارة جماعة الإخوان المسلمين فقط دون باقي القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في المجتمع في رسم خارطة طريق الفترة الانتقالية، سمح بتعديلات دستورية على دستور ١٩٧١ وذهب المواطنون إلى استفتاء شابه حملة إعلامية وسياسية أجبرت المواطنين على التصويت بنعم مما أدى إلى إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية قبل صدور دستور يحقِّق الحد الأدنى من حماية الحريات العامَّة والشخصية وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية قبل تحديد شكل الدولة وسلطات كلٍّ منهم فانتخب المواطنون رئيسًا دون صلاحيات محدده كما حفلت الفترة الانتقالية بأخطاء واضحة أدت إلى تشويه صورة الثوار ودخل المجلس العسكري المكلف بإدارة البلاد في صدام شديد مع القوى الثورية والأحزاب اليسارية والليبرالية، وتغيرت علاقته بالتيار الإسلامي ما بين التحالف والتنسيق في المواقف والعداء، وهو ما أنتج برلمانًا طعن على شرعيته وأسقط بحكم الدستورية العليا، ورئيسًا له سلطات مطلقة وبيئة سياسية لا تسمح بإجراء انتخابات حرة.

ب - جرت الانتخابات المصرية في ظل استمرار حرمان المواطنين من حقهم في تنظيم أنفسهم في جمعيات سلمية، فالتعديلات التي أدخلها المجلس العسكري على قانون الأحزاب، لم ترفع القيود عن حقّ المواطنين في إنشاء أحزاب، فنحن أمام لجنة شؤون الأحزاب وهي لجنة إدارية قد توافق أو ترفض إنشاء الأحزاب، نحن أمام نصوص تجبر المواطنين على توكيل وكلاء للمؤسّسين في الشهر العقاري برسوم قد تكون باهظة على المواطنين وتشترط توكيل ٥٠٠٠ مواطن ومن عشر محافظات مختلفة على أن تنشر أسماء هؤلاء المواطنين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أي أننا أمام إجبار مواطنين من راغبي إنشاء الأحزاب في إنفاق ما لا يقل عن نصف مليون جنيه من أجل فقط استكمال إجراءات إشهار حزب قد يوافق عليها أو لا يوافق على إشهارها، هذا بالإضافة إلى عدد من المواد التي لا تمكن العمال والفلاحين الفقراء من إنشاء أحزابهم، نحن أمام قوانين تنظم إنشاء نقابات مهنيَّة وعُمَّاليَّة تفرق في الأصل بين الاثنين في وضع شاذ لا يوجد في دول ديموقراطية، وأمام قوانين تجرِّم الحرية النقابية والتعدُّدية وتجبر المواطن على عضوية النقابة لمزاولة المهنة وهو ما يؤدي إلى وجود نقابات تتفاوض باسم المواطنين لتحقيق مصالحهم وهو ما نتج عنه أزمات اقتصادية مفتعلة أدت إلى نقص المواد الأساسية لدى المواطنين دون وجود رقيب أو حسيب وهو ما أثر على اختيارات المواطنين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وجعلهم عرضة لبيع أصواتهم، نحن أمام قانون جمعيات يحقق للجهات الإدارية حقّ وحل الجمعيات وحبس أعضائها واقتحامها، وهو ما مكَّن المجلس العسكري المكلف بإدارة شؤون البلاد والتيار الإسلامي من شل حركة المجتمع المدني في الفترة الانتقالية، نحن أمام تشريعات في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية تحرم المواطنين من حقّ التجمع السلمي والتظاهر والإضراب، وهو ما خلق بيئة سياسية لا تسمح بإجراء انتخابات حرة وأثَّرت على إرادة المواطنين وعلى اختياراتهم في الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

ج - نحن أمام أجهزة أمنية قصرت في أداء مهمتها في حماية مواطني دولتهم، بل وتورَّطت هي والمجلس العسكري في قتل مواطنين في أثناء فض اعتصاماتهم بالقوة في أحداث ماسبيرو ومحمد محمود ومجلس الوزراء وتمت إحالة نشطاء إلى المحاكمات العسكرية في غياب ضمانات المحاكمات العادلة والمنصفة، وسمحت بارتكاب جريمة ضد الإنسانية باستاد بور سعيد لشهداء الأولتراس، في مقاومة من وزارة الداخلية في إحداث أي تعديل أو هيكلة لها وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ حقوق الإنسان تحافظ على آدمية المواطنين، وإصرار من المجلس العسكري المدير لشؤون البلاد على استمرار الأجهزة الأمنية على العمل وفقًا لنفس النهج، فهي أجهزة أمنية أفسدت الحياة السياسية المصرية وساهمت في تعذيب وقتل المواطنين طوال ثلاثين عامًا، ثم تقاعست وأهملت في عملها حتى أجبرت المواطنين المصريين وأشاعت بينهم أن الثورة هي سبب الفوضى الأمنية، وهو ما خلق مناخًا من عدم الاستقرار في أثناء الانتخابات البرلمانية والرئاسية أثَّرت على اختيار المواطنين.

د - نحن أمام بنية تشريعية أجريت على أساسها الانتخابات، وهي قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦وتعديلاته مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١، قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١، قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠وتعديلاته، هي قوانين شرعت في الأصل من أجل تدخُّل الأجهزة الأمنية والإدارية للسلطة التنفيذية من أجل حسم الانتخابات وتزويرها لصالح مرشحي الحزب الحاكم، فهي قوانين شرعت في أعوام ٥٦ و٧٢ وقت ما كانت التعدُّدية الحزبية مجرمة قانونًا ودستورًا، فكيف لتلك التشريعات أن تؤسس لانتخابات حرة! هي قوانين تسمح لوزارة الداخلية بالإشراف على الإعداد والقيد والحذف في الجداول الانتخابية، وهي جهة غير محايدة وغير نزيهة، وهو ما يعني وجود قوائم ناخبين مليئة بالأموات والمحرومين من مباشرة حقوقهم

السياسية، هي تشريعات تترك تنظيم اليوم الانتخابي بالكامل لوزارة الداخلية تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء بالدخول، تشريعات تصعب على المواطنين حقّ التصويت وعلى المرشحين الحقّ في توكيل وكلاء ومندوبين، إذ تُعطى لوزارة الداخلية وجهات الإدارة سلطات واسعة في وضع قواعد تنظيم عمل المندوبين والوكلاء وتقديم المرشحين أوراقهم، أما تقسيم الدوائر الانتخابية فلا يخضع لأي معايير علمية فالتشريعات المنظّمة له لا تقسم الدوائر على أساس تعداد السكان أو المساحة الجغرافية، بل برغبة جهة الإدارة التي تفرض على المجلس التشريعي تقسيم الدوائر حسب مقتضيات الأمن والمصلحة العامَّة من وجهة نظرها. هي تشريعات لا تسمح بالرقابة الدولية والمحلية على الانتخابات وتفرض عليها شروطًا وقيودًا تفرغها من مضمونها، فهي تشريعات لا تحقق الحد الأدنى من معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، لم يتعرَّف المواطن عليها قبل مواعيد الانتخابات بوقت كافٍ في مخالفة واضحة للمعايير الدولية، فقد أجريت تعديلات على تلك التشريعات أكثر من مره وبعض مواد القانون تم تعديلاها قبل الانتخابات بأيام وكأن المواطن مرشح أو ناخب غير معني بمعرفة تلك التعديلات، كما أساء المجلس التشريعي المنتخب في استخدام سلطته في أثناء تعديل قانون انتخابات الرئاسة وحاول حسم الانتخابات الرئاسية لصالح مرشح الأغلبية البرلمانية ووضع بنودًا أسقطتها المحكمة الدستورية العليا، وفي النهاية فقد حكم على المجلس التشريعي بعدم دستورية القوانين المنظّمة له.

٥ - أما الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية فحدِّث ولا حرج، أولًا نحن لا نعرف من هو المسؤول الفعلي عن إدارة الانتخابات في مصر، وفقًا للتشريعات المنظّمة للانتخابات تشكَّل لجنة عليا قضائية محايدة ومستقلَّة للإشراف على الانتخابات، ثم نجد أن اللجنة لا تحدِّد مواعيد الانتخابات ويتم مد فترة تلقي أوراق الترشيح ثلاث مرات دون استشارتها، ويتم مناقشة التشريعات المنظّمة للعملية الانتخابية ولا تعطي أي رأي في ذلك، حفلت الانتخابات بالمخالفات والخروقات من

تجاوز سقف الإنفاق المالي واستخدام شعارات تحض على التكفير والتحقير من جنس ودين بعض المرشحين، ويوجه المشرفون على اللجان القضائية الناخبين للتصويت لصالح ائتلافات محددة، والبعض منهم مارس أعمال التزوير وتقدم للجنة شكاوى عن تلك الأعمال ولا تحقق فيها، لجنة لا يستطيع أحد الحوار معها أو مقابلاتها، يخرج السيد رئيس اللجنة في مؤتمراته الصحفية دون وجود حد أدنى من المعلومات لديه.

أما في الانتخابات الرئاسية فلا يطعن على قراراتها أمام أي محكمة فتشطب مرشحين ونحن نعلم جميعًا أنها لا تستطيع شطبهم إلا بقرار سياسي، لا تنفيذ قانون صادر عن المجلس التشريعي، وتسمح بعودة مرشح بعد شطبه وتنتظر سبعة أيام لإعلان النتيجة دون مبرر.

فاللجان المشرفة على الانتخابات في مصر لا تعطيها التشريعات الصلاحيات الكاملة لإدارة الانتخابات وليس لديها جهاز مالي وإداري مستقلّ وهي معادية للمنظَّمات الدولية والمحلية المراقبة للانتخابات.

و - نحن أمام سلطة قضائية غير مستقلَّة في عملها وفقًا للقانون المنظم لعملها وتتدخل جهات الإدارة في شؤونها بشهادة رموز تيار الاستقلال القضائي أصدرت أحكامًا مسيَّسة في أثناء الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

نحن أمام عوار حقيقي في الانتخابات المصرية لا تجعلنا نطمئن لتوصيف الخبراء لها بأنها انتخابات حرة ونزيهة، فهي بالطبع انتخابات أفضل من سابقتها ولكنها وفقًا للمعايير الدولية لا نستطيع أن نطلق عليها انتخابات حرة، ولكنها تتمتع بقدر كبير من النزاهة حيث شارك فيها عدد كبير من المواطنين وفق إجراءات تسمح لهم بالترشُّح والانتخابات، وجود برلمان لا تشارك فيه المرأة المصرية بقدر مشاركتها في الثورة ومكانتها في المجتمع، وبتركيبته السكانية لم يشارك فيه المواطنون المسيحيون ولا الشباب الأقل من ٣٥ عامًا، فإننا نستطيع أن نقول إن تلك الانتخابات جاءت في ظل غياب متعمد لدور الدولة، وفي ظل فراغ أمني وبيئة سياسية وقانونية،

نتائج الانتخابات أتت بتيار يعتبر أن الديموقراطية هي صندوق الانتخابات حتى معايير نزاهة الانتخابات مختلفة عن المعايير الدولية، لا يؤمن بحق المواطنين بالمشاركة ويكفر كل ما يخالفه في أفكاره ومعتقداته وقيمه، ولا يؤمن بحق الأقليات الدينية والمرأة في صنع واتخاذ القرارات ولديه إشكاليات ضخمة في فهمه لقيم ومبادئ حقوق الإنسان ولا يؤمن بضرورة إقامة دولة ديموقراطية مدنية حديثة.

ثانيًا: تهميش المجتمع المدني في الفترة الانتقالية وأثر ذلك على الانتخابات في مصر:

من ثمانينيات القرن الماضي والمجتمع المدني ممثلًا في منظَّماته الحقوقية والتنموية تلعب دورًا طليعيًّا في مواجهة استبداد وفساد نظام مبارك، وفي وقت عانت فيه المنظَّمات السياسية المصرية من إشكاليات كبرى تتعلَّق ببنيتها وتواصلها مع المواطنين وديموقراطيتها الداخلية، واستسلامها للتدخل الأمني ورضاها الدخول في صفقات مع الحزب الحاكم، بالطبع لا تنطبق تلك الأوصاف على كل القوى السياسية والأحزاب المصرية، بل إن البعض منها لعب دورًا كبيرًا تمهيدًا للثورة المصرية، وبخاصة في الحركات السياسية والاجتماعية قبل ثورة ٢٥ يناير، ولا نستطيع إنكار فرض سلطة مبارك الأمنية والإدارية حصارًا شديدًا على الأحزاب السياسية ومواصلة جهودها في تخريبها من الداخل.

وقد لعبت المنظَّمات الحقوقية دورًا كبيرًا للتشهير بنظام مبارك وسلطته الأمنية، شهرت بالتعذيب داخل سجونه ومقار احتجازه، دافعت عن المعتقلين السياسيين منهم والجنائيين وفتَّشت عن المختفين قسرًا، ففضحت طائفية هذا النظام وممارساته تجاه المواطنين المصريين، قدَّمت مساعدات قانونية ولوجستية للمتظاهرين، استخدمت آليَّات التقاضي الاستراتيجي في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، حصلت على أحكام شهيرة في حقّ المواطن في الحصول على حدٍّ أدنى للأجور والوقوف أمام فساد السلطة التنفيذية في بيع أراضي الدولة لرجال أعمالها الفاسدين.

دخلت في صدام شديد مع نظام مبارك الذي سجن عددًا من رموز الحركة الحقوقية وأغلقت عددًا من المنظَّمات ووصلت ذروة المواجهة في تقرير المراجعة الدولية الشامل في الأمم المتحدة.

ولعبت المنظَّمات دورًا كبيرًا بالتشهير بنظام مبارك في المحافل الدولية، ولعبت دورًا في فضح دور أجهزة أمن مبارك الإدارية والأمنية في تزوير انتخابات ٢٠١٠، وكانت تقاريرها المصورة والتحليلية مثالًا بارزًا على دور هذه الأجهزة في تزوير إرادة المواطن.

لعبت المنظَّمات دورًا في فتح حوار بين جميع القوى السياسية التي حرمت من حقّ التنظيم وضيق على أنشطتها ومنعت من الظهور في وسائل الإعلام وكانت منظَّمات المجتمع المدني هي المتنفَّس الوحيد لتلك القوى السياسية هي مقدّمة لا بد منها للتعرف على سر تهميش المجتمع المدني في الفترة الانتقالية.

بعد ثورة ٢٥ يناير والتي لعب المجتمع المدني المصري دورًا في التبشير بها والإعداد لها وكان في قلبها، تسلَّم السلطة المجلس العسكري وتقاسمها مع التيار الإسلامي والطرفين وبخاصة المجلس العسكري كان له رؤية للثورة المصرية بأنها فوضى يجب تصحيحها وقد استفاد منها في التخلُّص من مشروع التوريث، كان يرى الحفاظ على النظام السابق الذي أطاحت به الثورة مع التخلُّص من العناصر التي كانت مؤيدة لجمال مبارك ومناهضة دور الجيش في الحكم، واحتفظ المجلس العسكري في وزارته المختلفة بعناصر من النظام الأكثر معاداة للمجتمع المدني ودوره التي رأت أن المنظَّمات الحقوقية لعبت دورًا مؤثرًا للتمهيد للثورة المصرية وأنه يجب الانتقام منها، بل وعلى العكس من غيرها من القوى الثورية قرَّرت تلك المنظَّمات كعادتها وميلها الطبيعي إلى الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها المجلس العسكري ومعه جماعات الإسلام السياسي مثل كشف العذرية وملف المحاكمات العسكرية والتمييز ضد المواطنين المصريين من الأقليات الدينية والتمييز ضد المواطنات المصريات، وخاض أطراف في النظام السابق وبمباركة المجلس العسكري حملة تشهير إعلامي ضد منظَّمات المجتمع المدني ورموزه، بل وملاحقته قضائيًّا وهي

ملفات لم تغلق بعد، اقتحمت مقار المنظَّمات الأجنبية والمحلية بالقوة، ولفقت قضايا لا يجوز إبداء الرأي فيها لأنها أمام القضاء، وإن كانت وقائع التدخل فيها محل تحقيق.

وعلى الجانب الآخر لا ترحب قوى الإسلام السياسي وبخاصة الراديكالية والسلفيَّة منها بعمل المنظَّمات، فهي كشفت تجاوزاتها في الانتخابات البرلمانية والرئاسية واستخدامها شعارات تحريض ضد الأقباط والمرأة ودعاوى تكفير بالإضافة إلى شعورها بأنها تنشر أفكارًا تراها من جانبها مستوردة وغريبة تتنافى مع قيم الشريعة الإسلامية، وهو ما فتح الباب في المساهمة بحملات التشهير وأثَّر على حركة المنظَّمات بين المواطنين المصريين البسطاء، وقد أثر ذلك على أن تلعب المنظَّمات دورًا إيجابيًا في استشاراتها في الفترة الانتقالية، واستبعدت عن عمد من أي جلسات حوار أجرتها القوى الرئيسية في رسم الفترة الانتقالية واستبعدت من التمثيل في الجمعية التأسيسية في تشكيلها في المرتين وكانت سبب الإقصاء والاستبعاد من أن يلعب المجتمع المدني دورًا في تدعيم معايير الانتخابات الحرة والنزيهة وتجلت في النقاط التالية:

أ - تعرضت المنظَّمات الدولية والمحلية التي لعبت دورًا في تثقيف المواطنين وتوعيتهم انتخابيًّا ورفع قدرات وكفاءات المواطنين الراغبين في الترشُّح من المستقلّين أو أعضاء الأحزاب الليبرالية واليسارية والقومية لهجمة إعلامية وأمنية شرسة، بل واقتحمت مقارها واتهمت بتقسيم البلاد ثلاثة أقسام وهو ما أدى إلى أن يجهل عدد كبير من المواطنين بالنظام الانتخابي أو تقسيم الدوائر، أو أن لا يقوى عدد كبير من الأحزاب وأعضائه الراغبين في الترشُّح من بناء قدرات مرشحيه، مما أضعف من قدراتهم التنافسية، بل لم يستطع عدد كبير من المواطنين المرشحين والناخبين من مواجهة مخالفات وخروقات انتخابية لعدم إلمامهم بها في الأصل أو معرفتهم إذا كانت تلك التصرُّفات تمثل مخالفات أو خروقات كل ذلك في غياب كامل من قبل اللجنة العليا لسد هذا العجز، وإصرار على منع المجتمع المدني من لعب دور في هذا الاتجاه.

ب - حرمت منظَّمات المجتمع المدني في لعب أي دور في صياغة القوانين المنظّمة للانتخابات أو إبداء الرأي في النظام الانتخابي، ولم تحرص أي جهة مسؤولة عن إدارة الدولة في أخذ ملاحظتها بعين الاعتبار على الرغم من طرحها حلولًا لعدد من المشكلات كان يمكن تجاوزها وهو ما أدى في النهاية ببطلان الانتخابات البرلمانية وقضى بعدم دستورية القانون المنظم لها.

ج - حرمت منظَّمات المجتمع الدولية والمحلية على الرغم من طلبتها وإلحاحها من المسؤولين عن إدارة الشؤون العامَّة للبلاد واللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية والرئاسية من تقديم أي دعم فني أو لوجستي أو تقني للهيئات المشرفة على الانتخابات، قدمت عروضًا لتدريب موظفي الانتخابات ورفضت الجهات المسؤولة، قدمت عروضًا بإمداد الجهات المنظّمة للانتخابات بمتطوِّعين ومتدرِّبين على إدارة العملية الانتخابية رفضت الجهات المسؤولة، عرضت خيارات مختلفة للتواصل مع القضاة المشرفين على العملية الانتخابية ومع مقترحات تمكنهم من التخلُّص من العديد من المشكلات التي واجهت العملية الانتخابية من مرحلة القيد في جداول الناخبين حتى إعلان النتائج.

د - الرقابة الدولية والمحلية : واجهت الرقابة الدولية في الانتخابات البرلمانية رفضًا شديدًا من قبل المجلس العسكري والقوى السياسية والبعض منها ليبرالية، واللجنة المشرفة على الانتخابات البرلمانية والرئاسية، ثم سمح لمنظّمة كارتر قبل الانتخابات بأيام بعد لقاء بين المشير طنطاوي والسيد جيمي كارتر بزيارات لمقار الاقتراع، وفي الانتخابات الرئاسية سمح بالرقابة الدولية ولكن بشروط أفرغت الرقابة من مضمونها، وتأتي إشكاليات مساهمة المنظَّمات الدولية والحقوقية منها بالأخص أنه يتم الخلط عمدًا أو عن جهل بين مفهوم الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

فالإشراف على العملية الانتخابية يقوم به جهاز ما أو هيئة بإدارة العملية الانتخابية، وقد تكون تلك الهيئة حكومية أو شبة حكومية أو مستقلّة وهو دائمًا ما يكون من هيئة وطنية.

أما الإشراف الدولي فله شروط محددة وفقًا للقانون الدولي حيث يكون بطلب تقدمه الدولة التي تجري فيها الانتخابات إلى الأمم المتحدة وعدة شروط أخرى لا تنطبق على الأوضاع في مصر، ولم تطلب أي جهة خارجية أو داخلية في مصر إشرافًا دوليًا على الانتخابات، بل تتطلَّب رقابة دولية. والرقابة الدولية هنا تعني أن توجد منظَّمات دولية معنية بحقوق الإنسان ولديها خبرات بالمعايير الدولية، الانتخابات الحرة والنزيهة ويجب من أجل اعتماد مراقبتها أن تحصل على إذن من الهيئة الوطنية المختصة بإدارة العملية الانتخابية، وأن تقوم البعثات المعنية بالمراقبة بالوجود في القطر الذي تُجرى فيه الانتخابات قبل إجرائها بثلاثة أشهر للتعرُّف على القوانين المنظّمة والجهة المشرفة على العملية الانتخابية والقوى السياسية المختلفة، وتمكين أعضاء تلك البعثات من الوجود في أثناء اليوم الانتخابي على شكل مراقب جوَّال أو مراقب ثابت مع حضور أعمال الفرز، تلك هي شروط تحقيق مراقبة جادة تمكن المراقبين من الحكم على مدى مطابقة المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة مع أوضاع العملية الانتخابية في القطر المراد تقييم الانتخابات فيه، وهو بالطبع ما لم يتحقَّق لا في بعثة كارتر التي سمح لها وحدها من السلطة التنفيذية في مشاهدة الانتخابات البرلمانية مع السماح ببعثات دبلوماسية رسمية من المرور على اللجان، والمدهش أن تلك البعثات حكمت بمنتهى الأريحية على رأيها في نزاهة العملية الانتخابية وحريتها لمجرَّد مرورهم على لجان مجهزة مسبقًا لزيارتهم لعدَّة دقائق، كما تأخذ الدولة المصرية موقفًا مسبقًا من بعض المنظَّمات الحقوقية الدولية الجادة التي تناولت سجل حقوق الإنسان المصري في عهد مبارك وفضح انتهاكات المجلس العسكري في الفترة الانتقالية ولا يسمح لها مطلقًا حتى بزيارة البلاد.

أما الرقابة المحلية فقد واجهت عدة إشكاليات وأستطيع أن أتحدث بصراحة أن منظَّمات المجتمع المدني قد استطاعت أن تراقب بشكل أكثر جدية ونستطيع الحكم على انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية والبرلمانية في عهد مبارك، والبعض منها تمكَّن من مراقبة انتخابات ٢٠١٠، ووفقًا لشروط أفضل بكثير من مراقبتها للانتخابات البرلمانية والرئاسية ٢٠١١.

إذا كنا نتحدث عن تطوُّر ما في إدارة العملية الانتخابية في مصر، وأن انتخابات ٢٠١١ البرلمانية والرئاسية هي الأفضل على الإطلاق رغم تلك الملاحظات فإننا أمام تراجع ملحوظ وواضح في رقابة منظَّمات المجتمع المدني، ونستطيع أن نقول إن منظَّمات المجتمع المدني المصرية لم تراقب أو تشاهد أو تلاحظ انتخابات ٢٠١١، وتعرَّضت لضغوط ومضايقات ولا تستطيع أن تكون حكمًا على نزاهة تلك الانتخابات، وهنا نتحدَّث عن اليوم الانتخابي وليس كل مراحل العملية الانتخابية، فقد استطاعت أن تصدر تقارير جادة عن البنية التشريعية ومراحل فتح باب الترشيح والدعاية الانتخابية والمحتوى الانتخابي وتحليل برامج القوى السياسية، ولم تقصر في اليوم الانتخابي من جانبها ولكنها تعرضت لضغوط ومضايقات إدارية وأمنية، فهي لا تستطيع أن تكون حكمًا على اليوم الانتخابي حيث منعت من الدخول لمقار الاقتراع، ولم تحضر أعمال الفرز وصدرت القرارات المنظّمة لمتابعة المجتمع المدني من قبل الجهات المشرفة لتفرغ المراقبة من مضمونها.

أ- أن لا يوجد ما يسمى مراقبة الانتخابات، بل متابعة فقط حيث إن الهيئات القضائية المشرفة لا تقبل أن يراقبها أحد، وتشعر أنها فوق المساءلة والحساب، وأن نزاهتها لا تحمل أي تقويل أو تفسير، وهنا يجب أن نقف أمام أهمّ عقبة تواجه مراقبة المنظَّمات الدولية والمحلية، أن الهيئات القضائية المشرفة على الانتخابات تتعامل مع نفسها على أنها هيئات قضائية تحكم بين المواطنين في الانتخابات أو قضاة على المنصة لا يجوز نقد أحكامهم أو التعقيب عليها، وليس جهة إدارية تشرف على شأن من الشؤون العامَّة التي يحق لجميع المواطنين مناقشتهم والاعتراض عليهم، بل ومراقبة تصرفاتهم، وبخاصة أنه قد تم تزوير الانتخابات في المرحلة الثالثة في ٢٠٠٥ والثانية والثالثة في ٢٠٠٠ وانتخابات ٢٠١٠ بالكامل، في ظل إشراف قضائي كامل، كما تقدم عدد من المواطنين بشكاوى عديدة اتهموا فيها عددًا من القضاة المشرفين على العملية الانتخابية بتوجيه الناخبين لصالح بعض المرشحين من تيارات سياسية مختلفة.

ب- تضمَّنت قرارات وشروط المتابعة أن تقتصر المتابعة على الجمعيات المسجلة وفقًا للقانون ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ والتي تتضمَّن في لائحة نظامها الأساسي من بين أغراضها تنمية الديموقراطية، وهو شرط مجحف لجهات الإدارة، وتستبعد عددًا كبيرًا من المنظَّمات الجادة والمستقلَّة غير المشهرة وفقًا لأحكام القانون، وكانت تلك المنظَّمات لها موقف من التسجيل وفقًا لقانون جائر ومجحف يسمح بتدخل جهات الإدارة والأمن في نشاطها، وأنه كان يفرض على الجمعيات كتابة أنشطة محددة في لائحة نظامها الأساسي، وكان لا يجوز أن تضع تلك الشروط بعد الثورة.

ج- كما كانت من أهمّ الشروط المجحفة والتي أفرغت المراقبة من مضمونها، وأنهت أي أمل في أن تؤدي أي دور لتحقيق قدر من النزاهة للعملية الانتخابية وضع شروط أن لا يحق لأيٍّ من ممثِّلي منظَّمات المجتمع المدني الدخول إلى مراكز الاقتراع إلا بإذن من رئيس اللجنة الفرعية، وذلك على الرغم من حصوله على تصريح مسبق من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات، ثم لا يحق حتى لو سمح رئيس اللجنة الفرعية أن يدخل المتابع للانتخابات إلى مقر اللجان... الاستمرار إلا لمدة نصف ساعة، ولا يجوز الجمع بين اثنين من ممثلي منظَّمات المجتمع المدني وهي شروط مجحفة للغاية ولا تحقق أي فائدة من رقابة المنظَّمات، بل وأصرَّت اللجنة المشرفة على الانتخابات أن يقتصر حقّ المنظَّمات في وجود ٥٠٠ مراقب فقط للعملية الانتخابية ووضعت للمنظَّمات قيودًا إدارية في أثناء تقديم الأوراق اللازمة لاعتماد مراقبة المنظَّمات.

إن الدولة المصرية لها موقف عدائي تجاه الرقابة الدولية والمحلية على مستوى الانتخابات البرلمانية والرئاسية، فهي لا ترغب في وجود مراقبة للانتخابات في الأصل، كما أنها أصدرت قرارات وكأنها تسمح بالرقابة الدولية والمحلية حتى لا يتهمها البعض برفضها الرقابة، واستخدمت بعض المنظَّمات الدولية- وبخاصة ذات الطابع الرسمي- العربية والإفريقية حتى تتحدث عن أنها سمحت بالرقابة الدولية، واجهت المنظَّمات المحلية عداءً مزدوجًا من قبل اللجنة العليا، ومن قبل أحزاب التيار الإسلامي لممارستها خروقات

ومخالفات كشفتها المنظَّمات ونشرتها، كما خلقت الأجهزة الأمنية والإدارية وأجهزة الإعلام المملوكة للدولة حالة عداء شديد ضد المنظَّمات أثَّرت على حركتها في أثناء الفترة الانتقالية، ولا تستطيع المنظَّمات الحكم على نزاهة اليوم الانتخابي والفرز في الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

أتعجَّب من بعض المنظَّمات الحقوقية التي حكمت على نزاهة اليوم الانتخابي والفرز، وهي لم تحضر في الأصل وأن تلك القواعد لا تسمح لها بالحكم، ولكننا نستطيع الحكم على حرية ونزاهة العملية الانتخابية في مراحل الجداول الانتخابية وفتح باب الترشيح والطعون والتنازلات والدعاية، ونستطيع أن نقول إن تلك المنظَّمات استقبلت شكاوى من المرشحين والناخبين وأخذت انطباعًا عن اليوم الانتخابي.

ويجب على الدولة المصرية والقوى السياسية أن تعي أن من شروط نزاهة وحرية العملية الانتخابية وجود رقابة محلية ودولية في التفسير الصادر من اللجنة المعنية بالمادة ٢٥ من العهد الدولي.

ثالثًا: كيف يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورًا في المساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة؟

ورد على سبيل المثال عدد من العناصر في تفسير المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تؤدي إلى تحقيق المعايير الدولية لانتخابات حرة ونزيهة، ومن أجل أن تشمل الانتخابات في مصر تلك المعايير يجب أن تتوافر شروط ثلاثة:

١ - أن يكون لدى الدولة المصرية والمسؤولين عن إدارة شؤون الحكم إرادة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٢ - حزمة من الإجراءات التشريعية والقانونية والسياسية لتحسين المناخ الذي تجرى فيه الانتخابات من أجل تلافي مشكلات اقتصادية واجتماعية وثقافية تؤدي بنا إلى عدم الوصول لانتخابات حرة.

٣ - أن يعي المواطنون المصريون أهمية الانتخابات كآلية للتداول السلمي لسلطة وتأثير نتائجها على تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية.

يستطيع المجتمع المدني بعد أن تجاوز تلك الهجمة الأمنية والإعلامية الشرسة ونجاحه في الخروج منها بأقل خسائر وهو ما دفع أطرافًا من السلطة التنفيذية في فتح حوار معها حول عدة قضايا من قبل بعض العناصر الإصلاحية في السلطة التنفيذية حول قضايا تتعلق بالحريات العامَّة والشخصية مثل قانون الطوارئ والقانون المنظم لعمل الجمعيات الأهلية وكيفية إصلاح وهيكلة وزارة الداخلية، ومع وصول عدد كبير من المنظَّمات الجادة والمستقلَّة بالعمل معًا في قضايا محددة عن طريق ائتلافات أو على الأقل التشبيك في بعض تلك القضايا، ومع ضرورة تعديل منظَّمات المجتمع المدني لأجندتها للعمل، فما كان يجب عمله في عصر سلطة مستبدة فاسدة غير منتخبة من المواطنين مختلفة عن العمل في عهد سلطة شرعية منتخبة أيًّا كانت ملاحظتنا على انتخاباتها، وأن تراعي منظَّمات المجتمع المدني أن تلك السلطة ضد قيم ومبادئ حقوق الإنسان ومبادئ المواطنة، وبعد ثورة جعلت المواطن المصري طرفًا في المعادلة وفترة انتقالية لم تكتمل مهمتها من الانتقال من نظام سلطوي استبدادي إلى نظام ديموقراطي تعدُّدي وهو ما يجعلنا نركز على المحاور الآتية:

١- الحوار مع أطراف السلطة التنفيذية حول كل ما يساهم في تحسين بيئة العمل السياسي والتشريعي لتمكين المواطنين من تنظيم أنفسهم في الجمعيات السلمية، بل والمساهمة إن أمكن في محاولة بناء قدرات الأجهزة الحكومية الإدارية منها والأمنية بالخبرات، مع لعب دور في التأثير على صنع قرارات السلطة التنفيذية والمجالس التشريعية المنتخبة باستخدام جماعات الضغط.
٢- محاولة لعب دور في توعية المواطنين المصريين وتثقيفهم وبخاصة في المناطق المهمَّشة.

ومن التدخُّلات التي يجب أن يلعب المجتمع المدني دورًا فيها لتحسين البيئة التي تجرى فيها الانتخابات المصرية:

أ- اقتراح مشروع قانون انتخابات موحَّد يقضي على ازدواجية التشريعات المنظّمة للانتخابات في مصر مع التركيز فيه على إنشاء مفوضية مستقلَّة لها جهاز إداري وميزانية مستقلّة تشرف على كل مراحل العملية الانتخابية، ونظام انتخابي يحقق تمثيل كل طوائف المجتمع ومحاولة تقليل آثار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمناخ الثقافي على الناخبين المصريين.

ب- السعي إلى فتح حوار مع المفوضية وأطراف السلطة التنفيذية لنقل الخبرات لهما والمساهمة في بناء قدرات موظفي الانتخابات في مصر وإقناع تلك الأطراف أن تمد منظَّمات المجتمع المدني مفوضية الانتخابات بعدد من الشباب المتطوِّعين ليساهموا في إدارة اليوم الانتخابي وتقديم الدعم الفني والتقني لتسهيل إدارة العملية الانتخابية على موظفي الانتخابات.

ت- الدخول في حوار مع المفوضية حول مشكلات الرقابة الدولية والمحلية مع صياغة ورقة مبادئ أو بروتوكول بين المنظَّمات والمفوضية لتفعيل دور المراقبة وتمكين المراقبين من أداء عملهم.

ث- أن يلعب المجتمع المدني دورًا في تثقيف وتوعية المواطنين بالنظام الانتخابي وحقوقهم في اليوم الانتخابي وأهمية الانتخابات في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

ج- التواصل مع الأحزاب والقوى السياسية ومحاولة بناء قدرات وتقديم الخبرة والمشورة للمرشحين والمسؤولين عن إدارة الانتخابات في تلك الأحزاب.

المجتمع المدني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

خالد علي عمر (١٥)

تعدَّدت وتنوَّعت الأسباب التي دفعت المصريين للثورة، فمنها أسباب قومية وعربية وإقليمية مثل: الانتفاضة الفلسطينية الثانية والاحتلال الأمريكي للعراق، ومنها أسباب داخلية ترتبط بأحوال وحقوق المصريين المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية مثل: مخطط التوريث، واستمرار الطوارئ والتعذيب، وتزوير الانتخابات، وارتفاع معدلات البطالة، وانهيار قيمة الأجور، وخصخصة الخدمات العامَّة بما أدى إلى ارتفاع أسعارها، وانتشار الفساد..

ولكن ماذا حملت إرهاصات هذه الثورة. هل كشفت عن تنظيمات سياسية كبرى، أم حركات شعبية تستند إلى نظريات تاريخية، أم كانت مجرَّد هبَّات عفوية تفتقد إلى التنظيم والوعي السياسي تحركت مصادفة ونجحت مصادفة، أم أننا أصبحنا أمام عالم جديد، وواقع غير تقليدي كشف لنا عن آليَّاته وأدواته التي لم نلحظها من قبل، أعتقد أن هذه الإرهاصات كشفت جملةً عن كل هذا، لكن أبرز ما كشفت عنه هو ذلك العالم الجديد بما حمله من تيار شبابي وحركات اجتماعية صغيرة تغلَّبوا على كل حواجز

(١٥) محام وناشط حقوقي.

الخوف والقهر والقمع، وآليَّات اتصال وتواصل نجحوا في تطوير استخدامها من أدوات تواصل اجتماعي إلى أدوات تواصل سياسي وتنظيمي أيضًا، فضلًا عن تنظيمات المجتمع المدني وبخاصة النقابات والمنظَّمات الحقوقية التي كانت حاضنة مجتمعية وسياسية للعديد من هذه التيارات والقوى، بل وكانت درعًا قانونيًّا لأغلب القضايا...

وفي هذا المبحث نحاول رصد وتحليل دور المجتمع المدني في دعم القضايا الاقتصادية والاجتماعية للمواطن فإن هذا التحليل يجب أن ينطلق من فهم ما جرى من أحداث، وكيف كانت المقاومة الاجتماعية، وكيف كانت منظَّمات المجتمع المدني المصرية -وفي القلب منها المنظَّمات الحقوقية- جزء أصيل من آليَّات هذه المقاومة...

أولًا- انتخابات النقابات العُمَّاليَّة، وإضراب غزل المحلة ٢٠٠٦ [١٦]:

كان عمال مصر يأملون في إحداث تغييرات حقيقية في بنية وعضوية النقابات العُمَّاليَّة التي تجرى انتخاباتها خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٦ حتى نوفمبر ٢٠٠٦، وهي الدورة النقابية التي ستستمر من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١. خصوصًا أن الطبقة العاملة تعرضت لاضطهاد وظلم اجتماعي كبيرين وكان أداء النقابات الرسمية منحازًا لصالح السياسات الحكومية على حساب حقوق العمال، ولم تضبط في أي وقت من الأوقات بالدفاع بشكل جاد عن تلك الحقوق، ولكنها باركت عمليات بيع القطاع العام وتصفية العمالة تحت دعوى إعادة الهيكلة والتي تم تبنيها منذ أوائل التسعينيات، فلم تبدِ أي اعتراضات حقيقية على سيطرة الدولة على أموال التأمينات والتي بلغت ٢٠٠ مليار جنيه حتى عام ٢٠٠٦، كما تجاهلت بدء تطبيق مصر اتفاقية الجات "التجارة في الخدمات" وتأثيرها على مجمل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للعمال، فقد تحوَّل التعليم، والصحة، والدواء، والمياه، والمواصلات، والكهرباء، والتليفون، والسكن، من حقوق إلى سلع تتوافر

(١٦) راجع خالد علي- كتاب العمال والمقاومة الاجتماعية – الجزء الأول ٢٠٠٧ صادر عن مركز هشام مبارك للقانون.

للقادر على دفع تكلفتها مما استلزم انسحاب الدولة من تقديم دعم على هذه الحقوق تمهيدًا لخصخصة هذه المرافق وتمكين القطاع الخاص من تقديمها، كما تجاهلت تأثيرات قرار تحرير سعر صرف الجنيه في عام ٢٠٠٣ مما أفقد الجنيه ما يعادل ٤٠% من قوته الشرائية.

لم يعترض اتِّحاد العمال أو نقاباته الرسمية على هذه السياسات، ولم يتبنَّ أيٌّ منهم فكرة إلزام الحكومة بتبني برامج حمائية تدعم العمال اقتصاديًّا واجتماعيًّا في مواجهة تلك السياسات التي تم إقرارها وإنفاذها.

وأمام هذه السياسات لم يجد العمال غير الاحتجاج والتظاهر والإضراب طلبًا لزيادة الأجور أو الحوافز والبدلات والمكافآت فكان الشاغل الأكبر لدى العمال هو الفارق الكبير بين الأجور والأسعار الذي اتسع عامًا بعد عام وبخاصة بعد ظهور آثار قرار تحرير سعر صرف الجنيه، والذي أدى إلى انخفاض دخول العمال بنسبة ٤٠% أي ما يعادل نسبة الانخفاض في القوة الشرائية للجنيه.

وهو ما يفسِّر تصاعد الاحتجاجات العُمَّاليَّة من ٢٠٠٣ عنها في ٢٠٠٤، ففي العام الأول بلغ إجمالي الاحتجاجات "٨٦" احتجاجًا، وفي العام الثاني بلغت "٢٦٦" احتجاجًا عماليًّا، وفي عام ٢٠٠٥ بلغت "٢٠٢" احتجاج وفي عام ٢٠٠٦ بلغت "٢٢٢" احتجاجًا، والجدول التالي يوضح تصاعد أعداد الاحتجاجات:

السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
عدد الاحتجاجات	١٦٤	١٣٥	١٣٨	٩٦
السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الاحتجاجات	٨٦	٢٦٦	٢٠٢	٢٢٢

كل ذلك جعل من انتخابات النقابات العُمَّاليَّة حُلمًا للعمال للتخلُّص من هذه القيادات النقابية الموالية للحكومة، ولكن تم استبعاد ما يقرب

من ٣٠ ألف مرشح من هذه الانتخابات دون سند من القانون، فكانت المنظَّمات الحقوقية هي الذراع القانونية والإعلامية للقيادات النقابية التي تم استبعادها، وخاضت حملة داعمة لها ومناهضة للنقابات الرسمية، وتمكنت هذه المنظَّمات من الحصول على أحكام ليس فقط بعودة المستبعدين لكن بإبطال نتائج الانتخابات التي تمت في كل المستويات (اللجان النقابية- النقابات العامَّة - الاتِّحاد العام)، وبالطبع امتنع الحزب الوطني عن تنفيذ الأحكام القضائية ليبقي سيطرة الموالين له على مقاليد العمل النقابي، وتم إعلان النتائج في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي ٦ ديسمبر ٢٠٠٦ أي بعد ستة أيام من إعلان نتيجة الانتخابات النقابية قام ٢٥ ألف عامل من عمال غزل المحلة بالإضراب عن العمل احتجاجًا على عدم صرف الأرباح التي وعدوا العمال بصرفها في أثناء الانتخابات العُمَّاليَّة.

وأمام هذه الحشود العُمَّاليَّة رضخت الحكومة لمطالب العمال بعد أن كانت تدَّعي عدم مشروعية مطالبهم، وخلال هذا العام شهدت مصر ٢٢٢ احتجاجًا.

ثانيًا- تصاعد الغضب العمالي، وصِدام أبريل ٢٠٠٨ :

المحور الأول- ٢٠٠٧ وتصاعد الغضب العمالي :

بعد نجاح إضراب المحلة في ديسمبر ٢٠٠٦ شهدت مصر موجة احتجاجية عاتية طوال عام ٢٠٠٧ بلغت في هذا العام ٦٩٢ احتجاجًا شملت كل القطاعات الإنتاجية والصناعية بطول البلاد وعرضها، فلم يمر على مصر يوم واحد دون وجود احتجاج عمالي واحد أو أكثر[١٧].

(١٧) راجع خالد علي وعادل وليم ومحمود المنسي- العمال والمقاومة الاجتماعية – الجزء الثاني- صادر عن مركز هشام مبارك للقانون ومؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان.

وكان مؤلمًا أن يشهد عام ٢٠٠٧ انتحار ٤٠ عاملًا بعد أن عجزوا عن سداد نفقات أسرهم، ووصل بهم اليأس إلى مداه، كما تم فصل وتشريد ١١٥٥٤٥ عاملًا، وإصابة ١٣٨ عاملًا في أثناء العمل، ومصرع ١٢٢ عاملًا(١٨).

وكانت تلك المؤشرات تؤكد على تقلُّص مساحات الأمل أمام الباحثين عن فرصة عمل، وزيادة حدة الصراع بين العمال وأصحاب الأعمال بعد أن أدت السياسات التي تنتهجها الحكومة إلى اقتطاع مساحات كبيرة من حقوق العمال لصالح أصحاب الأعمال...

ومن أبرز ملامح عام ٢٠٠٧، إذا كان قطاع النسيج قد مثل القاطرة التي تقود الحركة الاحتجاجية العُمَّاليَّة بداية من عام ٢٠٠٦ فإن موظفي الحكومة والهيئات العامة كانوا في ٢٠٠٧ هم وقود الحركة العُمَّاليَّة الذين أمدوها بالقوة والعنفوان، فكان المدرسون والإداريون وأساتذة الجامعات في قطاع التعليم، والأطباء والممرضون والإسعاف وموظفو التأمين الصحي في قطاع الصحة، وعمال السكك الحديدية ومترو الأنفاق في قطاع النقل، وموظفو الضرائب العقارية في القطاع المالي، وموظفو الأزهر والتموين، والأوقاف، وموظفو التعداد بالجهاز المركزي للمحاسبات، وموظفو الإيرادات بأحياء الإسكندرية، والصيارفة والمحصلون بأسيوط، والقوى العاملة، والعاملون بالطب الشرعي وموظفو النيابات بالمحاكم، وعمال ومرشدو هيئة قناة السويس، ورغم تنوعهم في القطاعات الحكومية المختلفة فإن هذا التنوع عجز عن إخفاء وحدة معاناتهم والتي تمثلت بشكل رئيسي في الفجوة ما بين الأجور والأسعار، ومن ثَمَّ كشف بشكل عفوي مدى حاجتهم إلى الوحدة والتنظيم حتى يتمكَّنوا من استكمال مسيرتهم بغية نيل حقوقهم بطرق أكثر استدامة تعتمد على وضع قواعد قانونية ثابتة تربط بين الأجور والأسعار ممثلة في وضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار ويتحرك معها بشكل دوري بما يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.

١- حاولت الشرطة خلال هذا العام أن تستوعب حركة العمال خوفًا من انفجارها وتوسُّعها وتدخَّلت في بعض الأحيان لإجبار بعض

(١٨) راجع خالد علي (مرجع سابق)- العمال والمقاومة الاجتماعية – الجزء الثالث.

الإدارات على تنفيذ مطالب العمال مثلما حدث في غزل ميت غمر، وفي أحيان أخرى تدخَّلت لإرهاب العمال مثل إضراب عمَّال المحلة حين ألقى القبض على القائد العمالي محمد العطار وبعض العمال بتهمة التحريض على الإضراب وأصدرت النيابة وقتها قرارًا بإخلاء سبيل العمال.

٢- تصاعد وتنامى دور المرأة العاملة في الحركة العُمَّاليَّة فلم تكن مشاركتهن أمرًا عابرًا، ولكنها كانت جزءًا هامًّا من قيادة العديد من الحركات الاحتجاجية وبخاصة في الزيوت والصابون، والمنصورة إسبانيا، ومطاحن القاهرة، وغزل المحلة، والنصر للصباغة والتجهيز، والحناوي، وتراس للغزل بالسويس، والضرائب العقارية.

٣- في ٣ ديسمبر ٢٠٠٧ شهدت مصر أول اعتصام عمالي في شوارع القاهرة، وهو اعتصام موظفي الضرائب العقارية الذي لقِّب بثورة الموظفين الأولى، بغية نقل تبعيتهم المالية من المحليات إلى وزارة المالية وهي المعاناة الحقيقية التي كان يعاني منها موظفو الضرائب العقارية منذ عام ١٩٧٤ فهم تابعون فنيًّا إلى وزارة المالية أما إداريًّا وماليًّا فكانت تبعيتهم إلى المحليات، الأمر الذي أهدر حقوقهم المالية مقارنة بباقي العاملين بالضرائب سواء العامَّة أو المبيعات، فقاموا بالاعتصام بشارع حسين حجازي أمام مقر رئاسة الوزراء للمطالبة بنقلهم إلى وزارة المالية، واستمر الاعتصام ١١ يومًا ولم يتم فضه إلا بعد الاستجابة لمطلبهم.

وفي الاحتفال بالذكرى السنوية الأولى للاعتصام بدار نقابة الصحفيين في ديسمبر ٢٠٠٨ أعلن موظفو الضرائب العقارية عن شروعهم في تأسيس أول نقابة مستقلَّة للعمال في مصر بعيدًا عن التنظيم النقابي الرسمي، وقاموا بإيداع أوراق تأسيسها في القوى العاملة في أبريل ٢٠٠٩.

المحور الثاني- صدام أبريل ٢٠٠٨ :

دخلت مصر عام ٢٠٠٨ وهناك نجاحات عُمَّاليَّة شتى، فقد ظن البعض أن هذه الإضرابات مجرَّد هبة عفوية غير منظّمة، وكنا نرى أن هذا التحليل غير صحيح[١٩]، فهي حركة عُمَّاليَّة لا تسيطر عليها تنظيمات حزبية، ولكن ذلك لا يعني أنها غير منظّمة، فقد انتهجت آليَّات وأدوات يمكن الجزم معها بأنها تتمتَّع بقدرٍ عالٍ من التنظيم والتنوع المستند إلى خبرة الحركة العُمَّاليَّة المصرية عبر تاريخها الطويل وتنوَّعت فيها آليَّات المراوغة والمساومة وامتزجت مع توزيع الأدوار وتنوُّع أشكال الإضراب والتضامن، والأهم من ذلك طرحت على الواقع المصري تجربة جديدة افتقدها التاريخ العمالي منذ إضراب ١٩٩٤ بكفر الدوار.

كما أن نجاح إضرابات العمال أحدث ردود فعل مجتمعية بالغة التأثير وأصبح سلاح الإضراب هو أقرب الأسلحة التي تلوح بها الحركات المطلبية والاجتماعية[٢٠].

هذا الحراك العمالي وما حقَّقه من نجاح أعاد الروح من جديد إلى الواقع الاجتماعي المصري وأعاد إليه الثقة في النفس والقدرة على التصدي، فلم يكن الإضراب مجرَّد وسيلة للتعبير عن الرأي وإعلان المطالب وإنما كان - ومن اللحظة الأولى- أداة ضغط مطلبية ربطت وبكل صلابة بين فض الإضراب وتحقيق المطالب، وأعتقد أنه كسر كل القيود التشريعية والسياسية والأمنية التي كانت تعوق تدفق الحركة الاجتماعية المصرية والتي لم يكن ينقصها إلا تمتع الطوائف والقوى الأخرى بنفس جسارة العمال.

كل ذلك دفع الحركات السياسية لمحاولة الالتصاق بالحركة العُمَّاليَّة ودعمها أو النهوض معها أو على أكتافها، لذلك وفور أن أعلن عمال المحلة الكبرى عن عزمهم الإضراب عن العمل في يوم ٦ أبريل ٢٠٠٨ إن لم تستجِب الحكومة لمطالبهم "بإقالة رئيس مجلس إدارة الشركة وإلغاء القرارات

---

(١٩) خالد علي- مرجع سابق- العمال والمقاومة الاجتماعية ٢.

(٢٠) الوفد ٢٠٠٧/٢/٢٨ الصفحة الثانية.

التعسفية وزيادة بعض المزايا المادية" حتى أعلنت القوى السياسية دعمها لعمال المحلة، فقد خرجت دعوة من حركة كفاية تطالب نشطاءها بالتظاهر في كل المحافظات دعمًا لعمال المحلة، كما تبنَّت مجموعة شبابية دعوة على المدونات والفيسبوك تطالب المصريين بالبقاء في البيت تضامنًا مع عمال غزل المحلة، وقد ذاع صيت هذه الدعوات بطوال البلاد وعرضها مما دفع وزارة الداخلية لإلقاء بيان يوم ٥ أبريل ٢٠٠٨ تطالب فيه المواطنين بالذهاب إلى العمل وعدم الاستجابة لدعوة "خليك في البيت"، أو التظاهر في الشوارع أو الإضراب عن العمل في المواقع، وقامت الداخلية بوضع خطة أمنية للسيطرة على مصنع غزل المحلة لمنع الإضراب حيث تحول المصنع إلى ثكنة عسكرية منذ الساعات الأولى من صباح يوم ٦ أبريل فانتشرت قوات الأمن بكل العنابر وأتوبيسات نقل العمال، وبالفعل نجح الأمن في إفشال إضراب المحلة إلا أنه فوجئ باستجابة عالية لدعوة "خليك بالبيت" في القاهرة والجيزة فاقت جميع التوقُّعات، وكذلك فوجئ بخروج تظاهرات في ثماني محافظات "القاهرة، والجيزة، وكفر الشيخ، والدقهلية، والإسكندرية، والبحيرة، والغربية، والقليوبية"، وقد تمكَّن من السيطرة على كل التظاهرات بجميع المحافظات فيما عدا تظاهرات أهالي مدينة المحلة بمحافظة الغربية حيث تطوَّرت الأحداث وخرجت المدينة عن بكرة أبيها وشهدت اشتباكات مع قوات الشرطة والتي جاءها المدد من المحافظات القريبة، وكانت أول مرة يتم فيها تمزيق صور ولافتات تحمل اسم وصورة مبارك، وإشعال الحرائق بها ووضعها تحت الأقدام بسبب مطالب داخلية - وليس بسبب فلسطين أو العراق- فقامت الشرطة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين مما أودى بحياة ثلاثة من الشباب وإصابة العشرات، وتم حصار المدينة، وإعلان حظر التجوال بها لمدة ثلاثة أيام، وتم إلقاء القبض على عشرات من النشطاء كان منهم ثلاثة من قيادات عمال غزل المحلة (كريم البحيري وطارق أمين وكمال الفيومي)، كما تم إلقاء القبض على ما يقرب من ألف مواطن من أهالي مدينة المحلة وتعرضوا للضرب والتعذيب وتم إطلاق سراح أغلبهم بعد عدة أيام، وتم تحويل ما يزيد على مائة مواطن منهم للمحاكمة بتهم الشغب وإتلاف الممتلكات العامَّة.

بالطبع كانت أحداث المحلة ٢٠٠٨ تمثل رسالة فزع لكل الحركة العُمَّاليَّة وإعلانًا من الدولة عن استخدام العنف والقوة في مواجهة الاحتجاجات العُمَّاليَّة، وهو ما تم بالفعل حيث بدأت التدخُّلات الأمنية السافرة والتي تطالب العمال بفض الإضراب أو الاعتصام أو التهديد بإلقاء القبض عليهم أو إصدار قرارات بفصلهم من العمل أو نقلهم تعسفيًّا وهو ما حدث مع العديد من قيادات العمال في غزل شبين والمحلة والمنصورة إسبانيا والعامرية ومصر إيران...

فشكلت المنظَّمات الحقوقية - بعدوى من مركز هشام مبارك للقانون وجبهة الدفاع عن متظاهري مصر والتي تولت الدفاع عن كل المقبوض عليهم.

لذا نجد حجم الاحتجاجات العُمَّاليَّة خلال هذا العام قد بلغ ٤٤٧ احتجاجًا عكس عام ٢٠٠٧ الذي بلغ فيه الاحتجاج ٦٩٢ احتجاجًا، وبالطبع هذا الانخفاض في حجم الاحتجاج لا يعبر عن تحسن أحوال العمال بقدر ما يعبر عن أحداث المحلة في أبريل ٢٠٠٨.

ورغم قسوة هذا العام على العمال فقد شهد انتصارًا عماليًّا مجيدًا وهو إعلان موظفي الضرائب العقارية عن عزمهم إنشاء نقابة مستقلَّة وهي خطوة قادت الحركة العُمَّاليَّة - بدعم ومساندة من المنظَّمات الحقوقية والجماعات السياسية- لاستعادة حقِّها في التنظيم، ومثلت انتصارًا طالما حلمت به الطبقة العاملة المصرية.

كما أعلنت مجموعات الشباب التي دعت للتضامن مع العمال عن تنظيم شبابي باسمها يحمل اسم "حركة شباب ٦ أبريل" تمجيدًا وتخليدًا لهذا اليوم.

وفي نفس الوقت نجحت المنظَّمات الحقوقية المصرية (المبادرة المصرية- أهد - هشام مبارك للقانون) في إيقاف عملية خصخصة الهيئة العامَّة للتأمين الصحي بعد حصولها على حكم قضائي يجبر الحكومة المصرية على إيقاف مخططها في هذا الشأن.

لتخرج بذلك الحركة الوطنية المصرية من هذا العام بتنظيمين جديدين أحدهما شبابي والآخر عمالي، وبانتصار قضائي في قضية اجتماعية واقتصادية ذات أهمية قصوى.

ثالثًا- الاحتجاجات الاجتماعية :

احتجاجات العطش :

في يوم ٣ يوليو ٢٠٠٧ تظاهر نحو ٣ آلاف من مواطني برج البرلس بمحافظة كفر الشيخ بشمال دلتا مصر احتجاجًا على انقطاع مياه الشرب عنهم لمدة تجاوزت الـ٢٠ يومًا، بسبب تحويلها إلى مصيف بلطيم لتتوفر على مدار الـ٢٤ ساعة للمصطافين هناك. وبعد ساعات من التظاهر، قام الأهالي بقطع الطريق الساحلي الدولي الواقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، مما أدى إلى تكدُّس السيارات لمسافة ٨٠ كيلومترًا لنحو ١٤ ساعة. في ذلك اليوم حضر مدير أمن المحافظة وسكرتير المحافظ، اللذان فشلا في إقناع المتظاهرين بفض احتجاجهم، وردد الأهالي شعارات معادية لمحافظ كفر الشيخ حينها اللواء صلاح سلامة - رئيس جهاز مباحث أمن الدولة السابق - وطالبوا بإقالته وحملوه مسؤولية أزمة العطش التي يعانون منها.

وفي ٢٩ يوليو ٢٠٠٧ تواصلت أزمة العطش، بل وامتدت إلى العديد من المحافظات في مقدمتها القاهرة والجيزة والدقهلية والغربية والمنيا والمنوفية وسط حالة من الاستياء بين المواطنين الذين لم يجدوا أي حلول عملية لهذه الأزمة.

وكشفت بعض التقارير الرقابية عن أن شبكات المياه متهالكة ولا تصلح لنقل مياه الشرب إلى المواطنين مما يوضح انهيار البنية التحتية حتى في أبرز وأهم المناطق السكانية مثل مدينة نصر بقلب العاصمة.

وبالطبع فاجأت مظاهرات «العطش» النخبة الثقافية، إذ لم يكن هناك من يتصور أن هناك فئات اجتماعية غير العمال ما زالت قادرة على الاحتجاج، فإذا بهم يصحون على ما يشبه حركة عصيان واسعة يقودها فلاحون وفلاحات ومواطنون معدمون تقريبًا، حرمتهم الحكومة منذ

سنوات من أدنى حقوقهم في الحياة، وهو شربة ماء نظيفة، وقد استنفد هؤلاء العطاشى كل وسائل الشكوى والاستغاثة[21].

وعندما تأكدوا من أن أحدًا لن يستمع إليهم، لجأ فلاحو «البرلس» إلى قطع الطريق الدولي الساحلي، وقطع آخرون في المرج الطريق أمام موكب سيارات كان يضم ٣ وزراء من بينهم وزير الإسكان، وهدَّد سكان فيصل والهرم بقطع الطريق الدائري، وفي الدقهلية رفض العطاشى فض اعتصامهم وطالبوا الرئيس مبارك بزيارتهم.

الدكتور عاصم الدسوقي أستاذ التاريخ المعاصر ذهب في تعليقه على تظاهرات العطش إلى "أن ما تشهده مصر من احتجاج شعبي يعكس حالة اليأس العام، التي يعاني منها الشعب المصري بسبب الحكومة التي انتهجت سياسة الاقتصاد الحر وتركت الناس للعرض والطلب، مشيرًا إلى أن الشعب المصري تربي طيلة تاريخه علي دور تقوم به الدولة، ولكن الدولة منذ سنوات تطبق نظام الاقتصاد الحر ناقصا، فقد تركت الشعب لرجال الأعمال والمستثمرين دون أي تدخل منها لحماية حقوقهم."[٢٢]

ولكن الدكتور عبد الوهاب المسيري رأى "أن هذه الأحداث تعد خروجًا على الحاكم وتعتبر ثورة غير منظّمة، وأكد على أن الحكومة تلجأ إلى إطفاء الحرائق بشكل جزئي وهو ما يجعلها تستمر مشتعلة وتزداد بشكل أكبر عندما تتاح الفرصة لذلك، وحذر المسيري من أن تؤول الحال بهذه التحركات الاحتجاجية إلى ما حدث في أوربا في العصور الوسطى، عندما انتشرت المجاعات وبدأ الفقراء في قتل الأغنياء والاستيلاء على أموالهم من أجل سد جوعهم، وكل هذا من الممكن أن يحدث في ظل حكومة تصب كل اهتمامها في شرم الشيخ والساحل الشمالي وتدعي استصلاح الأراضي في الوقت الذي يعاني فيه فلاحو الدلتا من العطش"[٢٣].

(٢١) المصري اليوم ٢٠٠٧/٧/٢٢.
(٢٢) المصري اليوم ٢٠٠٧/٧/٢٢.
(٢٣) المصري اليوم ٢٠٠٧/٧/٢٢.

احتجاجات الدقيق المدعم والخبز :

كما كان خروج أهالي قرية برج البرلُّس هو أول احتجاج على العطش في ٢٠٠٧، جاء خروجهم في ٧ يونيو ٢٠٠٨ ليقود قاطرة الاحتجاجات على حرمانهم من الدقيق المدعوم والخبز المدعوم أيضًا وقطعوا الطريق الدولي احتجاجًا على حرمانهم منهما.

فقد أصدر محافظ كفر الشيخ أحمد زكي عابدين(٢٤) الأوامر بإلغاء حصة الدقيق المدعوم في المستودعات وتحويله إلى المخابز بحجة الحيلولة دون بيعه في السوق السوداء. كما جرت العادة، اكتفى المحافظ بإشارة أصدرها من مكتبه بالمحافظة بأنه اعتبارًا من يوم كذا سينفَّذ قرار بكذا، دون أن تكون هناك مناقشة مجتمعية توضح الأسباب وتستعرض المبرِّرات أو حتى تناقش البدائل، ولم يعِ المحافظ الجديد أنه جاء خلفًا للمحافظ السابق صلاح سلامه(٢٥) الذي أطاحت به تظاهرات العطش من أهالي نفس القرية في ٢٠٠٧ ولم يناقش الأهالي في قراره رغم أن قرابة ٩٠% منهم يعملون بالصيد ويعتمدون على الدقيق المدعوم في صنع العيش الذي يعتمدون عليه في الصيد والطعام طوال فترة غيابهم في البحر، ونسي أن قراره هذا جاء في وقت منع الصيد على الأهالي - حيث تفرض الهيئة العامَّة للثروة السمكية على الصيادين التوقف عن الصيد لفترة تتجاوز الشهرين تحت دعوى حماية الثروة السمكية(٢٦).

وفي ١٥، ١٦ مارس ٢٠٠٨ اندلعت مظاهرات شعبية حاشدة أمام مبنى ديوان عام محافظة الفيوم حيث تظاهر المئات من السيدات الريفيات

(٢٤) * لواء سابق بجهاز مباحث أمن الدولة.

(٢٥) * لواء سابق بجهاز مباحث أمن الدولة.

(٢٦) فقد ذكر القيادي البرلسي رؤوف العبيدي في ندوة نظمتها لجنة الحريات بنقابة الصحفيين تحت عنوان «ماذا حدث في البرلس؟» في ١٧ يونيو «شيكارة الدقيق الـ١٠ كيلو بـ٧ جنيه هي اللقمة الوحيدة المضمونة. قطع الطريق علشان مشكلة المية تسبب في خسائر كبيرة، ماكانوش حيسمحولنا نعمل كدة تاني.. لكن حتى لو سدّوا علينا القنوات الشرعية حنحفر تحت الأرض ونعمل أنفاق. إحنا عندنا دوافع شرعية وقانونية».

القادمات من القرى احتجاجًا على منع صرف حصة الدقيق الشهرية لهم وعدم وجود رغيف الخبز بسبب قيام أصحاب المخابز ببيع الدقيق في السوق السوداء تحت سمع وبصر المسؤولين(٢٧).

وهي نفس الأزمة التي شهدها العديد من المحافظات مما أدى إلى انخفاض المعروض من الخبز عن حاجة المواطنين وبالطبع أدى ذلك إلى تشاجرات بين المواطنين وبعضهم مع بعض وبينهم وبين أصحاب المخابز وقع ضحيتها بعض القتلى من المواطنين، ولم تحل الأزمة إلا بتكليف مبارك للجيش بإنتاج الخبز وإنشاء أكشاك لتوزيعه.

أزمة أسطوانات الغاز:

في نهاية فبراير ٢٠١٠ اشتعلت أزمة أسطوانات الغاز، فقد عانى عدد كبير من المواطنين المصريين من نقص في أسطوانات الغاز، بعد أن وصل سعرها إلى ٣٥ جنيهًا في بعض المناطق وهي لا يتجاوز سعرها الحقيقي ثلاثة جنيهات. والأزمة لم تكن تخص منطقة بعينها في مصر لكنها تنتشر بين المحافظات، ويختلف سعر الأسطوانة وفقًا للمنطقة التي تباع بها، كما انتقلت الطوابير من أمام المستودعات - التي تفضل الباعة على المواطنين لتحقيق المزيد من الربح - إلى بيوت البائعين المعروفين.

---

(٢٧) وذكر موقع "ع المكشوف" في ١٧ مارس ٢٠٠٨ قول ماجدة أحمد من معصرة صاوي: "قام مفتشو التموين بالاعتداء علينا وضربنا وقالوا لنا (بلُّوا بطاقات التموين واشربوا ميتها) ثم قاموا بإلقائها في وجوهنا، بينما أكد محمد علي محمود من مركز طامية أن محافظ الفيوم سلم رقبة المواطن لأصحاب المخابز وانشغل هو بالاحتفالات والغداء الفاخر مع الضيوف وكبار المسؤولين وقالت سهير إبراهيم وهي تهتف عاوزين ناكل مش لاقيين سوى عشرة أرغفة في اليوم ونقف بالساعات على المخابز لنحصل عليها والدقيق البلدي يباع أمام أعيننا بعلم مديرية التموين حيث بلغ سعره ٤٠٠ جنيه وبلغ سعر شيكارة الدقيق ١٠ كيلوجرامات 40 جنيهًا بينما يصرخ عبد الله أحمد من سوء حالة الخبز وعدم توفره في المخابز قائلًا: أطفالنا ذهبوا للمدارس من غير أكل وكيلو المكرونة بلغ ٥ جنيهات والمحافظ في دنيا تانية.

وعمومًا عكست كل هذه الأزمات الحالة الحقيقية للحكومة من ناحية ونظام مبارك الذي بدت عليه الشيخوخة من ناحية ثانية، فأبسط الحقوق للمواطنين وأهم مستلزمات المعيشة لا يمكن لأي حكومة عاقلة أو نظام حكم جاد أن يحرم المواطنين منها أو يعرضهم بشكل متكرِّر لهذا النوع من الأزمات.

رابعًا- الفساد، وإهدار كرامة المصريين:

الكوارث الكبرى وإهدار كرامة المصريين:

"عبارة السلام ٩٨" :

في ٢ فبراير ٢٠٠٦ شهدت مصر أسوأ كارثة في تاريخ النقل البحري حيث غرقت عبارة السلام ٩٨، وهي عبارة بحرية مصرية تابعة لشركة السلام للنقل البحري، وهي في طريقها من ميناء ضبا بالسعودية إلى ميناء سفاجا المصري على شواطئ البحر الأحمر، وكانت السفينة تحمل ١٣١٢ مسافرًا و٩٨ من طاقم السفينة وكانت هناك آراء متضاربة عن العدد الإجمالي للأشخاص الذين كانوا على متن السفينة، فاستنادًا إلى تليفزيون "النيل" الحكومي عن محافظ البحر الأحمر فإن العبارة كانت تقل ١٤١٥ شخصًا بينهم ١٣١٠ من الرعايا المصريين، بالإضافة إلى طاقم الملاحة المؤلف من ١٠٤ أفراد، وذكرت قناة "النيل" المصرية الرسمية أن ١١٥ أجنبيًّا على الأقل كانوا على متن العبارة، بينهم ٩٩ سعوديًّا. وكان معظم المسافرين مواطنين مصريين كانوا يعملون في السعودية وبعض العائدين من أداء مناسك الحج وكانت السفينة تحمل أيضًا ٢٢٠ سيارة على متنها[٢٨].

وفي الحادثة تم إنقاذ حوالي ٣٨٨ شخصًا فقط من البحر الأحمر، وبالطبع كانت أعمال إغاثة وإنقاذ الركاب تسير بسرعة السلحفاة مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٤٠٠ إنسان، وفقد ٦٠٠ آخرين، ووجهت انتقادات

---

(٢٨) موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85_98

حادة إلى أداء الحكومة المصرية في شأن عمليات الإنقاذ، وخيم الحزن على بيوت المصريين في الوقت الذي كانت فيه الحكومة المصرية تهلل لفوز مصر بمباريات كأس الأمم الإفريقية التي أقيمت بالقاهرة، هذا وقد أعلن عن توقف جهود الإنقاذ بشكل رسمي في ١٠ فبراير ٢٠٠٦(٢٩)، وبالطبع وقبل إلقاء القبض عليه سهلت الحكومة عملية هروب رجل الأعمال ممدوح إسماعيل صاحب الشركة التي تملك العبارة.

"صخرة الدويقة":

في ٦ سبتمبر ٢٠٠٨ سقطت ٨ كتل صخرية ضخمة من ارتفاع يزيد على ٤٠ مترًا، يصل حجم الواحدة منها ١٥ مترًا طولًا، و٩٩ مترًا عرضًا، وتزن ما بين ١٠٠ إلى ٥٠٠ طن من أعلى جبل المقطم على عشش ومنازل بمنطقة الدويقة(٢٩) مما أدى إلى انهيار ٧٠ منزلًا (٣٠) وأودى بحياة ١١٩ شخصًا وإصابة ٥٥ آخرين(٣١).

---

(٢٩) موقع إلكتروني مختصر على الرابط التالي:

http://www.almokhtsar.com/news.php?action=show&id=152492

وجاء بالموقع وثيقة ويكيليكس التي تحمل رقم ٦ كايرو ٢٢٩٥٨ بتاريخ ٢٨ فبراير الساعة ٣٨,٣ دقيقة ونشرت في ١٦ يونيو ٢٠١١، تحمل شعار "سري للغاية" ومعنونة باسم: "مأساة السلام بوتشاتشيو البحرية" وتشير إلى جلسات ذات طابع دبلوماسي دولي كانت تحمل انتقادًا لمبارك وتحمل مصر مسؤولية ما جرى للعبارة إلا أنه كان يرفض الاعتراف بالتقصير.

(٣٠) هي منطقة تقع في جنوب شرق مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية. وتسمى أيضًا منطقة جبل الدويقة نظرًا إلى أنها تقع في سفح جبل المقطم. وسميت بالدويقة على اسم رجل معروف باسم "الدوق" وقيل إنه كان قاطع طرق ولصًا، وكان اسمها الأصلي عزبة صفيح، وهي إحدى المناطق التابعة لحي منشأة ناصر أحد أحياء المنطقة الغربية بمحافظة القاهرة. [١] ومن المعروف أن منشأة ناصر من أكبر مناطق العشوائيات بالقاهرة وأكثرها كثافة سكانية حيث يزيد تعداد السكان عن نصف مليون نسمة على مساحة ٨٥٠ فدانًا بكثافة سكانية تجاوز ٤٠٠ شخص للفدان.

(٣١) موقع اليوم السابع – ٧سبتمبر ٢٠٠٨

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=38923

(٣٢) http://waelelebrashy.com/forum/t18946.html

وذهب حيدر بغدادي نائب مجلس الشعب عن منطقة الدويقة في تصريحات لقناه الجزيرة، أن "الكارثة وقعت الساعة السابعة ولم تصل فرق الإنقاذ قبل التاسعة ولم تتحرك قوات الدفاع المدني سوى الساعة ١١ أي بعد الكارثة بـ٤ ساعات كاملة، وعجز رجال الدفاع المدني عن التعامل مع الصخور المنهارة من الجبل في منطقة العشش، كما وقفت شركة المقاولون العرب عاجزة أمام الصخور"[٣٣].

شكك البغدادي في قدرة الحكومة والسلطات على إنقاذ المواطنين القابعين تحت الصخور، قائلًا: "لا يوجد مسؤول لديه القدرة والشجاعة على اتخاذ قرار وتنفيذه فالمشكلة فادحة، المحافظة في وادٍ ووزارة الإسكان والتعمير في واد".

وبالفعل كانت أعمال الإنقاذ تتم ببدائية وعشوائية فاستحقت الحكومة الانتقاد والاستهجان، ولم تجد بدًّا غير عزل المنطقة إعلاميًّا وتم منع دخول الصحفيين والفضائيات فيما عدا الصحف القومية والتليفزيون المصري، وذكرت تقارير صحفية أن السلطات المصرية أوقفت بالفعل البحث عن ناجين جدد واتخذت من جانبها ودون العودة إلى أقارب الضحايا قرارًا بردم المنطقة التي شهدت انهيارات صخرية على رؤوس أصحابها[٣٤].

لذا شهدت الأحداث مواجهات عنيفة بين المواطنين وبين العناصر الأمنية، وذلك إثر اكتشاف أهالي الضحايا أن السلطات أعدت لافتة كبيرة مكتوبًا عليها "مدافن شهداء الدويقة الأبرار" وأعطت الأوامر بدك المنطقة بالبلدوزرات تمهيدًا لمساواتها بالأرض.

كل هذه الحوادث والكوارث كانت تدل على عجز النظام عن إدارة البلاد أو إدارة الأزمات بطريقة تحترم حقوق وحياة المواطنين وتحفظ لهم كرامتهم، كانت تعكس نوعًا من الاستخفاف بهم لكون غالبيتهم من الطبقات الفقيرة والمتوسطة، ولم يكن أمام النظام في ظل هذا العجز إلا

---

(٣٣) اليوم السابع http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=38877

(٣٤) http://www.nilemotors.net/Nile/38531-a.html

استخدام العنف والقـوة في مواجهـة المعترضـين والتضـليل الإعلامـي لخـداع الرأي العام[٣٥].

خامسًا- ٢٠١٠ عام المواجهات :

مقتل خالد سعيد :

خالد محمد سعيد صبحي قاسم (٢٧ يناير ١٩٨٢ - ٦ يونيو ٢٠١٠) هـو شاب مصري في الثامنة والعشرين من العمر، من مدينـة الإسـكندرية، مصر. تم تعذيبه حتى الموت على أيدي اثنـين مـن مخـبري الشرطـة لقيامـه برفـع شريـط فيـديو عـلى شـبكة المعلومـات الدوليـة يوثـق قيـام أحـد الضـباط والمخبرين بتقسيم ضبطيات من الحشيش والأمـوال عليـه[٣٦]، وقاما بضربـه حتى الموت أمام العديد من شهود العيان في منطقة سيدي جابر. وقـد أثـار موته احتجاجات علنية في الإسـكندرية والقـاهرة وبعـض المحافظـات، وقـد حاول نظام مبارك التغلُّب على الأحداث بإطلاق شائعات حول خالد، وحول طريقة وفاته، وتم الادعاء بأنه ابتلع لفافة من مخـدر البـانجو مـما أدى إلى وفاته، وبالفعل جاء تقرير الطب الشرعي يحمل هـذه الأكذوبـة فاشـتعلت الاحتجاجات والأنشطة الشـبابية دفاعًـا عـن خالـد سـعيد وأنشـأت صـفحة باسمه على الفيسبوك انضم إليها مئات الآلاف مـن الشـباب وكـان شـاغلهم هو مناهضة القهر والظلم الذي أوصل البلاد إلى هذه الحالة.

استعادة الحركة العُمَّاليَّة لعافيتها :

ومن ناحية أخرى استعادت الحركة العُمَّاليَّة عافيتها وقوتهـا الاحتجاجيـة، ففي مارس ٢٠١٠ حصل المركز المصري للحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة عـلى

---

(٣٥) كنا سنتناول في المحطة الثامنة أيضًا فساد بيع وخصخصة الشركات ولكن وجود ورقة أخرى مخصصة لهذا العنوان جعلنا لا ندرجها بورقتنا منعًا للتكرار.

(٣٦) يمكـن مشـاهدة الفيـديو الـذي رفعـه خالـد سـعيد مـن خـلال الـرابط التـالي: http://www.youtube.com/watch?v=SJDbTeynrJ0

حكم قضائي يلزم الحكومة المصرية بوضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار، وهو الحكم الذي التفت حوله الطبقة العاملة وطالبت بتنفيذه ونظمت تظاهرتين أمام مجلس الوزراء لهذا الغرض، ووضعت مطالب تنفيذ الحكم على رأس مطالبها الاحتجاجية في كل المواقع، وساهم الحكم في فتح ملف هيكل الأجور في مصر وعلاقته بالأسعار والعلاقة بينه وبين الحد الأقصى للأجور خصوصًا أن هناك أجورًا تخرج من المال العام تجاوزت مليون جنيه شهريًّا لتعكس الفارق بين هذا المبلغ وبين مبلغ ٣٥ جنيهًا كحد أدنى للأجور رسميًّا.

كما نجحت الحركة العُمَّاليَّة خلال هذا العام في تأسيس ثلاث نقابات عُمَّاليَّة مستقلَّة "المعلمين- أصحاب المعاشات- العلوم الصحية" لينضموا بذلك إلى نقابة الضرائب العقارية ليصبح إجمالي النقابات المستقلَّة أربع نقابات.

وفي هذا العام بلغت الاحتجاجات ٥٣٠ احتجاجًا، والجدول التالي يوضِّح حجم الاحتجاجات العُمَّاليَّة منذ ١٩٩٩ حتى ٢٠١٠.

السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
عدد الاحتجاجات	١٦٤	١٣٥	١٣٨	٩٦
السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الاحتجاجات	٨٦	٢٦٦	٢٠٢	٢٢٢
السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد الاحتجاجات	٦٩٢	٤٤٧	٤٧٨	٥٣٠

انتخابات مجلس الشعب:

كان نظام مبارك قد حسم أمره بتوريث الحكم لجمال عقب انتهاء ولاية والده في ٢٠١١، وحتى ينجح المخطط لا بد من التحكُّم في أغلبية مجلس

الشعب والشورى والمحليات، وبالطبع شهدت انتخابات الشورى والمحليات عمليات تزوير كبرى وتحكم الحزب الوطني في الأغلبية- وكان المعوق الرئيسي هو كيفية التحكُّم في انتخابات مجلس الشعب والتي يشرف عليها القضاء خصوصًا بعد أن قام القضاة بفضح عمليات التزوير التي تمت في انتخابات ٢٠٠٥ فأعد النظام العدة من أجل القضاء على هذه العقبة، وقام في ٢٠٠٧ بتغيير الدستور لإلغاء الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، وقصر وجود القضاة على اللجان العامَّة دون اللجان الفرعية التي يتم أمامها الاقتراع، فنشطت دعوات لمقاطعة الانتخابات، إلا أن النظام كعادته دائمًا نجح في جر القوى الحزبية التقليدية (الإخوان - التجمع- الناصري- الوفد) لخوض الانتخابات عبر مغازلتهم بوعود في مقاعد البرلمان، وبالفعل خاضوا جميعًا الانتخابات فيما عدا حزب الجبهة الديموقراطية بقيادة الدكتور أسامة الغزالي حرب الذي أصر على المقاطعة، وجاءت النتائج على عكس أماني القوى الحزبية التقليدية، فقد شهدت عمليات تزوير واسعة وأعلنت النتائج باكتساح الحزب الوطني لغالبية المقاعد وكان إجمالي ما حصلت عليه المعارضة لا يزيد عن عشرين مقعدًا، وتم إعلان فشل كل القيادات الحزبية والمستقلَّة، ولم تجد القوى المعارضة إلا إعلان رفضها لهذه النتائج ولتشكيل المجلس الجديد وأعلنوا عن تشكيل برلمان موازٍ من القيادات السياسية والعُمَّاليَّة والحقوقية، وكان رد مبارك على هذا إعلان تأسيس البرلمان الموازي هو الاستخفاف والسخرية منهم وقال في بداية خطابة في افتتاح الدورة البرلمانية لمجلس الشعب "سيبوهم يتسلوا"! بالطبع عكست هذه العبارة مدى شعور مبارك بالقوة والغرور من ناحية، وبالانفصال عن تفاعلات الواقع السياسي والاجتماعي المصري من ناحية أخرى فلم يلحظ أن المواجهات بين نظامه وبين القوى المجتمعية قد وصلت إلى نقطة اللاعودة.

حكم بطلان عقد مدينتي :

كان حكم بطلان عقد بيع وزارة الإسكان أرض مدينتي للقيادي بالحزب الوطني رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى إعلانًا عن المواجهة بين القوى

الاجتماعية والحزب الوطني بشأن فضح ملفات الفساد وتوزيع الثروة في المجتمع، فقد تم بيع ٣٣ مليون متر مربع لهذه الشركة مقابل ٧% من المباني في العمارات السكنية، فكان الكشف عن شروط عقد البيع بالأمر المباشر للشركة هو أو الطريق لبدء معركة طويلة لاستعادة أراضي الدولة وشركات القطاع العام التي تمت خصخصتها في عهد مبارك وكان المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أحد أبرز المدافعين عن المال العام في هذه القضايا ونجح في تكوين فريق للدفاع عن حمدي الفخراني وأيدت الإدارية العليا حكم بطلان عقد البيع.

سادسًا- بعد الثورة:

بعد الثورة سواء في فترة تولي المجلس العسكري إدارة شؤون البلاد، أو في ظل حكم الرئيس محمد مرسي لم تتوقف الاحتجاجات العُمَّاليَّة والاجتماعية المطالبة بعدالة الأجور والعدالة الضريبية والحريات النقابية، والقضاء على البطالة، وتحسين الخدمات العامَّة، والتوزيع العادل للثروة في المجتمع، ومحاربة الفساد، بل ما زالت تتصاعد خصوصًا بعد حصول الحركة الاجتماعية والمنظَّمات الحقوقية ممثلة في حمدي الفخراني وعمال من القطاع العام والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ثمانية أحكام قضائية ببطلان خصخصة سبع شركات من شركات القطاع العام كان قد تم خصخصتها في عهد مبارك (عمر أفندي- غزل شبين- طنطا للكتان- العربية للتجارة الخارجية - المراجل البخارية- النيل لحليج الأقطان - أسمنت أسيوط) صدر منها ستة أحكام في عهد المجلس العسكري لم ينفذ منها إلا حكما عمر أفندي، والعربية للتجارة الخارجية، وكان حكم بطلان خصخصة أسمنت أسيوط قد صدر في عهد محمد مرسي وما زال ممتنعًا عن تنفيذه هو وباقي الأحكام الأخرى، كما امتنع المجلس العسكري عن إصدار قانون يطلق الحريات النقابية، وهو ما سار على ضربه محمد مرسي الذي يطرح وزيره للقوى العاملة إعادة العمل بقانون النقابات العُمَّاليَّة في عهد مبارك مع إدخال بعض التعديلات الشكلية فقط مما يساعد على بقاء

النصوص التي تناهض الحريات النقابية، وتكرس للاحتكارية النقابية، وفي نفس الوقت تتصاعد الاحتجاجات الاجتماعية للحصول على الخدمات الأساسية التي تشهد أزمات صارت مزمنة مثل الكهرباء دون انقطاع، المياه دون تلوث، مواد الطاقة من بنزين وسولار وغاز، علاج وتعليم جيدين يمكن أن يحصل عليهما جميع المواطنين دون أن يتوقف تحديد مدى إتاحة وجودة الخدمة على قدرة المواطنين المادية، ولا توجد حتى الآن خطة واضحة لتمكين المواطنين من هذه الحقوق، أو حتى بوادر لفتح حوار مجتمعي حقيقي وموضوعي بشأن الخطط الاقتصادية والاجتماعية القادمة، بل على العكس من ذلك تسعى الحكومة المصرية الآن إلى الحصول على ١١ مليار دولار قروضًا في الوقت الذي حصل فيه المجلس العسكري في أثناء حكمه على ٥ مليار دولار قروضًا، ليصبح إجمالي القروض الخارجية المتوقعة بنهاية نصف العام القادم ٤٦ مليار دولار بعد أن كانت في عهد مبارك ٣٠ مليار دولار، وهو ما يعني أن على الموازنة العامَّة القادمة للدولة المصرية والتي ستنفذ بداية من يوليو ٢٠١٣ أن تراعي زيادة مخصصات سداد القروض الخارجية، وهو ما سيزيد من معدلات التضخم ويضاعف من الضغط الاجتماعي والاقتصادي على الطبقات المتوسطة والفقيرة.

فضلًا عما كشفه المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تقريره[٣٧] أن الاحتجاجات الاجتماعية خلال الأيام المائة الأولى من حكم مرسي بلغت ١٥٩١ احتجاجًا، وهو ما يعكس حجم السخط الاجتماعي تجاه سياساته الاقتصادية والاجتماعية.

(٣٧) رابط تقرير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
http://ecesr.com/wp-content/uploads/2012/10/الحقوق-الاقتصادية-والاجتماعية-في-الشهور-الأولى-للرئيس-مرسي.-مائة-يوم-من-سياسات-التجاهل-والتهميش.pdf

الـخــاتــمـــة :

أعتقد أن الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية وما عكسته من سخط شعبي على سياسات مبارك ساهمت في تمهيد الأرض لنجاح الثورة المصرية، وقد يغيب عن البعض أن مضمون الثورة المصرية أنها في الوقت الذي كانت تطالب فيه بالحرية والكرامة والديموقراطية كانت أيضًا تطالب بالعدالة الاجتماعية، فمضمون ثورتها يعكس رفضًا للنمط الاقتصادي والاجتماعي الذي كان مبارك يسير عليه، ربما كان هذا النمط يحقق قدرًا من النمو لكن عوائده كانت توزَّع على القلة المحتكرة، فهو نمط قائم على الفساد واحتكار القلة لوسائل الإنتاج، وتكثيف استغلال الطبقات المتوسطة والفقيرة، في ظل غياب واضح للشفافية والتنافسية أو بنية حكومية قادرة على مواجهة الفساد والاحتكار، وهو ما يفرض على المجتمع المصري ضرورة الولوج لنمط اقتصادي أكثر إنسانية يعيد إلى الشعب استقلاله الاقتصادي والاجتماعي، ويفتح الباب أمام طاقاته الإنتاجية في القطاعات الثلاثة العام والخاص والتعاوني، وربما استمرار الاحتجاجات العُمَّاليَّة وتصاعدها رغم مرور عامين على الثورة يكشف مدى الاحتياج لتغيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمد عليها مبارك في حكمه والتي ما زالت سارية حتى الآن دون أي تغيير يذكر، وأرى أنه على المجتمع المدني أن يستمر في دعم ومساندة الحركات الاجتماعية التي تطالب بالعدالة الاجتماعية، وعليه أيضًا أن يبحث ويدعم مقاربات فكرية حول البدائل التي يمكن طرحها على صناع القرار الاقتصادي والاجتماعي بما يساهم في فتح نقاش مجتمعي وبناء شبكات اجتماعية قادرة على تحديد أهدافها وترتيب أولوياتها نحو نموذج تنموي أكثر إنسانية، وعلى المجتمع المدني ألا يغفل أنه إذا كان نظام الحكم الجديد بعد مبارك قد جاء عبر انتخابات ديموقراطية إلا أنه لن يتوانى عن التنكيل بها للحد من دورها سواء عبر تشريعات يصدرها أو عبر ممارسات إعلامية وتعبوية تحاول أن تعزله عن الشارع، وإذا كان نظام مبارك كان يستخدم مصطلحات الخيانة والعمالة والأجندات الخارجية، فالنظام الجديد بقواعده التنظيمية ذات التوجهات الدينية ربما لن تتوانى أيضًا عن إضافة مصطلحات تتعلق بالدين والشريعة لمحاصرته والنيل مما يكون قد اكتسبه

من قواعد شعبية أو جماهيرية قبل وفي أثناء وبعد الثورة، وهذا كله فضلًا عن المعايير المزدوجة للقوى الخارجية وبخاصة أمريكا والاتِّحاد الأوربي في ما يسعيان إليه من استمرار فرض هذا النمط الاقتصادي على دول العالم الثالث فمراجعة النقاط السبع الأولى من أهداف الألفية تتناقض بشكل واضح مع الهدف الثامن منها، والذي يؤكد على دعم النظام الاقتصادي العالمي القائم لذا ربما يجد المجتمع المدني الدعم والمساندة في الحقوق المدنية والسياسية ولن يجدها بنفس القدر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما يفرض عليه ضرورة البحث عن بدائل محلية وتطوعية تساعده على القيام بنشاطه في هذا المجال ضد السياسات الحكومية من ناحية وضد ما تفرضه أمريكا والاتِّحاد الأوربي على مجتمعات العالم الثالث ومنها مصر من ناحية ثانية خصوصًا سياسة التبعية الاقتصادية ورفع الدعم وخصخصة الخدمات.

المجتمع المدني في مصر والتحول الديموقراطي: حرية التعبير

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

أولًا: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دورها وإسهاماتها في مصر:

منذ سنوات عديدة سبقت اندلاع ثورة يناير كانت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تعمل بالتعاون مع المنظَّمات الجادة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر ومن أجل الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، لا سيما دعم حرية التعبير وحرية استخدام الإنترنت سواء عبر: "الدفاع القانوني والحملات لضحايا انتهاكات حرية التعبير من الصحفيين والمدونين والإعلاميين والكتُاب والطلاب، إلى عقد الدورات التدريبية للصحفيين والمدونين والنشطاء والمتطوِّعين، إلى إجراء الأبحاث والدراسات التي توثق الانتهاكات التي تتم في مجال حرية التعبير واقتراح التوصيات للحد منها، وصولًا إلى رصد ومراقبة وسائل الإعلام المختلفة وطرح سبل لزيادة المهنيَّة والمصداقية، مرورًا بتقديم الدعم التقني ورفع مهارات المجموعات الشعبية التي تتشكَّل للدفاع عن حقوق فئات اجتماعية محددة مثل الفلاحين أو العمال، أو المجموعات والروابط المطالبة بالديموقراطية".

حيث قامت بجهد كبير في الدفاع القانوني في قضايا النشر وتقديم الدعم الإعلامي في القضايا المتعلقة بحرمان الأفراد أو المجموعات من التعبير عن آرائهم سواء بشكل جماعي أو فردي، مثل تقديم دعمها القانوني للعديد من الحركات الاجتماعية التي أسَّسها الشباب وتعرضت لتضييقات أمنية من قبل السلطات، مثل حركة شباب ٦ أبريل، وكذا الحركات المطالبة بالديموقراطية مثل حركة كفاية، كما قامت بالدفاع القانوني في أهم وأبرز قضايا النشر التي اتُّهِم فيها الصحفيون والمدونون والإعلاميون، من خلال وحدتها القانونية التي تعد أول وحدة قانونية متخصصة في الدفاع عن حرية التعبير في مصر.

وأيضًا قامت من خلال موقعها الإلكتروني بتوفير مساحات كبيرة للنشر عن قضايا حقوق الإنسان للعديد من المؤسَّسات المصرية والعربية حتى أصبح واحدًا من أهم المواقع الإلكترونية التي توفر محتوى عربيًّا جيدًا عن قضايا الحقوق والحريات في مصر والعالم العربي وهو ما جعلها تكتسب مصداقية كبيرة لدى وسائل الإعلام والمنظَّمات المحلية والدولية مثل "مراسلون بلا حدود" و"لجنة حماية الصحفيين" و"هيومان ريتس ووتش" و"منظّمة العفو الدولية"، وغيرها من المنظَّمات التي أصبحت الشبكة شريكًا ومرجعًا هامًّا بالنسبة إليهم.

وبجانب الدور السابق ذكره قامت الشبكة بتقديم العديد من الدورات التدريبية وورش العمل لمحامين وصحافيين وإعلاميين ومستخدمي الإنترنت لتدريبهم على استخدام أدوات الإعلام الجديد ولتدريبهم على تفادي الوقوع في قضايا النشر، وذلك كنتيجة لزيادة عدد الانتهاكات ضد أصحاب الرأي، وكذلك تدريب المحامين على كيفية تقديم الدعم القانوني في قضايا النشر نظرًا إلى الطبيعة الخاصة لقضايا النشر والهدف منها هو تأهيل المحامين الشباب وإعدادهم لتقديم الدفاع في هذه القضايا.

ونظرًا إلى كثرة المحاكمات الجنائية لأصحاب الرأي قامت الشبكة العربية بإصدار سلسلة من الكتيبات في شكل سؤال وجواب حول كيفية التعامل مع الاتهامات الشائعة ضد الصحفيين والكتَّاب والمدوِّنين تحت عنوان "الدليل في قضايا النشر" والهدف منه هو تمكين أصحاب الرأي من

الدفاع عن أنفسهم أمام جهات التحقيق في حالة تعذُّر وجود محامٍ وتوعية لهم بحقوقهم القانونية.

كما قامت الشبكة العربية قبل ثورة ٢٥ يناير بالانضمام إلى العديد من التحالفات التي تجمع المنظَّمات الحقوقية في مصر ومن أهمها ملتقى منظَّمات حقوق الإنسان المستقلَّة ويتكون من ١٦ منظَّمة حقوقية جادة تعمل في الدفاع عن الحقوق والحريات المختلفة، وقد شاركت الشبكة بصفتها عضوًا في الملتقى في الاستعراض الدوري الشامل لمصر في يونيو ٢٠١٠ كم نظمت العديد من الحملات الإعلامية كان أبرزها حملة الـ١٠٠ يوم التي ترصد مدى التزام السلطات المصرية بتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومدى استجابتها للتوصيات التي أصدرتها الدول في أثناء مناقشة وضع مصر، كما شاركت الشبكة في تأسيس جبهة الدفاع عن متظاهري مصر التي تكونت نتيجة لزيادة الاحتجاجات المطالبة بالديموقراطية وتصاعد وتيرة قمع حقّ التظاهر السلمي من قبل السلطات وذلك في عام ٢٠٠٨ ومن خلال هذه الجبهة تم تقديم الدعم القانوني والإعلامي للمتظاهرين قبل وفي أثناء وعقب ثورة ٢٥ يناير.

البداية:

في عام ٢٠٠٣ مع بداية انتشار استخدام الإنترنت كمنبر لحرية التعبير وكوسيلة لخدمة قضايا الشأن العام كانت الشبكة العربية أول مؤسسة عربية تقوم بإصدار سلسلة من التقارير حول وضع الإنترنت في مصر والعالم العربي وحمل الإصدار الأول عنوان "الإنترنت في العالم العربي: مساحة جديدة من القمع"، وفي ٢٠٠٦ صدر التقرير الثاني حول الإنترنت في العالم العربي وحمل عنوان "خصم جديد.. الإنترنت والحكومات العربية"، وفي ٢٠٠٩ صدر التقرير الثالث بعنوان "شبكة اجتماعية واحدة ذات رسالة متمردة"، كما أصدرت الشبكة العربية ٤ تقارير تتناول حرية الرأي والتعبير من بينها ثلاثة صدرت في أعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وتناولت حرية التعبير في مصر والرابع صدر في ٢٠١١ وتناول حرية التعبير في مصر والعالم العربي.

كما أصدرت وحدة البحث والتوثيق بالشبكة العربية العديد من الدراسات التي تهدف إلى دعم الديموقراطية ومنها "خريطة الحركات الإسلامية في مصر"، و"الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان.. دعم متبادل" وعقب نجاح ثورة ٢٥ يناير أصدرت الشبكة العربية سلسلة كتيبات حول تجارب الثورات وصدر منها فعليًّا كتيبان فقط، وهما حول تجارب "أندونيسيا ورومانيا"، ومع صعود التيار الإسلامي بدأت تتزايد قضايا الحسبة الدينية فأصدرت الشبكة كتيبًا بعنوان "الحسبة وحرية الرأي والتعبير" يتناول تاريخ قضايا الحسبة وخطرها على حرية التعبير، وكمساهمة من الشبكة في توثيق ثورة ٢٥ يناير أصدرت كتابين الأول كان بعنوان "ضوء في درب الحرية" واحتوى على جداول بأسماء شهداء الثورة والمتهمين بقتل الثوار في الفترة ما بين ٢٥ يناير وحتى ١١ فبراير ٢٠١١، كما أصدرت كتابًا بعنوان "وجوه من الثورة" ويتناول بعض الشخصيات التي ساهمت بدور مؤثر في أحداث الميدان دون أن تنال ما يكفي من الاهتمام الإعلامي.

وفي إطار سعي الشبكة لخلق جسر بين نشطاء الإنترنت والمدوِّنين والجيل القديم من المثقفين والمفكرين والإعلاميين الذين لا يملكون وقتًا أو مهارات تسمح لهم بتصفُّح المدوَّنات بشكل جيد أصدرت الشبكة العربية أول جريدة عربية تنشر كتابات المدوِّنين العرب على ورق مطبوع وحملت عنوان "وصلة"، وصدر منها ما يزيد عن ٥٠ عددًا حتى الآن.

كما أسست الشبكة العربية أول وحدة دعم تقني لمنظَّمات حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني وقامت هذه الوحدة بتأسيس ما يزيد عن ١٥ موقع ويب لتجمعات مختلفة تعمل على دعم الديموقراطية وحقوق الإنسان.

وجاءت ثورة ٢٥ يناير لتضعنا كمنظَّمات حقوقية أمام تحدٍّ من نوع جديد وهو كيف لنا كمنظَّمات غير حكومية لا تسعى للوصول إلى الحكم، أن نشتبك مع تلك التحركات الجماهيرية الواسعة وندعمها خاصة وأنها تحمل مطالب عادلة، كما أن مثل هذا التحرُّك الشعبي كنا قد دعمناه من قبل أن

يحدث عن طريق تدريب الشباب والنشطاء على استخدام أدوات الإعلام الجديد في نشر أفكارهم وفي الحشد، وأيضًا قمنا بالدفاع عنهم في قضايا الرأي التي تتعلق بما ينشرونه من مواد أو ما يتخذونه من تحرُّكات في الشارع، فلم نجد إلا أن نقوم بدعم الثورة الشعبية بكل الوسائل الممكنة فقمنا بتخصيص صفحة على موقعنا لنشر كل ما يحدث من تحرُّكات في الشارع منذ انطلاق الثورة في يوم ٢٥ يناير وكان زملاؤنا قد قسَّموا أنفسهم جزءًا على الأرض يتابع ما يحدث من تحركات وانتهاكات لينقلها إلى الجزء الآخر الذي يقوم بنشرها، وقد ازدادت أهمية النشر على شبكة الإنترنت بعد أن قامت السلطات المصرية بحجب الشبكات الاجتماعية ثم بعد ذلك بقطع الإنترنت بشكل تام، وكنا من المنظَّمات القليلة في مصر التي استطاعت تجاوز الحجب والاتصال بشبكة الإنترنت ونشر ما يحدث بشكل واسع، وبالتوازي مع ذلك فقد تقدم فريق وحدة الدعم القانوني ببلاغ للنائب العام للتحقيق في واقعة قطع الاتصالات وهو ما أدى إلى مقتل المئات من المتظاهرين بسبب عدم قدرتهم على التواصل أو الوصول إلى أماكن العلاج.

وعقب نجاح ثورة ٢٥ يناير كان علينا أن نغير سياستنا في التعامل مع السلطات لطبيعة المرحلة الانتقالية التي تأتي بسلطات جديدة كنا نرى أنه يجب أن نتعاون معها لإصلاح القوانين والتشريعات وأوضاع ملف حقوق الإنسان بشكل عام، فاستجبنا لبعض الدعوات الحكومية للتعاون، مثل التي وجهها ماجد عثمان وزير الاتصالات في حكومة الدكتور عصام شرف بالمشاركة مع منظَّمات حقوق الإنسان المصرية لمناقشة مقترحاتنا لتعديل قانون الاتصالات.

أيضًا ونظرًا إلى أهمية إصلاح الإعلام كخطوة أولى في مراحل التحوُّل الديموقراطي لما يلعبه من دور هام في المجتمع حيث لا يتصور أن تكون هناك ديموقراطية حقيقية دون أن يكون هناك إعلام حر ومستقلّ فقامت الشبكة بعدة مبادرات في هذا الشأن ومنها مشروع مراقبة الإعلام خلال المرحلة الانتقالية والذي كان يهتم برصد الأداء الإعلامي خلال تلك المرحلة ومنها الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ومواجهة وسائل الإعلام بالأخطاء

المهنيَّة التي تقع فيها وسائل الإعلام كالصحف الحزبية والمستقلَّة والقومية والفضائيات ومواقع الإنترنت وإصدار تقارير دورية بنتائج الرصد وإعداد دورات تدريبية للصحفيين والإعلاميين لرفع أدائهم المهني وزيادة وعيهم القانوني فيما يتعلق بقضايا النشر وحرية التعبير.

كما بادرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بدعوة منظَّمات المجتمع المدني والنشطاء والإعلاميين وصحفيين لتأسيس إطار ديموقراطي يجمعهم سمي بـ"الائتلاف الوطني لحرية الإعلام"، ويهدف إلى العمل على إصلاح الإعلام من خلال تقديم الدراسات والمقترحات والمبادرات اللازمة للسلطات المختصة، وقد أقام الائتلاف العديد من الندوات والفاعليات التي تناقش أوضاع الصحافة القومية والمستقلَّة والإعلام المرئي والمسموع، وأصدر تقريرًا حول حال الصحافة بعد عام من ثورة يناير حمل عنوان "حرية الصحافة.. القضية المنسية"، كما أصدر الائتلاف إعلان حرية الإعلام في ٣ مايو ٢٠١١ بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للصحافة وشمل الإعلان مجموعة المبادئ الأساسية التي تجب مراعاتها في المنظّمة الإعلامية والتشريعات التي تحكمها وكمساهمة من الائتلاف في مناقشة الدستور الجديد أصدر كتيبًا بعنوان "الحرية هي الأصل" اشتمل على مقترحات بمواد باب الحقوق والحريات في الدستور الجديد.

كما تعمل الشبكة العربية بصفتها عضوًا بالائتلاف الوطني لحرية الإعلام على إعداد مسودات لقانوني الصحافة والمطبوعات، وكذلك قانون إنشاء نقابة الصحفيين ولائحة داخلية نموذجية لنقابات الصحفيين والإعلاميين، وذلك لتقديمها للسلطة التشريعية فور انتخابها.

كما تعمل الشبكة على إعداد دراسة بالمواد المقيدة للحريات في القوانين المصرية بهدف حصرها ووضع تعديلاتنا عليها لتراعي الحقوق والحريات العامَّة وتتناسب مع المعاهدات الدولية الموقعة عليها مصر، وقد شاركت الشبكة العربية في مناقشة لتعديل تلك المواد مع لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب قبل أن يصدر قرار المحكمة بحله.

ونظرًا إلى الدور الذي كانت تلعبه وزارة الداخلية في أثناء حكم مبارك ومساهمتها في تحويل مصر لدولة بوليسية وأيضًا لأن الثورة كانت قد

اندلعت في الأساس في يوم ٢٥ يناير والذي يوافق عيد الشرطة في مصر ليوضح مدى سخط الشارع المصري ضدها لما ارتكبته من انتهاكات في حقّ المواطنين وبخاصة أنها كانت الذراع الأمنية لنظام مبارك والتي قامت بحمايته. رأت الشبكة العربية ضرورة التقدم بمبادرة لإصلاح جهاز الشرطة وقد تم إعدادها بالفعل وتقديمها ومناقشتها مع قيادات بوزارة الداخلية.

وبجانب العمل اليومي على الانتهاكات وتقديم الدفاع والدعم القانوني فيها رأت الشبكة العربية أن هناك أزمة في حالة العدالة في مصر لاسيما في ظل إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية الاستثنائية قامت الشبكة بالمشاركة في حملة ضد النائب العام بسبب تقاعسه عن أداء دوره وسماحه بإحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية وقامت بإطلاق تقرير عن ضرورة رحيل النائب العام المستشار عبد المجيد محمود، وذلك نتيجة لعدم قيام النيابة العامَّة بدورها في استكمال الملفات الخاصة بقضايا الثورة، وهو ما أدى إلى ضياع حقوق الثوار، ومن الأمثلة الصارخة على عدم اهتمام النائب العام بتحقيق العدالة، البلاغ الذي تقدمت به الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان للنائب العام ضد المسؤولين عن قطع الاتصالات وضرورة محاكمتهم جنائيًّا، إلا أننا فوجئنا بعد إخفاء الملف لفترة بمكتب النائب العام إحالة الملف إلى النيابة العسكرية بحجَّة تورُّط شخصية عسكرية وإلى الآن لم تتخذ النيابة العسكرية أي إجراء قانوني فيه.

وفيما يتعلق بقضايا قتل المتظاهرين فقد شاركت وحدة الدعم القانوني لحرية التعبير بالشبكة في الدفاع عن أهالي الشهداء والمصابين أمام المحاكم الجنائية والادعاء مدنيًّا ضد المتهمين بقتل المتظاهرين من ضباط ورجال الشرطة.

ثورة ٢٥ يناير وحرية التعبير:

في اللحظات الأولى ليوم الجمعة ٢٨ يناير ٢٠١١، أقدمت السلطات المصرية في خضم مواجهة ضارية مع الانتفاضة التي بدأت قبل ثلاثة أيام، على أسوأ انتهاك يمكن تصوُّره لحرية الإنترنت، فهي ببساطة قد أوقفت

الخدمة بشكل كامل بطول البلاد وعرضها. ولم تكتفِ هذه السلطات بـذلك، بل عمدت أيضًا إلى وقف جميع خـدمات الاتصـال عـلى شـبكات المحمـول الثلاث العاملة في مصر، وهـو في ذاتـه انتهـاك يـنحط إلى مسـتوى الجريمـة. ورغم هذه الإجراءات الاستثنائية ورغم العنـف الشرطـي عـلى الأرض الـذي وصل إلى حد القتل العشوائي للمتظاهرين السـلميين فـإن هـذا اليـوم مثـل ذروة الانتفاضة المصرية وكان نقطـة تحولهـا إلى ثـورة حقيقيـة أطاحـت في النهاية بمبارك بعد حكم طال فناهز الثلاثين عامًا.

هناك رابطة منطقية بين مواجهة نظام حـاكم لانتفاضـة شـعبية ضـده، وبين تصاعد قمعه لحرية الإعلام والإنترنت، فإذا نجحت هـذه الانتفاضـة في تحقيق مبتغاها بإسقاط النظـام، يكـون المتوقـع أن ترتخـي قبضـة السـلطة ويتراجع قمعها، ولكن الحالة المصرية تقدم نموذجًا مختلطًا يصـعب تطبيـق هذه القاعـدة البسـيطة عليـه، ومـن ثـم فـإن رصـدنا لحـال حريـة الإعـلام والإنترنت في الفترة الممتدة منذ بداية الثورة وحتى اليوم لا يسفر عن نتيجة واضحة تؤشر بالإيجاب أو السلب إلى تطور ذي اتجاه مطـرد نحـو التحسُّـن أو العكس، وإنما يخرج بخليط من الظواهر التي يصعب تصـنيف معظمهـا على هذا الجانب أو ذاك.

في المجمل يمكن التمييز زمنيًّا بين ثلاث مراحل مرت بهـا مصر في هـذه الفترة. الأولى هي أيام الثورة ذاتها وحتـى تنحـي الـرئيس السـابق، والثانيـة تمتد بطول الفترة التي انفرد فيها المجلس الأعلى للقـوات المسـلحة بـالحكم، بينما تبدأ الثالثة بتسلم أول رئيس منتخب لمصر بعد الثـورة مهـام منصـبه. وفيما يلي سـنحاول إبـراز الملامـح الأساسـية لتطـور أوضـاع حريـات الإعـلام والإنترنت عبر هذه المراحل الثلاث.

المرحلة الأولى، ١٨ يومًا من الثورة:

في أيام الثورة ويقصد بها الـ١٨ يومًا الممتدة من يـوم الثلاثـاء ٢٥ ينـاير ٢٠١١ وحتى تنحي الرئيس السابق يوم السبت ١١ فبراير ٢٠١١، كـان الهـم الأول لسلطات النظام السابق هو العمـل عـلى حجـب وتشـويه المعلومـات

المتاحة عن التظاهرات والاشتباكات والاعتصامات في الميادين، وأولت السلطات في الأيام الأول اهتمامها للإنترنت وبشكل خاص مواقع التواصل الاجتماعي نظرًا إلى انتشار الدعوة للتظاهر يوم ٢٥ يناير وما تلاه من خلالها ولأنها كانت المصدر الرئيسي لمتابعة الأحداث لحظة بلحظة لقطاع مهم من المشاركين في الفعاليات على الأرض. في البداية اكتفت السلطات المصرية بحجب بعض المواقع خلال الأيام من ٢٥ يناير وحتى ٢٨ يناير، فحجبت موقعي التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر، وموقع البث المباشر لمقاطع الفيديو "بامب يوزر"، وموقعي صحيفتي "البديل" و"الدستور الأصلي" الإلكترونيتين. ومع توقع السلطات لتظاهرات حاشدة غير مسبوقة في يوم الجمعة ٢٨ يناير ٢٠١١، الذي دعي إليها تحت مسمى "جمعة الغضب" أقدمت على قطع خدمة الإنترنت بشكل كامل مع اللحظات الأولى لهذا اليوم، واستمر انقطاع الخدمة حتى صباح يوم ٢ فبراير ٢٠١١. وشمل التضييق على شبكة الإنترنت ومستخدميها تعقب بعض النشطاء الذين كان لهم دور أكثر أهمية من غيرهم في نشر الدعوة للتظاهر من خلال الشبكة، والمثال الأشهر لذلك كان اختطاف الناشط وائل غنيم من قبل جهاز أمن الدولة يوم ٢٧ يناير، واحتجازه في مكان مجهول لمدة ١١ يومًا.

بالنسبة إلى وسائل الإعلام المقروء والمرئية، توجه اهتمام السلطات أولًا إلى الضغط عليها في محاولة للتحكُّم في صورة الأحداث المنقولة من خلالها. كان ذلك أوضح ما يكون في الصحف القومية والقنوات التليفزيونية المنقولة للدولة التي نقلت عمدًا صورة مخالفة للواقع وكانت أداة للسلطة لنشر الشائعات والأكاذيب بهدف تشويه الحراك الشعبي على الأرض في أعين من لم يشاركوا فيه. فيما يخص وسائل الإعلام الأجنبية والخاصة كان نجاح السلطات في الضغط عليها متفاوتًا، مما أدى بها للجوء إلى إجراءات أكثر جذرية. شمل ذلك إغلاق مكتب قناة الجزيرة القطرية في القاهرة ثم اقتحام عناصر تابعة للأمن المكتب ومصادرة معداته، كما تم اقتحام مقار قناة الحرة وصحيفة الشروق وجريدة البديل الإلكترونية. واقتحمت قوات الأمن مقر موقع "إخوان أون لاين" التابع لجماعة الإخوان المسلمين وقامت باعتقال ١٠ من الصحفيين العاملين به.

الصحفيون بصفة عامّة كانوا من الفئات المتعرضة لأكبر قدر من الخطر في أثناء ممارستهم لعملهم على الأرض وحتى في أماكن تجمعهم المحتمل، فقد حاصرت قوات الأمن نقابتهم واعتقلت بعض الموجودين فيها. إضافة إلى ذلك كان لنشر دعاية مضادة للصحفيين وبخاصة الأجانب منهم أثره في تعرض عدد منهم لاعتداءات لفظية وبدنية إضافة إلى تخريب معداتهم. أما أسوأ أشكال الاستهداف للصحفيين فكانت القتل العمد للصحفي "أحمد محمد محمود" على يد أحد قناصة الداخلية في أثناء تصويره الاشتباكات في محيط مقر الوزارة.

مثّل حدث تنحي الرئيس السابق نقطة فاصلة على مستويات عدة. انتقال السلطة إلى أيدي المجلس الأعلى للقوات المسلحة كان بداية لمرحلة جديدة اختلف فيها تعامل السلطة مع مختلف شؤون إدارة الدولة. في ما يتعلق بالإعلام والإنترنت شهدت هذه الفترة تذبذبًا كبيرًا في تعامل المجلس العسكري معها. فبالنسبة إلى شبكة الإنترنت كان واضحًا أن اللجوء إلى حجب المواقع غير مجدٍ، واتجه المجلس العسكري إلى محاولة استخدام الإنترنت كوسيلة تواصل مع متابعيها فأنشأ صفحة رسمية خاصة به لنشر بياناته وتلقي تعليقات المتابعين عليها. ومع الوقت أصبح واضحًا أن حكام البلاد الجدد لا ينظرون إلى الإنترنت كساحة للتواصل فحسب وإنما كساحة لمعركة ضد النشطاء المعارضين للنظام وللمجلس العسكري. هذه المعركة تصاعدت مع مرور الوقت ومع تصاعد المواجهة بين المجلس وبين قطاعات مختلفة من المشاركين في الثورة. وعلى خلفية هذه المواجهة استخدم المجلس العسكري سلاح المحاكمات العسكرية لتعقب بعض الناشطين من المدونين وكان أبرزهم "مايكل نبيل" الذي حوكم أمام محكمة عسكرية بسبب تدوينة انتقد فيها أداء المؤسسة العسكرية خلال الثورة وبعد تنحي مبارك مباشرة، وحكم عليه بالحبس لثلاث سنوات عدلت لسنتين بعد نقض الحكم الأول وإعادة محاكمته. وطالت الملاحقات أيضًا الناشطين "علاء عبد الفتاح" و"أسماء محفوظ".

بالنسبة إلى الإعلام المقروء والمرئي شهدت هذه الفترة سيولة كبيرة، فتميزت أولًا بإصدار العديد من الصحف الجديدة وبدء العديد من القنوات الفضائية الخاصة بثها. ومارس كثير من الإعلاميين قدرًا أكبر من الحرية مقارنة بالفترات السابقة وشملت مساحة الحرية المنتزعة بمبادرات فردية ومؤسَّسية أحيانًا الإعلام المملوك للدولة. تدخل المجلس العسكري لضبط إيقاع الحرية الإعلامية كان بطيئًا وحذرًا في البداية، وبدأ أولًا باستعادة السيطرة على المؤسَّسات المملوكة للدولة، ثم امتد لممارسة ضغوط مختلفة خلف الستار على المؤسَّسات الخاصة. وفي النهاية لجأ المجلس العسكري إلى أسلحة المنع والمصادرة. من أمثلة ذلك مصادرة عدد يوم ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ من جريدة صوت الأمة، ووقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر، بحجة عدم حصولها على ترخيص، وواكب ذلك اقتحام قوات الأمن لمقر القناة مرتين. وتزامن مع أحداث ماسبيرو في ٩ أكتوبر ٢٠١١ اقتحام الشرطة العسكرية لمقري قناتي ٢٥ والحرة لوقف بثهما الحي للأحداث، كما تزامن مع أحداث مجلس الوزراء التي بدأت في ١٦ ديسمبر ٢٠١١ مصادرة جهاز البث المباشر لقناة أون تي في ووقف البث الحي لقناة سي بي سي من ميدان التحرير، وكذلك اقتحام مقر قناة الجزيرة.

المرحلة الثانية- المجلس العسكري:

على جانب آخر، شهدت **فترة حكم المجلس العسكري** تصاعدًا واضحًا لملاحقة الصحفيين والإعلاميين قضائيًّا، فقد تم استدعاء الكثيرين منهم للنيابة العسكرية مثل "حسام الحملاوي"، و"رشا عزب"، و"نبيل شرف الدين"، و"ريم ماجد". وصدرت عدة أحكام بتغريم بعضهم مثل "أحمد جمال" و"علاء صادق"، وصدر حكم بحبس الصحفية "فاطمة الزهراء محمد" مع إيقاف التنفيذ، كما تم اعتقال المخرج "أشرف نبيل" لتصويره فيلم إخباري عن الرشوة الانتخابية. ووصلت الانتهاكات في حقّ الصحفيين ذروتها في أثناء أحداث العباسية في الفترة من ٢ إلى ٤ مايو ٢٠١٢ حيث اعتقل حوالي ١٨ صحفيًّا تعرض معظمهم للاعتداء بالضرب في أثناء احتجازهم.

المرحلة الثالثة- رئيس مدني منتخب:

<u>**تسلم الرئيس "محمد مرسي"**</u> مهام منصبه كـأول رئـيس منتخـب بعـد ثورة ٢٥ يناير، يؤشر لبداية فترة زمنية يبـدو اختلافهـا عـما سـبقها ملتبسًـا، فالملاحظ أن كثيرًا من مظاهر انتهاك حريات الإعلام والإنترنت التي شـهدتها الفـترات السـابقة قـد اسـتمرت وتصـاعد بعضـها، كـما يلاحـظ أن مظـاهر الاختلاف من حيث تفاصيل هذه الانتهاكـات قـد بـدأت بعـض مؤشراتـه في الظهـور في الفـترة السـابقة مبـاشرة وبخاصـة مـع حصـول حـزب "الحريـة والعدالة" على أكثرية مقاعد مجلس الشعب، الذي تم حله بحكم للمحكمة الدستورية لاحقًا. الطابع العام لانتهاكـات هـذه المرحلـة هـو الانتقـال مـن الإطار الواضح لصراع السلطة ضد معارضيها، إلى إطار غير واضـح مـن صراع جماعات سياسية يرتكن بعضها إلى نفـوذ سـياسي مـا زال في طـور التكـوين. ترجمة لك على الأرض تتمثَّل في كون الانتهاكـات الممارسـة يصـدر معظمهـا بمبادرات يمكن للسلطة التنصُّل من مسؤوليتها نحوها بدعوى كونها صـادرة عن جهات لا تنتمي إليهـا بشـكل مبـاشر أو بـدعوى كونهـا فرديـة في حـال صـدرت عـن جهـة تنتمـي إلى السـلطة بوضـوح. في النهايـة يبقـى موقـف السلطة من هذه الانتهاكات مراوغًـا وهـو مـا يـوحي بغيـاب تصـور واضـح يحكم إرادتها السياسية تجاه حريات الإعلام بوجه خاص في الفترة الحالية.

تعتبر حالتي كلٍّ من المدرس "بيشوي كميل كامل" والناشـط "ألبـير صـابر عياد"، مؤشرًا لنمط قديم ومتجدِّد في ملاحقة مستخدمي الإنترنـت بسـبب مـا ينشرونه مـن خـلال مواقـع التواصـل الاجتماعـي، فقـد أيـدت محكمـة جـنح مستأنف سوهاج في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢، الحكم الصادر ضد "بيشوي" بالسجن ٦ سنوات، ثلاث منها لاتهامه بالإساءة إلى الدين الإسلامي والرسول واثنتـين لسـبِّ الـرئيس، وذلـك مـن خـلال رسـومات نشرهـا مـن خـلال حسـابه عـلى موقـع "فيسبوك". أما "ألبير" فهو لا يزال قيد المحاكمة بتهمة الإساءة إلى الرسول بنشر فيديو فيلم "براءة المسـلمين" مـن خـلال حسـابه عـلى الموقـع نفسـه. محركـو الدعوى كما هو مثبت في الأوراق في الحالتين هم مواطنون عـاديون، وإن كـان تدخُّل ضباط الأمن في تحويل حالة "ألبير" إلى دعـوى قضـائية ضـده يصـل إلى حد الاستهداف العمدي له من قبلهم، ومع هذا أخـذنا في الاعتبـار أن القـانون

الذي يسمح بملاحقة أي شخص بتهمة ازدراء الأديان والإساءة إلى مقدَّساتها، قائم ومفعَّل منذ زمن بعيد، وسبق استخدامه في عهد الرئيس السابق لملاحقة نشطاء سياسيين، إلا أن تعدُّد حالات استخدام هذا القانون من قبل مواطنين عاديين أو دعاة وأعضاء أحزاب ذات خلفية دينية وغيرهم، يؤشِّر لظاهرة آخذة في النمو ترتكن بوضوح إلى طبيعة النظام الجديد الذي يقوم على بنائه رئيس ينتمي إلى جماعة دينية ويكتب دستوره جمعية تأسيسية ذات أغلبية تنتمي إلى التيار الإسلامي.

بخلاف حالة وحيدة لمصادرة عدد جريدة الشعب بسبب مقال يتناول جهاز المخابرات العامَّة، فإن الملاحقة القانونية للمؤسَّسات الصحفية بدعوى السبِّ والقذف في حقوق أفراد أو جماعات هو الطابع العام لهذه الفترة. بدأ لجوء أعضاء بارزون في حزب "الحرية والعدالة" (الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين) إلى القضاء لملاحقة مسؤولي صحف ومحرِّريها بسبب تناولها للحزب والجماعة بالنقد أو نقلها لأنباء عنهما قبل وصول "محمد مرسي" للرئاسة، وكان هو نفسه كرئيس للحزب قبل انتخابه طرفًا في دعوى قضائية ضد الإعلامي "توفيق عكاشة". شملت هذه الملاحقات العديد من الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف مثل "عبد الحليم قنديل" و"عادل حمودة" و"إسلام عفيفي".

على جانب آخر، أعقب تعيين مجلس الشورى، الذي يشغل حزب "الحرية والعدالة" غالبية مقاعده، لقيادات جديدة للمؤسَّسات الصحفية المملوكة للدولة، منع هذه المؤسَّسات لنشر عديد من المقالات بصحفها بسبب انتقادها للرئيس أو الحزب أو الجماعة، وامتدَّ هذا إلى منع بعض الكتاب من الكتابة بهذه الصحف بشكل كامل، وإلى إلغاء صفحات كاملة منها بسبب مواقف القائمين عليها السياسية.

العقبات والتحديات:

قد يكون من الإجحاف أن ننتظر من أي سلطة تلي سقوط نظام ديكتاتوري حكم مصر طوال عقود عديدة، حلولًا سريعة وسحرية لمشكلات

وأزمات تغلغلت في جذور المجتمع المصري وباتت تحتاج إلى وقت طويل ومبادرات وتكاتف من كل القوى المدنية والحية للانتقال الديموقراطي المأمول.

لذلك فجل ما كان متوقعًا أو منتظرًا هو إعلان الإرادة السياسية للبدء في وضع حلول وخطط للتخلُّص من هذا الميراث الثقيل من الانتهاكات التي طالبت حرية التعبير وحرية الإعلام ضمن غيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

إلا أن بادرةً أو شيئًا من هذا لم يحدث، بل على العكس، وضح منذ الوهلة الأولى لتسلم المجلس العسكري مقاليد الحكم عقب سقوط الرئيس السابق حسني مبارك، أن من سقط كان شخصًا، وأن النظام وأركانه باقون، ممثلًا في المجلس العسكري نفسه وباقي أعمدة الحكم، ومن ثَمَّ كانت الاختلافات التي طرأت على انتهاكات حرية التعبير، هي اختلافات في الشكل أو التفاصيل، وبقي الجوهر واحدًا، وهو العداء لحرية التعبير والحريات المدنية والمجتمع المدني.

ويمكن ذكر بعض هذه العقبات التي شهدتها حرية التعبير مثل:

أ- غياب الإرادة السياسية، لاتخاذ أي خطوات لإصلاح الإعلام واحترام قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وحرية التعبير على وجه الخصوص، واستمرار نهج العداء مع الآراء المغايرة والمنتقدين على وجه الخصوص.

ب- الرقابة الصارمة التي مارسها المجلس العسكري على وسائل الإعلام، ولا سيما الإعلام الرسمي التابع للدولة، والتي وصلت لحد متابعة بعض البرامج الإعلامية لحظة إذاعتها على الهواء مباشرة وإيقاف بعضها أو توجيهها لخدمة وجهة نظر أو سياسات المجلس العسكري، عبر سيطرة جهاز "الشؤون المعنوية" على جهاز التليفزيون المصري بشكل مباشر.

ت- اعتماد نهج التخويف وإرهاب الإعلاميين والصحفيين، عبر استخدام القضاء العسكري في التحقيق والمحاكمة، وليس فقط لأي تجاوز صحفي، بل وإعطاء توجيهات وتحذيرات واضحة ومباشرة للصحفيين والمدوِّنين مشوبة بالتهديد.

ث- تجاهل أي مبادرة للمجتمع المدني تتعلَّق بتطوير وإصلاح الإعلام، والإمعان في التشكيك في مؤسَّسات المجتمع المدني والتشهير بها عبر وسائل الإعلام نفسها التي كان يسيطر عليها المجلس العسكري أو تابعوه.

ج- غياب أي معايير أو مسطرة للتعامل مع قيم حرية التعبير، حيث شهدت مصر توسعًا في الخطاب المثير للكراهية، سواء للأقليات أو دعاة الديموقراطية والمدنيين من جانب، وتضييقًا على المنتقدين سياسيًّا من جانب آخر.

خاتمة:

أقل من عامين مرًّا على الثورة، وكما يقول العديد من الشباب الذين كانوا وقودًا لها، إن الثورة مستمرة، وإن الحرية والكرامة الإنسانية كشعارات لهذه الثورة، لن تتحقَّق بين ليلة وضحاها، والنظر إلى الإيجابيّات التي تحقَّقت، هو ما يعد دافعًا لتجاوز المرحلة الانتقالية وإنجاز التحوُّل الديموقراطي.

وبجانب الإرادة السياسية، فهناك الخطوات الملموسة التي تؤصِّل وترسِّخ لاحترام حرية الصحافة وحرية التعبير في مصر، والتي يعد أهمها قيام المجتمع المدني بدوره في تعزيز ثقافة التسامح والقبول بالآخر والرأي المختلف، وتنحية ثقافة القبول بالأمر الواقع والرأي الواحد والقوى السياسية الواحدة.

وعلى الرغم من أهمية التعديلات القانونية والتشريعية، لوضع حدود وضوابط لهيمنة السلطة، أو توضيح الحدود الفاصلة بين ما هو مباح أو ممنوع، فلا بدَّ من إعمال مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه بين جميع المصريين، دونما تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو المذهب السياسي.

ويمكن وضع بعض التوصيات التي تسهم في احترام وترسيخ حرية التعبير وفي القلب منها حرية الصحافة وحرية استخدام الإنترنت، منها:

١- إلغاء وزارة الإعلام وإصلاح المنظّمة الإعلامية عبر إنشاء جهاز أو هيئة أو مجلس إعلامي يكون مسؤولًا عن منح الترخيصات والأداء

المهني والتزامه بالمواثيق الصحفية وإنهاء ملكية وسيطرة الدولة ممثلة في الحكومة على وسائل الإعلام وتوجيهها، فضلًا عن وضع قواعد تلزم وسائل الإعلام الخاص والمستقلّ بقواعد الشفافية والإعلان ومعايير العمل المهني والالتزام بمواثيق الشرف الصحفية.

٢- تعديل التشريعات الصحفية المتعلِّقة بالنشر والصحافة والإبداع، مثل قانون "العقوبات، الاتصالات، قانون نقابة الصحفيين، قانون الصحافة، قانون المطبوعات، الخ) عبر وقف عقوبة الحبس في جرائم النشر، وإزالة المواد المرنة والفضفاضة التي تحتمل أكثر من معنى ويسهل تأويلها وتفسيرها طبقًا لجهات التحقيق.

٣- تفعيل دور نقابة الصحفيين في حماية أعضائها، وتوسيع دائرة العضوية لتشمل كل من يرغب في الانضمام إليها ما دام يعمل بالمجال الصحفي والإعلامي.

٤- التوسُّع في عمل الدورات التدريبية للصحفيين والمدوِّنين، سواء التي تزيد من كفاءتهم المهنيَّة لإكسابهم المصداقية، أو لحمايتهم من مصيدة قضايا النشر عبر التوثُّق من الأخبار وطرق نشرها، والتفرقة بين النقد والتشهير.

٥- تعديل قانون المرافعات ليضيق بوضوح على محترفي ومعتادي جرائم الحسبة السياسية والدينية، من خلال عدم قبول أي دعوى أو قضية من أي مواطن سوى بوجود مصلحة مباشرة وشخصية، وصفة في الدعوى أو القضية التي يرفعها.

٦- أن يسعى المجتمع المدني إلى التعاون مع الأجهزة القضائية من أجل إصلاح السلطة القضائية وإقرار قانونها الجديد، ووضع معايير واضحة لاختيار النائب العام وطرق الرقابة على أداء وأعمال النيابة العامَّة للحد من انحيازها للسلطة التنفيذية، لا سيما في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا الرأي.

حرية تداول المعلومات
مدخل للدفاع عن الحقوق والحريات

عماد مبارك
مدير مؤسَّسة حرية الفكر والتعبير

مــدخــــل :

"ستكون الحرية مجرَّدة من جميع فاعلياتها إذا لم يستطع الناس الوصول إلى المعلومات، فالوصول إلى المعلومات أمر جوهري في طريقة الحياة الديموقراطية، وعليه فمن الواجب التنديد بقوة بحجب المعلومات عن العامَّة"(٣٨).

وتوضح هذه الفقرة أهمية حرية الوصول إلى المعلومات على أكثر من مستوى، فهي من ناحية مهمة في حد ذاتها حيث إنها توفِّر بيئة تمكينية عامَّة لجميع الحقوق الأخرى من خلال تعزيز مبدأ الإتاحة، فإتاحة المعلومات ضمانة أساسية لتمكين المواطن والمجتمع من مراقبة أوضاع الحقوق الأخرى وأهم إشكاليات تأديتها على الوجه الأكمل، ومن ثم محاسبة ومساءلة السياسات وراسميها في حال تأثيرها سلبًا على تلك

(٣٨) مستند الأمم المتحدة رقم ٣٢/ ١٩٩٥/ ٤. E/CN، الفقرة ٣٥.

الحقوق، ومن ناحية ثانية فإن تعزيـز مبـدأ حريـة تـداول المعلومـات أحـد أهمّ مبادئ ومعايير خلق مجتمع منفتح وديمـوقراطي يتمتـع فيـه المـواطن بكل أنـواع المشـاركة السياسـية والمدنيـة والتـي لا تقـتصر فقـط عـلى حـقّ الانتخاب وإنما حقّ النقد والتفنيد للسياسات بشـكل مسـتمر والتعبـير عـن رأيه فيها.

ويلخص ذلك د. فاروق عبد البر عندما أكَّد عـلى أن "الحـقّ في المعرفـة حقّ أساسي وحيوي، والشعب الذي تتاح له مصادر أكثر للمعرفة أكـثر غنـى وقوَّة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر، فالشعب الأكثر معرفـة هـو الشعب الأكثر قـدرة عـلى مناقشـة حـاضره، والتخطـيط لمسـتقبله، وتجـاوز المخاطر التي يمكن أن تحيط بمسـيرته، ومـن ثـم تقـتضي الضرورة أن يكـون الشعب الذي يتوق إلى النهضة على علم بكل ما يدور حوله، وهو لن يعلـم إلا إذا كان هناك تداول للمعلومات، التي يمكن على هـدى منهـا أن ينـاقش مشكلاته ويرسم مصيره ومستقبله، فلـن يكـون هنـاك حـوار خـلاق ومبـدع ومـؤثر في المجتمـع. إلا إذا قـام عـلى أسـاس قاعـدة غنيـة مـن المعلومـات والبيانـات والإحصـائيات متاحـة للجميـع. والسـماح بتـداول المعلومـات والبيانات من شتى المصادر وكل الاتجاهات، هو المقدّمة الضرورية في كتاب التحوُّلات نحو دولة أقوى ومجتمع أفضل"[٣٩].

ومن أهمّ أدوات حماية أيٍّ من الحقوق ومنها الحقّ في المعرفة وتداول المعلومات هـو التشريـع الحـامي والمُلـزم بتأديـة الحـقّ والنـاظم لضـوابطه ومعايير وحدود التمتع به وعدم وجود ذلك التشريع يسمح بتغوُّل السـلطة الحاكمـة أيًّـا كانـت في انتهـاك الحـقّ والـتحكُّم في معـايير وضـوابط تأديتـه ويعفيها من التعرُّض للمراقبة والمسـاءلة والنقـد، وهـذا مـا يفتقـده بشـكل خـاص الحـقّ في المعرفـة والحصـول عـلى المعلومـات، فعـدم وجـود نظـام للحصول قانونيًّا على المعلومات يسمح للدولة بالسـيطرة الاسـتراتيجية عـلى سيل المعلومات الرسمية وتمنحها قوة حجبها عن معارضيها ومنحها لمؤيديها

(٣٩) فاروق عبد البر – دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، ٢٠٠٦ ص ١٠.

وداعميها. فعلى سبيل المثال: عدم وجود قانون ينظم عملية الوصول إلى المعلومات يقيد الهدف الرئيسي لوسائل الإعلام، وهو المساهمة في تدفق المعلومات للعامة، كما أن عدم وجود مثل هذا القانون يدعم القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير.

لا يمكن الحديث عن الديموقراطية وحقوق الإنسان وصلاح الحكومة والحكام بغير الحديث عن حرية التعبير والصحافة، ولا يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة بغير الحديث عن تداول المعلومات ونشرها باعتبار أن حرية الصحافة في التعبير لا تكون بغير معلومات صحيحة، وهكذا تبدو الأمور مترابطة لا انفصال بينها يؤدي بعضها إلى بعض في تطور منطقي مقبول[٤٠].

فحرية الحصول على المعلومات لها تأثيرات كبيرة على الإعلام في جوانب مختلفة. فعدم وجود نظام للحصول قانونيًّا على المعلومات يسمح للدولة بالسيطرة الاستراتيجية على سيل المعلومات الرسمية ولصالح المؤسَّسات الإعلاميَّة الداعمة للحكومة ومعاقبة الإعلام المعارض والبارع في النقد بعدم تزويده بالمعلومات. وفي مناخ سياسي كهذا حيث تنعدم القوانين المفروضة للحصول على المعلومات وحيث الدولة تستطيع انتقاء المعلومات التي تريد نشرها ولمن تريد نشرها، تتخبط الديموقراطية ولا يتمكن الإعلام الحر من أن يحيا[٤١].

ويأتي تفسير المحكمة الدستورية العليا لضمان حرية التعبير، ليؤكد على ارتباطها بالحقوق الأخرى التي من بينها حرية التماس الآراء وتلقيها ونقلها، وهو ما يعني أن حرية التعبير هي الحرية الأصل التي يتفرع منها باقي

---

(٤٠) لمزيد من المعلومات حول الموضوع يمكن مراجعة تقرير منظمة الشفافية الدولية حول الفساد ٢٠٠٣ القسم الأول حقّ الحصول على المعلومات "من له حقّ الحصول على المعلومات ومن يمتلكها"، جيرمي بوب ص٨ وما بعدها.

(٤١) ماجدة أبو الفضل وآخرون – حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية دليل للصحفيين العرب – لندن، تشرين الأول ٢٠٠٧، الناشر منظمة المادة ١٩ ص ٤.

الحقوق والحريات، ومنها حرية نقل وتلقي المعلومات التي تعد أحد مكونات حرية التعبير. حيث ذكرت:

"وحيث إن ما توخّاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصرًا في مصادر بذاتها تحدُّ من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدَّد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها"[٤٢].

الحقّ في المعرفة وتفعيل المشاركة :

تأتي أهمية الحقّ في المعرفة وحرية الوصول إلى المعلومات وتداولها من اعتباره بشكل عام إحدى أهمّ آليَّات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامَّة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، فعلى سبيل المثال: عند الحديث عن مكافحة الفساد، وأهمية الرقابة الشعبية على أداء وسياسات مؤسَّسات الدولة، نجد أنفسنا في احتياج إلى المعلومات والبيانات والوثائق التي تساهم في إثبات وبرهنة ومحاسبة المسؤولين عنه، وبطبيعة الحال في دولة حكمها نظام سلطوي مستبد لعقود من الزمن فهي محصنة بغابة من التشريعات والقوانين والقرارات والتعليمات التي أسست وبررت لمبدأ أن المعلومة بطبيعتها سرية ومحجوبة وفي نشرها وإتاحتها محاذير وهمية حول كلاشيهات «الأمن القومي»، «تكدير السلم العام».. إلخ، مما صنع ستارًا حصينًا حافظ على بقاء نظام مستبد وسلطوي يحتكر إنتاج المعلومات وتدفقها، انطلاقًا من أن سرية المعلومات والبيانات هي وسيلة للقوة والنفوذ، والتعامل معها باعتبارها سلاحًا يساعده على الاستمرار والبقاء دون رقابة ودون مساءلة.

---

(٤٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية – جلسة ١٤ يناير ١٩٩٥ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٩٥.

وحتى لا نعيد إنتاج هذا النظام مرة أخرى، ونسير بخطوات موضوعية في طريق تعزيز مناخ حرية تداول المعلومات في مصر ــ من منطلق أن الشفافية والإفصاح ليسا حقًّا فقط للمواطن، وإنما هما من أهمّ آليّات تكوين علاقة رشيدة بين مواطن واعٍ، ونظام سياسي وحكومة يتمتّعان بأعلى قدر من ثقة المواطنين ومهنيّة الأداء وفاعلية وقوّة أثر ما يتخذونه من سياسات وإجراءات، إلى جانب أن تلك العلاقة التي تنضج وتتطوّر بإتاحة المعلومات هي بلا شك الحد العملي والحقيقي الفاصل بين الماضي والحاضر في مرحلة التحوُّل من نظام قمعي إلى نظام ديموقراطي ــ يحتاج الأمر حزمة من الإجراءات والسياسات، من أجل إقرار وتفعيل قانون يهدف إلى حماية وتعزيز حقّ الأفراد في الوصول إلى المعلومات وتداولها، يتلخَّص أهمها في توافر إرادة سياسية لتبني هذا القانون والالتزام بما ينص عليه من إفصاح ونشر البيانات والمعلومات والوثائق، كذلك العمل على وضع إجراءات وسياسات للقضاء على ثقافة السرية المنتشرة في جميع مؤسَّسات الدولة، وأخيرًا مجتمع مدني يعي أهمية المعلومات للمطالبة بالحقوق والحريات.

ففيما يتعلق بتوافر الإرادة السياسية فإن الأمر لا يتعلق - فقط - بإصدار قانون لتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها، بل أيضًا تفعيل واتخاذ جميع الإجراءات التي تُلزم جميع أجهزة وأذرع الدولة بالإفصاح وتطبيق ذلك القانون دون إفراغه من مضمونه وغايته، هناك العديد من الدول لديها قوانين لحرية تداول المعلومات ولكن في الواقع ليس لهذه القوانين أي آليّات تضعها حيز التنفيذ. فقانون تداول المعلومات في الهند على سبيل المثال يعتبر من أفضل الصياغات التي تضمن تأدية وحماية ذلك الحقّ ولكن بعد نحو عامين من تطبيق القانون، قام عدد من مؤسَّسات المجتمع المدني في الهند، بعمل مسح شامل حول ضعف أثر ذلك القانون على تعزيز الحقّ في تداول المعلومات، وكان من أهمّ الأسباب أن هناك نقصًا كبيرًا في الدعم الموجه إلى لجان المعلومات من قبل الحكومة، وهو الأمر الذي يعكس وبشدة، عدم اهتمام الحكومة، بالقانون ولا كيفية تطبيقه، ومن ثم فإن هذا ما يجعلنا نشير إلى أن مفهوم الإرادة السياسية هو مفهوم أوسع من تمرير أو إقرار قانون مهما كانت درجة قوته وتقدمه.

وهـذا مـا يحيلنـا إلى العـنصر الثـاني الخـاص بمناهضـة ثقافـة السريـة المنتشرة في جميع مؤسَّسات الدولة والذي يعكس بعدًا آخـر لمفهـوم الإرادة السياسـية، حيـث إنـه يلـزم إلى جانـب إقـرار قـانون يحمـي حريـة تـداول المعلومـات أن يـتم اتخـاذ إجـراءات موازيـة فـيما يتعلـق بتطـوير فلسـفة ومنهجية عمل هياكل مؤسَّسات المعلومات الرسمية في مصر بدءًا من صغار الموظفين إلى كبار المسؤولين على رأس تلك المؤسَّسات، وهي العملية الأطول أمدًا والتي بحاجة إلى مراكمة الكثير من الجهود وربما الضغوط في كثـير مـن الأحيان.

وبالتطرُّق لممارسة الضغوط تأتي أهمية العنصر الثالث الذي ربما يجـب التركيز عليه بعدد من التساؤلات التي تمثل نقاطًا محوريـة تـؤثر عـلى دور المجتمع المـدني في تعزيـز أوضـاع حريـة تـداول المعلومـات، وتعتـبر تجربـة المجتمع المدني الهندي في إقرار قانون تداول المعلومات مرجعًا هامًّا ــ لـيس فـيما يتعلـق بنصـوص ومـواد القـانون وإنمـا في طريقـة الضـغط والحركـات المطالبـة بحقهـا في الوصـول إلى المعلومـات ـــ نسـتطيع اسـتخلاص بعـض الدروس المستفادة التي من الممكن أن يكون لها أثر إيجابي في معركة حريـة تـداول المعلومـات في مصر، أحـد الـدروس يـتلخَّص في أهميـة ألا تـنحصر المطالبة بإقرار قانون تـداول المعلومـات في النخبـة دون غيرهـا، واعتبـار أن أهمية تداول المعلومات تتعلق أكثر بالحقوق والحريات العامَّـة كـما يراهـا قطاع من هذه النخبة، دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

علامات استفهام حول الشفافية والمصارحة :

عندما نتحدَّث عن مؤسَّسة رئاسة وحكومة منفتحة، هذا يعني أنه من أهمّ التزاماتهما هو الإفصاح والإعلان الواضح عن معايير وطريقة اختيار من يتولى الوظائف والمسـؤوليات داخـل مؤسَّسـات الدولـة ذات الطـابع العـام والمؤثرة بشـكل مبـاشر عـلى حيـاة المـواطنين، ووضـع آليَّـات ثابتـة وفعّالـة تحرص على مكاشفة الرأي العام بكل ما يتم اتخاذه من سياسات وقرارات.

والسؤال هنا هل تلتزم مؤسسة الرئاسة والحكومة الجديدة بهذا الخط؟ دعونا نلقِ نظرة على الإجراءات التي تمَّت خلال الفترة الماضية، بداية من اختيار رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة، مرورًا بمستشاري الرئيس ومساعديه، وكذلك تشكيل المجلس الأعلى للصحافة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وأخيرًا قرض البنك الدولي، حيث إن هذه الإجراءات الهامة هي خير مثال يمكن أن يوضح إلى أي مدى يمكن الحديث عن حكومة منفتحة تعتمد على الشفافية كفلسفة حاكمة للتعامل مع المواطنين، أو حكومة منغلقة تعمل داخل الغرف المغلقة خوفًا من المراقبة والمساءلة لما تمارسه وتقوم به من إجراءات وسياسات.

فمنذ إعلان فوز الرئيس المنتخب محمد مرسي في ٣٠ يونيه من هذا العام انتظر الجميع معرفة طريقة تشكيل الحكومة ومعايير الاختيار التي سوف يعتمد عليها الرئيس، وطالب الكثيرون من الرئيس إعلان المحادثات التي تجرى من أجل تشكيل الحكومة، والأسماء المرشَّحة لهذه المناصب، ولكن لم تهتم الرئاسة بهذا الأمر، وفوجئ الجميع باسم الدكتور هشام قنديل رئيسًا للوزراء دون توضيح ماهية المعايير التي اعتمد عليها، وسيطر سؤال "لماذا تم اختياره بالذات؟" على الساحة السياسية، مما ساعد على التخبُّط والاجتهاد في الافتراض، والتكهُّن بأي شيء يمكن أن يوصل إلى خيط للإجابة عن هذا التساؤل، وذلك لكي يتمكن الرأي العام من تكوين موقف محدَّد حول قبول أو رفض هذا الاختيار عملًا بمبدأ الديموقراطية ومحاولة للتحرُّر من سياسة الأمر الواقع التي يتم فرضها على المصريين منذ أزمان، ثم يبدأ رئيس الوزراء في اختيار حكومته ويستمد نفس منطق مؤسسة الرئاسة، فلم يتحدث رئيس الوزراء عن أسباب تأخر تشكيل الحكومة أو المحادثات التي تتم في هذا الإطار، ليس هذا وفقط، بل تم اختيار ٨ وزراء من أعضاء حكومة الجنزوري، بينهم من كانت له ارتباطات وثيقة بنظام المخلوع، وهو ما يمثل نحو ربع الحكومة الجديدة، ولعل أكثر هذه الاختيارات فجاجة وزير الداخلية الذي كان شاهد نفي في قضية قتل المتظاهرين عندما أكد في شهادته أن الضباط لم يطلقوا النار على المتظاهرين إلا بعد الهجوم على الأقسام.

أما فيما يتعلق باختيار المجلس الأعلى للصحافة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهنا أنا لا أتحدث عن أشخاص تم اختيارهم، بل أتحدث عن معايير هذا الاختيار، وعلى الرغم من اختلافي مع أن يكون مجلس الشورى هو صاحب القرار، فإنني أعلم جيدًا أنه إجراء صحيح وفقًا للقانون الحالي إلى حين تغييره، لكن لم يوضح مجلس الشورى أو اللجنة المكلفة بالاختيار أسبابه والمعايير التي اعتمدوا عليها في ذلك.

وفيما يخص قرض صندوق النقد الدولي والتعتيم الذي يمارس من الحكومة على هذا القرض، لن أطرح أسئلة جديدة حول هذا الأمر فقد تناولها وائل جمال في مقاله المنشور في جريدة الشروق بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٢ تحت عنوان "دليل المعترض على حجج المقترض"، "فيما يتعلق بالقرض الذي تسعى حكومة الرئيس مرسي للحصول عليه من صندوق النقد الدولي. ما زلنا لا نعلم لماذا تم رفع القيمة المطلوبة بـ١٠ مليارات جنيه كاملة. وما زال البرنامج الاقتصادي الذي سيطرح على مفاوضي الصندوق مجهولًا. واكتفى مجلس الوزراء بإصدار بيان يؤكد فيه أنه «لن يضار مصري منه» دون أن يقول لنا فيم سنستخدمه وكيف سنرده".

لدي عشرات الأسئلة في ظل انتشار الشائعات والأكاذيب بسبب غياب المعلومات الصحيحة من مصادرها، وأنا هنا لا أدافع عن مروِّجي الأكاذيب والشائعات، لكن لا بد وأن يعلم الجميع أن السبب الرئيسي في انتشارها هو استمرار نفس النهج في التعامل مع هذه الملفات، وهو حجب المعلومات واتخاذ القرارات في الغرف المغلقة، وفرض الوصاية علينا باعتبار أن السلطة هي وحدها القادرة على الاختيار الصحيح، واتخاذ القرارات اللازمة دون أن يكون المواطن طرفًا في هذه المعادلة.

سيدي الرئيس، سيدي رئيس الوزراء أقولها لكما بكل وضوح: فشلت مؤسسة الرئاسة والحكومة في مراعاة أدنى معايير الشفافية والإفصاح والتواصل الفعّال والمسؤول مع الشارع المصري وإدارة المواقف الحرجة بما يتناسب ومستوى الموقف، وأضعف الإيمان الآن هو الحقّ في أن نعرف إجابة للتساؤل التالي:

هـل يعنـي ذلـك الفشـل خلـلًا وضـعف قـدرة عـلى الالتـزام بفلسـفة الشفافية كأساس لعلاقة مؤسَّسات الدولة بالمواطن، أم أنه رفض تام لها؟

فإذا كانت الفرضية الأولى هي الإجابة فيجب أن يُعلن ذلك بوضوح إلى جانب خطة وتصوُّر كامل عـن كيفيـة معالجـة ذلـك الخلـل سـواء بتعـديل السياسـات والتشريعـات المرتبطـة أو تطـوير الآليَّـات المتعلقـة بالإفصـاح والاطلاع على التجارب الدولية المماثلة لمرحلة التحـوُّل الـديموقراطي وكيـف تم التعرض لذلك الأمـر، فضـلًا عـن أهميـة انفتـاح مؤسَّسـات الدولـة بكـل مستوياتها وقبولها لحـوار مجتمعـي مـع المهتمـين بتعزيـز أوضـاع الحـقّ في المعرفـة وتـداول المعلومـات ووضـع مقترحـاتهم وتوصـياتهم محـل دراسـة وتنفيذ.

أما إذا كانت الفرضية الثانية هي الإجابة فأقولها لكما بكل وضـوح إنـه انتهى عهد خرافة الأبوية الحكيمة التي تتخـذ القـرارات والسياسـات بعيـدًا عن أصحاب المصلحة الحقيقيين، فالأمن القومي يتحقق بمصداقية وشـفافية مؤسَّسات اتخاذ القرار تجاه الرأي العام ويتحقق بدولة مسؤولة تـدرك أنهـا موكلة من مواطن تلتزم أمامه بإطلاعه على كل مجريات إدارة الأمور ورسـم السياسات وتدرك أن إطلاعه هو من أهمّ عوامل رشادتها وقوتها وموثوقيتها لديه. ولن يحتمل مواطن مـا بعـد ٢٥ ينـاير أن تظـل أسـئلته دون إجابـات طويلًا، فقد علمنـا ذلـك الشـعب مـرارًا أنـه دائمًـا مـا يملـك إجابـات أخـرى يستطيع فرضها في حال امتناع المسؤول عن الإجابة.

نماذج من إسهامات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حرية تداول المعلومات:

نحاول هنا استعراض مسـاهمات المجتمـع المـدني ومحاولتـه في حمايـة وتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات، من خلال نموذجين أساسيين يمكن عـن طريقهما معرفة ذلك، وهي كالتالي:

أولًا- ترسيخ مبادئ قانونية داعمة لحق الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها عبر التقاضي[٤٣]:

في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠ حصلت مؤسسة حرية الفكر والتعبير على حكم من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بفرض قيود على رسائل المحمول المجمَّعة وما تضمنه من إلزام مقدمي الخدمة والمستخدمين بالحصول على موافقة على محتوى الرسائل من الجهات الحكومية المختصة بما فيها الجهات الأمنية، ويعد هذا الحكم انتصارًا هامًّا لعدد من الحقوق والحريات أهمها حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في الاتصال وحرية التعبير، حيث يعد هذا الحكم من أهمّ الأحكام في تاريخ القضاء المصري الذي يعترف بشكل واضح بحق الجمهور في تداول ونقل المعلومات استنادًا إلى المواثيق الدولية الملزمة لمصر.

حيث انتهت المحكمة في حكمها إلى أن مؤسسة حرية الفكر والتعبير بوصفها من المؤسَّسات المدنية التي تتعامل مع الشأن العام في مجالات حقوق الإنسان، فهي وأعضاؤها المنتسبون إليها من المستخدمين لخدمة الاتصالات محل القرار المطعون فيه التي تقوم على الحقّ في استخدام الطيف التردُّدي والحق في الاتصال، تتأثر مراكزهم القانونية بمحتوى ومضمون قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات سواء كيفية تنظيمه لخدمة الرسائل الجماعية أو في إجراءات تقديم الخدمة، واعتبرت أن هذا القرار ينتهك حقّ مؤسسة حرية الفكر والتعبير في الجوانب الآتية:

الحقّ في المعرفة، وحرية التعبير، والحق في الاتصال، واعتبرت المحكمة أن هذا القرار ينتهك الحقّ في المعرفة بوصفه أحد أهمّ حقوق الإنسان الأساسية، وأنه وثيق الصلة بحرية تداول المعلومات والحق في التنمية والحق في الحياة وفي ذلك قالت المحكمة أن "الحقّ في المعرفة ليس حقًّا

(٤٣) أحمد عزت، قراءة قانونية في حكم محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار فرض قيود رقابية على رسائل المحمول المجمعة، مجلة هيباتيا، العدد الخامس ديسمبر ٢٠١٠ - صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

ترفيًّا مقررًا لمحض المعرفة دون تبني موقف إيجابي يعبر عن الغاية من تقرير الحقّ، وإنما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق آخر هو "الحقّ في تدفق المعلومات وتداولها، وكلاهما يرتبط بحق أوسع وأشمل هو الحقّ في التنمية".

وبعد أن صدر حكم المحكمة لصالح مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أرسل الجهاز القومي لتنظيم الاتصال خطابًا إلى المؤسسة يوضح فيه أنه تم إلغاء هذا القرار، وأن الجهاز يلتزم بهذا الحكم ولم ولن يطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

ويوضح هذا النموذج إمكانية توظيف التقاضي القانوني في ترسيخ مبادئ قانونية لم تكن موجودة من قبل، في ظل غياب قانون يحمي حقّ الأفراد في الحصول على المعلومات.

ثانيًا- التعاون من أجل إصدار قانون يحمي حقّ الأفراد في الحصول على المعلومات [٤٤]:

في شهر يونيه لعام ٢٠١١ بدأ التعاون بين المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم لتقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير بالاشتراك مع عدد من الأكاديميين والصحفيين المتخصصين، بإعداد مسودة قانون لحرية تداول المعلومات وعلى مدار شهور تم الانتهاء من إعداد المسودة النهائية للقانون.

ثم تقدمت منظّمات المجتمع المدني والأكاديميين والإعلاميين إلى مجلس الشعب يوم الإثنين ٢٧ فبراير، وذلك خلال جلسة استماع عقدتها لجنة حقوق الإنسان بالمجلس.

واستند مشروع القانون على فلسفة الإتاحة المبدئية غير المقيدة إلا ما استُثنيَ استثناءً محدَّدًا في متن القانون نفسه، وعلى مسؤولية الأجهزة الحكومية والخاصة عن النشر الروتيني لمجموعة من البيانات الأساسية

(٤٤) http://right2know.afteegypt.org/index.php?newsid=50

بشكل دوري، وعلى تسهيل مسؤولي المعلومات في الأجهزة الحكومية والخاصة إتاحتها، وعلى تولي مجلس أعلى للمعلومات يعينه رئيس مجلس الوزراء تنسيق سياسة الإفصاح عن المعلومات في الدولة.

في مقابل المجلس الأعلى للمعلومات وموظفي المعلومات، ينشئ القانون منصب مفوض المعلومات والذي يختاره مجلس الشعب بأغلبية أعضائه ويعينه رئيس الجمهورية، ويحصل على الموارد الكافية للقيام بعمله من مجلس الشعب، ويقدم تقريره السنوي إلى المجلس، وأسند له القانون صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهامه. ويفصل مفوض المعلومات بين طالب المعلومات والجهاز الحكومي أو الخاص في حالة رفض طلب للحصول على معلومات.

كما أكد القانون خضوع كل الاستثناءات المتعلقة بحجب المعلومات لمعيار وحيد أساسه تحكيم المصلحة العامَّة في مقابل الفائدة الناجمة عن السرية، وهي في كل الأحوال تقتصر على خصوصية الأفراد، والأسرار التجارية والالتزامات القانونية تجاه أطراف ثالثة والأمن القومي، وبعض الإجراءات المتعلقة بملاحقة الجرائم، وتطوير السياسات الحكومية.

وأكد مقدمو المشروع على أن حرية تداول المعلومات ضرورية لرفع كفاءة الجهاز الحكومي وتحسين أدائه، كما أنها تعزز من فعالية مشاركة المواطنين عند التعامل مع الجهاز الحكومي باعتبارهم أصحاب حقّ. بالإضافة، يعد تداول المعلومات ضروريًّا لتشجيع مناخ الاستثمار وحماية فرص المستثمرين في العمل في بيئة شفافة تسمح لهم باتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقة. إن حرية تداول المعلومات ضمان لخلق مناخ من الأمن للمواطن والحكومة في آن كما تعزز العدالة الاجتماعية التي لا يمكن تأسيس ضمانات لها دون وصول متساوٍ لجميع الأفراد للمعلومات.

إلا أن هذا القانون لم يظهر إلى النور نظرًا إلى صدور قرار المحكمة الدستورية العليا بحل البرلمان.

خـــاتـــمـــة :

وأخيراً يجب الإشارة إلى إن الحقّ في الوصول إلى المعلومات وتدفقها حقّ أساسي وحيوي من أجل مناقشة الحاضر ورسم المستقبل، وتجاوز المخاطر التي يمكن أن تحيط بمسيرة التحوُّل الديموقراطي، وتكمن أهمية هذا الحقّ باعتباره من أهمّ آليَّات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها سواء ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والمدنية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الجامعة والثورة

خلود صابر
مؤسسة حرية الفكر والتعبير

لسنوات طويلة حاول هؤلاء الذين يؤمنون بضرورة وإمكانية تغيير الوضع القائم محاولات عدة في الخروج على الحدود المرسومة وخلق مجال جديد، وتفاوتت تلك المحاولات في درجة النجاحات التي حققتها، ولكن بالتأكيد ساهم كل منها بشكل ما في الوصول إلى اللحظة التي قرر فيها ملايين المواطنين احتلال ميادين مصر، ونجحت هذه الملايين في رسم بداية الطريق. نجحت بشكل أساسي في فتح مجال أكثر رحابة للفعل وفي الإيمان بإمكانية الفعل. وبصرف النظر عن تقييمنا للمكاسب التي حصدتها تلك الجماهير خلال العام والنصف المنصرم. إلا أنه من الصعب أن نختلف أن الأرض الآن أكثر رحابة وتنتظر من يقوم بالفعل. والدرس الأهم لكل هؤلاء الذين آمنوا بإمكانية وضرورة التغيير وساهموا بشكل ما كلاعبين في المجال العام أو شاركوا في تشكيل المشهد السياسي أن الحدود التي ظننا أننا نرسمها لأنفسنا ونكسر بها الحدود المفروضة علينا هي في الحقيقة حدود ضيقة.

المجال العام بعد الثورة وإمكانات الفعل :

استطاع العام والنصف المنصرم كسر كل المعتقدات القديمة الراسخة حول كون المجال العام هو شأن يخص الصفوة والمسيَّسين وحاملي

الأيديولوجيات الواضحة والراسخة، أو كونه حكرًا على من يمتلك الأدوات التقليدية للتأثير في الآخرين من صحافة وتليفزيون أو حتى فيسبوك وتويتر. الثورة أثبتت أن من حقّ الجميع وفي إمكانهم أن يكونوا جزءًا من المجال العام بشكل ما.. يساهمون فيه ويبدعون وينتجون ويشاركون ويختارون... يخلقون أدوات جديدة للفعل غير التي اعتدناها.. ويرسمون حدودًا جديدة غير التي عرفناها، كل منهم يدافع عن وجوده وذاته وانحيازاته ومساحاته الخاصة والشخصية، وفي الوقت ذاته يتعرف على هؤلاء الذين يمكن أن ينحازوا معه الانحياز ذاته ويختارون نفس المعارك.

فتحت الثورة المجال.. حتى وإن لم تستطع بعد تقديم بناء متماسك يتحرك بشكل منتظم يحصد مكاسب متتالية. وجاءت المرحلة الأصعب التي تتطلب تشكيل هذا المجال من خلال أطر واضحة للعمل، وتحديد الأولويات، وبناء أجندة محددة، واختبار الأدوات التي ستنزل بها الملعب، والعمل من أجل اكتساب حلفاء، والأهم اختيار أولى المعارك ذات الصلة وذات الأولوية.

في الجامعات المصرية لم يختلف الأمر كثيرًا، فعلى مدى العقود السابقة نجحت الدولة- إلى حد ما- في فرض الأمر الواقع، بكون الجامعة هي هذا المكان الكئيب، منزوع الروح، ضيق الحدود، المخصص للتلقين وتطبيع المواطنين حتى يصبحوا على "مقاس" المجتمع تمامًا، غير مرحب بمحاولات الخروج عن الإطار المحدد بدقة، الإطار السياسي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي، وحتى الإطار الشكلي في كيف تلبس وتتصرف وتعبر عن فرحك وغضبك، حتى أصبح بعد فترة مجال طرح الأسئلة والفعل والتجريب والاختيار والإبداع هو مجالات محدودة للغاية، ويتحرك أغلب الطلاب في قوالب محددة تبدأ من فرض نوع الدراسة وطبيعتها وطريقتها ومحتواها، وتنتهي بمنع العمل السياسي والحزبي والتضييق على كل أشكال النشاط الطلابي، حتى الفني والثقافي منها. قليلون هم من اختاروا الخروج عن هذه الحدود بأن انصرف أغلبهم إلى سياقات أخرى خارج الجامعة يمارسون ذواتهم فيها بعيدًا عن الحدود الضيقة، وقليل جدًّا هم من آمنوا بضرورة

تغيير هذه الحدود المرسومة داخل أسوار الجامعة، والعمل على جذب آخرين من زملائهم في معركة لفرض واقع جديد.

محاولات خلق المجال في الجامعات قبل الثورة :

آمنت السلطة عبر عقود أن طلاب الجامعة خطر يهدد حالة الثبات والركود التي يعيشها المجتمع أو حالة الاستسلام التي يعيشها أفراده فكانت شتى محاولات السيطرة الأمنية والقانونية والإدارية على الطلاب، وآمن بعض الطلاب بضرورة مقاومة تلك الحدود الجامدة المفروضة من السلطة من خلال محاولات خلق حالة من الحراك الطلابي، فلسنوات شهدت ساحات الجامعات عدة مبادرات ومحاولات من الطلاب لفرض أمر واقع مختلف. وتنوعت أشكال تلك المبادرات- وبخاصة في السنوات العشر الأخيرة قبل الثورة- لتتخذ عدة أشكال أولها مجموعات طلابية تمارس أنشطة سياسية تقليدية وتعلن عن انحيازات سياسية وأيديولوجية محددة، وترتبط بقوى أو جماعات خارج الجامعة سواء كانت محسوبة على اليسار أو الإخوان المسلمين أو الناصريين أو غيرهم، وتحاول اجتذاب طلاب آخرين على أجندتهم السياسية تلك، من خلال خطاب سياسي تقليدي في أغلب الأحيان، وأدوات عمل تقليدية أيضًا لم يفرض عليها الواقع الطلابي غير القليل من التعديل.

وبين مجموعات أخرى ظهرت في السنوات الأخيرة في شكل جماعات احتجاج مطلبية، ترتبط بحركات احتجاجية واسعة نشأت في ظل مناخ ساخن خارج الجامعة، كمجموعة "٢٠ مارس" للطلاب وأعضاء هيئة التدريس التي خرجت عن المظاهرات الاحتجاجية ضد حرب العراق في مارس٢٠٠٣[٤٥]، وطلاب من أجل التغيير التي نشأت في ٢٠٠٥، وكانت الفصيل الطلابي من حركة كفاية ومجموعة شباب من أجل التغيير والتي ظلت تعمل على التوازي مع الحركة الاحتجاجية المطالبة بالديموقراطية والمناهضة لمشروعي الثوريث والتمديد للرئيس المخلوع حسني مبارك، وفي

(٤٥) http://tolabeshtrakyoon.blogspot.com/2008_08_01_archive.html

وقت لاحق ظهرت مجموعة "٦ أبريل" والتي عملت بالاسم ذاته داخل الجامعة بعد أن تكونت بإلهام من انتفاضة عمال المحلة في أبريل ٢٠٠٦.

تميزت المعارك التي دخلتها المجموعات التي تنتمي إلى الفئة الأولى بكونها معارك طويلة المدى وهادئة في أغلب الوقت، ذات طابع أيديولوجي، غير جاذبة إلا للقليل جدًّا من الجمهور العام من الطلاب، في حين اتسمت المجموعات التي تنتمي إلى الفئة الثانية بكونها خلقت معارك ساخنة اجتذبت عددًا أكبر من الطلاب إلا أنها لم تنجح في كسبهم في غير المعركة قصيرة المدى المرتبطة بالفعل الاحتجاجي ذاته، كما أنها لم تنجح في الخروج من دائرة رد الفعل، وعجزت عن تطوير أجندة (عملها إلى أجندة) طويلة المدى، أو خلق قنوات منتظمة تستوعب الطلاب الذين تم جذبهم على المدى الطويل. وعلى الرغم من أن تلك المجموعات كانت تتداخل في الحركة والمطالب والأدوات في بعض الأحيان، خصوصًا مع وجود حدث ساخن يفرض نفسه على الجميع كالانتفاضة الفلسطينية أو حرب العراق أو معركة استقلال القضاء أو معركة التوريث، فإن السمة التي جمعت بينهم دائمًا كانت هي العجز عن خلق أجندة طلابية طويلة المدى تربط بين تلك المجموعات وبين الجمهور العام من الطلاب غير المسيَّسين، أو خلق قنوات طلابية محددة تستوعب عددًا كبيرًا من الطلاب في معارك طلابية تتجاوز دائرة رد الفعل عن ما يحدث خارج الجامعة، بمعنى آخر: لم تستطع تلك المجموعات بكل المجهود الهائل الذي بذلته أن تبني تنظيمًا طلابيًّا عريضًا يكتسب شرعية، ويستطيع أن يتحدث ويفاوض باسم الطلاب، ليصبح لاعبًا أساسيًّا في المجال العام، ويُحدث تغيرات جذرية في المناخ الجامعي الراكد، ولتصبح حتى مساحات التفاوض على الحريات الطلابية العامَّة وحدود الحركة داخل الجامعة هي معركة ضيقة وبخاصة في أغلب الأحيان، محصورة بين الطلاب المسيَّسين من جهة والإدراة الجامعية- بمساعدة الأمن- من جهة أخرى دون أن تجذب الجمهور الواسع من الطلاب، وكانت معركة انتخابات اتِّحاد الطلبة السنوية هي خير مثال على هذه العزلة، حيث كانت تتم وفقًا للائحة تعوق الحقوق والحريات الطلابية بشكل عام، وحرية الانتخاب والترشيح والتنظيم بشكل خاص، وقد خاض الطلاب الذين

كان يتم استبعادهم من الانتخابات الطلابية معارك سنوية مع الأمن والإدارة في محاولة لنزع حقهم في الترشُّح وتحسين ظروف وشروط الانتخابات، إلا أن هذه المعارك لم تسفر عن شيء خاص وبخاصة في ظل عدم اهتمام القطاع العريض من الطلاب بقضية الانتخابات والاتِّحادات.

الجامعة بعد الثورة .. محاولات غير مكتملة لتكوين حركة طلابية جديدة :

بعد انتهاء المرحلة الأولى من الثورة بتنحي مبارك. حاول الطلاب نقل الحالة الثورية من ميادين مصر إلى ساحات الجامعات، واختاروا أولى معاركهم إقالة القيادات الجامعية التي مثَّلت لهم وبشكل مباشر رمزًا لعهود قمع الحريات الطلابية، كما مثلت أيضًا رمزًا لرئيس الدولة المخلوع وحزبه الوطني، واتسعت حدود المعركة لتتخطى حدود الطلاب المسيَّسين وتصل إلى هذا العدد الأوسع نسبيًّا من الطلاب الذين عاشوا الحالة الثورية في التحرير وغيره من ميادين مصر وتأثروا بها وتفاعلوا معها، إلا أن هذا النضال لم ينجح هو الآخر مرة أخرى في خلق آليَّات عمل جديدة أو في تطوير مشروع طلابي طويل المدى وواضح المعالم، وإن نجح في توسيع القاعدة النشطة من الطلاب بشكل نسبي. وظلت هذه القاعدة النشطة الجديدة تناضل خلال العام السابق على جبهتين أساسيتين، أولاهما محاولة نقل المعارك الثورية ذات الطابع الاحتجاجي إلى داخل أسوار الجامعة، كمطالب إسقاط حكم العسكر والاحتجاج على انتهاكاتهم، والجبهة الثانية هي العمل على تغيير اللائحة الطلابية المنظّمة للعمل الطلابي والتي ساهمت لعقود طويلة وبشكل مباشر في تقنين قمع الحريات الطلابية وحماية القائمين على هذا القمع وعرقلة أي محاولات للخروج عن القيود المفروضة على الحركة الطلابية. وتواجه المجموعات الطلابية الجديدة تلك الأزمات ذاتها المتعلقة بالعزلة النسبية عن الجمهور العام من الطلاب (الكتلة غير النشطة وغير المسيَّسة من الطلاب)، بالإضافة إلى الأزمات المرتبطة بالحاجة إلى تطوير خطابها، وتطوير أجندة عملها، وآليَّات العمل.

دور المجتمع المدني :

استطاع المجتمع المدني في خلال السنوات السابقة - وبخاصة قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير - تقديم بعض أشكال الدعم والمساندة للحراك الطلابي، ولقضايا الحريات الطلابية، وذلك باستخدام عدد من الآليَّات والاستراتيجيات الأساسية بداية من الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، مرورًا بالمساهمة في تطوير مهارات ومعارف الطلاب بقضايا الحقوق والحريات، وانتهاءً بالمساهمة في رصد وتوثيق وبحث ودراسة الوضع القائم، والخروج بالتوصيات والضغط من أجل تغيير السياسات ذات الصلة. إلا أن هذه المساهمات كانت كافية لدعم المجموعات الطلابية النشطة ومساعدتها على استمرار نشاطها، بالإضافة إلى أنها كانت ناجحة في كسب بعض التأييد المجتمعي والإعلامي والحقوقي للقضايا الطلابية، وهو ما ساعد بدوره أيضًا في دعم هذه القضايا والضغط من أجل تحسين الأوضاع، إلا أن بعد قيام ثورة يناير وعودة الحماس مرة أخرى بشكل نسبي للحركة الطلابية، وبعد ظهور عدد من الفرص الجديدة التي يعقد عليها الآمال من أجل إنعاش الحركة الطلابية، ومن أجل تحسُّن أوضاع الحقوق والحريات الطلابية بشكل جذري، أصبح هذا الدور التقليدي للمؤسَّسات الحقوقية غير كافٍ، وظهر عدد من الأدوار والآليَّات الجديدة التي يتسنى للمؤسَّسات المعنية استخدامها من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة حاليًا، ومن أجل توسيع مجال الحركة داخل الجامعات، والخروج بالعمل الطلابي خارج الإطار التقليدي المنحصر فيه من سنوات.

أولًا- دور مؤسَّسات المجتمع المدني في دعم الحقوق والحريات الطلابية قبل الثورة :

استطاع المجتمع المدني عبر السنوات الماضية دعم قضايا الحريات الطلابية علي أكثر من مستوى، وساهم هذا الدعم بشكل مباشر في الحفاظ على قدرة الطلاب النشطاء على الاستمرار في العمل في وقت كان فيه العمل

الطلابي يقع تحت سلطة القمع المباشر من الدولة متمثلة في إدارات الجامعة والأجهزة الأمنية، وتركز هذا الدور فيما يلي:

١- تقديم الدعم القانوني للطلاب النشطاء الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الانتهاكات من اعتقال، أو تحقيقات، أو اعتداءات بدنية على الطلاب داخل الجامعة أو خارجها، وكان من أكثر هذه الانتهاكات شيوعًا مجالس التأديب التي يتعرض لها الطلاب النشطاء وبخاصة ممن يمارسون العمل السياسي داخل الجامعة، والتي كان يوقع على الطلاب إثرها عقوبات تأديبية تتراوح من لفت النظر إلى الفصل النهائي من الجامعة، وكانت تلك العقوبات تستخدم كسلاح أساسي لقمع الحركة الطلابية، وتهديد الطلاب، واستطاعت مؤسَّسات المجتمع المدني المعنية بالحريات الطلابية لعب دور هام في هذا الصدد من خلال تقديم الدعم القانوني لهؤلاء الطلاب، والدفاع عنهم أمام مجالس التأديب أو أمام النيابات والمحاكم في الحالات التي تم فيها تصعيد الأمر خارج الجامعة[(٤٦)]، وهو ما نجح من جهة في تخفيف شدة العقوبات على هؤلاء الطلاب، والحد من استخدمها من قبل إدارات الجامعات أو التعسُّف في شدة العقوبات وبخاصة عند تصعيد الأمر إلى القضاء، وصدور أحكام قضائية تلزم إدارات الجامعات بإلغاء العقوبات وتعويض الطلاب[(٤٧)].

وبالإضافة إلى هذا النوع من الدعم القانوني المباشر للطلاب، بالإضافة إلى ذلك هناك التقاضي الاستراتيجي، والذي يعتمد على كسب عدد من

---

(٤٦) استطاعت مؤسسة حرية الفكر والتعبير خلال عملها بداية من عام ٢٠٠٧ حتى الآن تقديم الدعم القانوني لعدد كبير من الطلاب الذين تعرضوا لمجالس التأديب بالجامعات الحكومية المختلفة، بالإضافة إلى حضور تحقيقات النيابة مع الطلاب والدفاع عنهم.
http://www.afteegypt.org/academic_freedom/2011/03/30/294-afteegypt.html

(٤٧) http://www.afteegypt.org/academic_freedom/2010/12/02/206-afteegypt.html

القضايا الاستراتيجية التي هدفت إلى ترسيخ عدد من المبادئ الحقوقية في الفقه القانوني المصري، والتي رفعتها المؤسَّسات الحقوقية بشكل مباشر[(٤٨)] أو ساهمت في الجهد القانوني أو الدعم الإعلامي لها[(٤٩)].

٢- دعم وتطوير مهارات الطلاب، حيث حاولت المؤسَّسات الحقوقية المعنية بقضايا الطلاب، تقديم الورش التدريبية للطلاب النشطاء على حقوق الإنسان بشكل عام[(٥٠)]، أو الحقوق والحريات الطلابية بشكل خاص، والتي تمكنهم من المعارف الأساسية المرتبطة بحقوقهم داخل الجامعات، وتعريفهم بالإطار القانوني المنظم لهذه الحقوق متمثلًا في اللائحة الطلابية والمواد ذات الصلة في قانون تنظيم الجامعات، كما هدفت هذه الورش إلى إكساب الطلاب عددًا من المهارات الأساسية التي تساعدهم في النشاط الطلابي كمهارات إدارة الحملات، ومهارات الدعوى وكسب التأييد، وغيرها[(٥١)].

---

(٤٨) يعد أهم الأحكام القضائية المتعلقة بالحريات الطلابية والجامعية في الفترة السابقة هو حكم إلغاء وجود الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية بالجامعات، والذي حصل عليه عدد من أعضاء هيئة التدريس من حركة ٩ مارس لاستقلال الجامعات بدعم من عدد من المؤسسات الحقوقية http://www.afteegypt.org/academic_freedom/2010/10/26/177-afteegypt.html، وهو ما أدى إلى إلزام رؤساء الجامعات بخروج أفراد الداخلية والبدء في إنشاء وحدات من الأمن المدني تتبع سلطة رئيس الجامعة.

(٤٩) يعد أهم الأحكام القضائية المتعلقة بالحريات الطلابية والجامعية في الفترة السابقة هو حكم إلغاء وجود الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية بالجامعات، والذي حصل عليه عدد من أعضاء هيئة التدريس من حركة ٩ مارس لاستقلال الجامعات بدعم من عدد من المؤسسات الحقوقية http://www.afteegypt.org/academic_freedom/2010/10/26/177-afteegypt.html، وهو ما أدى إلى إلزام رؤساء الجامعات بخروج أفراد الداخلية والبدء في إنشاء وحدات من الأمن المدني تتبع سلطة رئيس الجامعة.

(٥٠) http://www.cihrs.org/?p=4080

(٥١) استطاعت المؤسسة خلال فترة عملها تدريب عدد كبير من الطلاب النشطاء، من تيارات سياسية مختلفة، شملت التيارات اليسارية، والليبرالية، وطلاب التيار الإسلامي،= =والطلاب غير المسيَّسين المهتمين بالعمل الطلابي، وشملت هذه

٣- **الرصد والتوثيق:** يعتبر الرصد والتوثيق إحدى أهمّ الآليَّات الأساسية التي تستخدمها المؤسَّسات الحقوقية، بهدف تقديم مؤشِّرات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في متابعة القضايا ذات الصلة، وذلك من خلال رصد حجم الانتهاكات التي تحدث، وأشكالها، والقائمين بها، واستخدام هذه المؤشرات في التعبئة والدفاع عن القضايا ذات الصلة، كما يعتمد عليها المعنيون في مراقبة وتحليل الوضع القائم، أو الخروج بتوصيات محدَّدة تهدف إلى إعادة تشكيل السياسيات أو القوانين أو غيرها، ويتوافر بالفعل في مجال الحريات الطلابية عدد من التقارير والبيانات التي تعطي مؤشرات واضحة عن حالة الحريات الطلابية في الجامعات المصرية في الأعوام الأخيرة[٥٢]، والتي تم الاعتماد عليها في حملات إعلامية مساندة للحريات الطلابية ساعدت في فضح الانتهاكات لحقوق الطلاب وكسب التأييد والتعاطف داخل قطاعات عدة[٥٣].

٤- **الدراسات والأبحاث:** حيث شكَّلت الفجوة المعرفية الموجودة حول قضايا الحريات الطلابية أحد المعوقات الأساسية لتقديم حلول جذرية للمشكلات التي يعاني منها الطلاب، وبخاصة مع تراجع اهتمام

التدريبات عددًا من الموضوعات المتنوعة بداية من الحقوق والحريات الطلابية، وإدارة الحملات على القضايا الطلابية، والمعايير الحقوقية المنظمة للعمل الطلابي، وغيرها من القضايا الأخرى المرتبطة بدعم العمل الطلابي والحريات الطلابية.

(٥٢) أصدرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير عددًا من التقارير التوثيقية لحالة الحقوق والحريات الطلابية والأكاديمية والقضايا المتعلقة بها في الجامعات المصرية، بعضها نوعي ركز على قضايا بعينها كالانتخابات الطلابية، وبعضها تقرير عام يشمل أهم الأحداث المرتبطة الحريات الطلابية والأكاديمية في عام كامل http://www.afteegypt.org/academic_freedom/2011/03/30/294-afteegypt.html

(٥٣) ساعد تسليط الضوء على وضع الحقوق والحريات الطلابية والانتهاكات التي تقع عليها داخل الجامعات المصرية، على كسب العديد من المؤيدين والمناصرين للقضايا الطلابية، سواء من بين الأكاديميين وأساتذة الجامعات، أو النشطاء والإعلاميين، بالإضافة إلى النجاح في وضع الدفاع عن الحريات الطلابية على أجندة مؤسسات حقوقية أخرى وأحزاب سياسية.

الباحثين بقضايا الجامعات والطلاب، مقارنة بفترات سابقة مثل السبعينيات والثمانينيات، التي ازدهرت فيها الكتابات حول الحركة الطلابية، والمجموعات السياسية داخل الجامعة، والنشاط الطلابي الفني والأدبي والثقافي، وحاولت المؤسَّسات الحقوقية سد جزء من هذه الفجوة وبخاصة في الجوانب التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق وحريات الطلاب.

ساعدت الآليَّات السابقة على دعم الحراك الطلابي بشكل نسبي قبل الثورة، سواء من خلال دعم الطلاب النشطاء في الاستمرار والدفاع عنهم وحمايتهم من بطش إدارة الجامعة، ووزارة الداخلية، أو من خلال كسب التأييد لعدد من المبادئ الحقوقية المرتبطة بالحقوق والحريات الطلابية المختلفة، إلا أنه أصبح هناك العديد من الفرص الأخرى المتاحة بعد الثورة، كما تبلور عدد من الآليَّات الجديدة التي يمكن استخدامها لتوسيع رقعة الاهتمام والتأثير للحرام الطلابي.

دور مؤسَّسات المجتمع المدني بعد الثورة :

فرضت قراءة واقع الجامعات والنشاط الطلابي بعد الثورة عددًا من المهام التي يمكن أن تساهم في إثراء الحركة الطلابية، وترسيخ مبادئ الحقوق والحريات الطلابية، وكسب أرضية أوسع للحركة، وكان أهمّ الدروس المستفادة التي يجب أخذها في الاعتبار هو ضرورة التوسع في دعم المجموعات الطلابية النشطة والخروج بها عن الدائرة التقليدية المرتبطة بالعمل الطلابي السياسي بمعناه الضيق، إلى دائرة أوسع تهتم بدعم وتشجيع النشاط الطلابي بشكل عام، متضمنًا حتى الأشكال البعيدة كل البعد عن العمل السياسي، مثل العمل الطلابي الفني والاجتماعي والثقافي والذي يبني قنوات جديدة بين المجموعات الطلابية النشطة، ويفرض واقعًا جديدًا لشكل الحياة الجامعية.

١- توثيق تجارب المجموعات الطلابية والنشاط الطلابي:

تعد أهمّ المهامِّ المطروحة اليوم - والتي يمكن إضافتها إلى المعنى التقليدي للتوثيق الذي سبقت الإشارة إليه- هو توثيق تجارب المجموعات الطلابية الجديدة، وتوثيق المبادرات والأنشطة التي تقوم بها هذه المجموعات، وتوثيق آليَّات العمل التي تستخدمها هذه المجموعات، ورصد كيفية تطورها، ومدى استجابتها للظروف المتغيرة على أرض الواقع، ويمكن أن يمثل هذا مصدرًا هائلًا لفهم كيفية تطوُّر الحركات الاجتماعية بشكل عام (متمثلة في الحراك الطلابي)، وفهم أهمّ مشكلاتها، سواء المتعلقة بضعف التنظيم، أو ضعف الإمكانات، أو غياب الرؤية وغيرها، وفهم كيف استطاعت المجموعات الناشئة والبعيدة عن الصور التقليدية للعمل الطلابي أن تحقق نجاحات هائلة في فترة قصيرة، عندما خرجت عن القوالب النمطية واستخدمت خطابات وأدوات جديدة، وهو ما يمكن أن يشكل هاديات هامة لمجموعات وحركات طلابية أخرى[٥٤].

٢- التشبيك بين المجموعات الطلابية :

وهي مهمة لصيقة الصلة بالمهمة الأولى، حيث إن التشبيك بين المجموعات الطلابية والمبادرات الناشئة هو هدف مرتبط بتوثيق نشاط هذه المجموعات، وهو ما يمكِّن هذه المجموعات من تعظيم أثر عملها، والاستفادة من جهود فيما بينها، ونقل وتبادل الخبرات.

---

(٥٤) أسست مؤسسة حرية الفكر والتعبير المرصد الطلابي، والذي يهدف إلى رصد وتوثيق الحراك الطلابي داخل الجامعات المصرية، شاملة جامعات القاهرة والمحافظات، واستطاع المرصد خلال عام كامل تغطية عدد كبير من الفاعليات الطلابية المختلفة في أكثر من ١٠ جامعات حكومية بالإضافة إلى تغطية الانتهاكات التي تقع على الطلاب في هذه الجامعات، ومثل قناة تواصل بين المجموعات الطلابية المختلفة، ومصدر للأخبار الموثقة للمعنيين بشأن الحريات الطلابية http://marsd.afteegypt.org/

٣- حملات كسب التأييد :

وربما برزت أهمية ذلك بشكل خاص في ضرورة كسب التأييد من قطاعات أوسع من طلاب الجامعات، وضرورة اجتذابهم إلى معركة الحقوق والحريات الطلابية، بدلًا من الاقتصار على الطلاب النشطاء أو المهتمين بالحقوق والحريات الطلابية والعمل الطلابي بالفعل، هذا بالإضافة إلى أهمية كسب مناصرين من خارج قطاعات الطلاب من خلال طرح تعريفات وتوقعات جديدة على المجتمع للحياة الجامعية، وإعادة تعريف دور التعليم الجامعي، وهو ما يعد وثيق الصلة بمساندة المجتمع لكسب مساحات أوسع من الحرية لطلاب الجامعات.

معركة اللائحة الطلابية نموذجًا :

تعد معركة اللائحة الطلابية هي المعركة الأطول في تاريخ النضال الطلابي، والتي اشتبكت معها أجيال عدة أملًا في تغيير الإطار القانوني المنظم للعمل الطلابي وتحسين القواعد المنظّمة له، إلا أنه في أغلب الفترات كانت هذه المعركة أيضًا هي معركة محصورة بين الطلاب المسيَّسين والإدارات الجامعية وأجهزة الدولة ذات الصلة، وبخاصة في السنوات الأخيرة التي نجح فيها مناخ القمع العام في صرف اهتمام جموع الطلاب عن الاتِّحادات والأنشطة الطلابية، أما المعركة الحالية- التي بدأت بعد الثورة- فقد حصدت بعض النجاحات بالفعل، لعل أهمها إنهاء العهد الذي كان للدولة- فيه ممثلة في رئيس الجمهورية ووزارة التعليم العالي- السلطة المطلقة في إعداد اللائحة التي تحكم النشاط الطلابي وتنظمه، كما نجحت في خلق واقع جديد وهو اعتبار الطلاب أنفسهم طرفًا أصيلًا في معادلة إقرار اللائحة، يشاركون بشكل ما في صياغتها، ويناقشونها، ويرفضونها، ويجبرون وزارة التعليم على تعديلها مرة أخرى... وهكذا.

وعلى الرغم من أهمية هذا المكسب، والذي يعد بالفعل أحد التغيرات الجذرية التي يمثل الحفاظ عليها نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات الطلابية، إلا أنه وحده لا يعد كافيًا، فإمكانات الفعل المتاح ما زالت أوسع

من ذلك كثيراً. ويمكن أن تكسب المعركة حدوداً أبعد من ذلك كثيراً، فالمعركة على اللائحة بشكلها الحالي ستستمر، وستحقِّق بالتأكيد بعض النجاحات، لعل أقلها هو ضمان إقرار لائحة طلابية أفضل من سابقتها.. وإن كانت هناك معركة أخرى لا تقل أهمية هي معركة آلية إقرار اللائحة وجذبها خارج حدود الطلاب المسيَّسين والنشطاء، لتصبح معركة الحقوق والحريات في الجامعة متمثلة في اللائحة الطلابية هي معركة تخصُّ عموم الطلاب، وتفرز رأيًا عامًّا طلابيًّا حول القضية الجوهرية التي تتصل بتنظيم النشاط الطلابي، لتكون الخطوة الأولى نحو فتح نقاش موسع حول الحريات والحقوق الطلابية داخل الجامعة بشكل عام وضماناتها ومحتواها وحدودها، تلك المعركة هي القادرة بشكل مباشر على إحداث تغييرات جذرية في البيئة الجامعية على مستوى الحقوق الاجتماعية للطلاب وعلى مستوى مناخ الحريات العامَّة داخل أسوار الجامعة بشكل عام، وهو الأمر الذي يمكن عقد الرهان عليه لفرض واقع جديد مختلف عن مساحات الصراع السياسي الضيق بين تيارات بعينها.

وتشهد حاليًا قضية اللائحة الطلابية جدلًا واسعًا بعد طرح مسوَّدة جديدة للائحة الطلابية والإعلان عن موافقة المجلس الأعلى للجامعات عليها بتاريخ ١٨ أكتوبر، ما بين طلاب القوى السياسية الرافضين لمشروع اللائحة الطلابية وطريقة إقرارها، وبين طلاب الاتِّحاد العام لطلاب مصر المسؤول بشكل أساسي عن إعداد اللائحة، بجبهته الداخلية التي يتكون أغلبها من طلاب ينتمون إلى الإخوان المسلمين، وبدعم شبه كامل من طلاب الإخوان في الجامعات، ووسط تضارب التصريحات حولها في ظل اعتراض طلاب القوى السياسية وعدد من طلاب الاتِّحادات الطلابية عليها، وعودة الحديث عن طرحها للنقاش مرة أخرى وفتح الباب من جديد أمام اقتراحات بالتعديل قبل إقرارها بشكلها النهائي من قبل وزير التعليم العالي، وذلك دون وضوح آليَّات محددة للنقاش أو التوافق حول اللائحة، ودون وضوح موعد إقرارها أو خطواته، وعلى الرغم من عدم الوضوح هذا فإن قراءة خلفية الأحداث والمراحل المختلفة التي مرت بها اللائحة تعطي عددًا من المؤشرات الهامة عن الأزمة الحالية.

مشروع اللائحة الحالي مر بعدد من المراحل بدأت تقريبًا من مارس ٢٠١١، حين بدأ طلاب الجامعات بعد الثورة بإعلان رفضهم للائحة ٢٠٠٧ ورغبتهم في لائحة طلابية جديدة، يقومون هم بإعدادها، تحمي وتدعم الحقوق والحريات الطلابية.

تشكل الاتِّحاد العام لطلاب مصر في أغسطس ٢٠١١ بهدف تشكيل جبهة طلابية من الاتِّحادات بجميع جامعات الجمهورية (الحكومية والخاصة في البداية، ثم الحكومية فقط)، وتولى الاتِّحاد على عاتقه منذ تشكيله مهمة إعداد مشروع لائحة طلابية جديدة، ومنذ اللحظات الأولى شهد الاتِّحاد انقسامات داخلية واستقطابًا سياسيًّا عنيفًا وصراعات بين اتِّحادات الجامعات المختلفة، بعض هذه الصراعات كان بين أعضاء الاتِّحادات الطلابية التي ارتبطت باتِّحادات سابقة، قبل الثورة[٥٥]، واتِّحادات جديدة انتخبت بعد الثورة، وفي أحيان أخرى كان الخلاف السياسي بين طلاب الإخوان المسلمين وطلاب من خارج الإخوان هو الخلاف الأوضح الذي يقف وراء الصراع بين اتِّحادات الجامعات المختلفة والتكتلات والجبهات التي تكونت داخل اتِّحاد طلاب مصر ذاته.

وعلى مدى عامين وتعاقب ثلاثة وزراء تعليم عالٍ مختلفين، واتِّحادين مختلفين لطلاب مصر (٢٠١١، ٢٠١٢) ظهر مشروعان مكتملان للوائح طلابية.

أولهما كان في النصف الثاني من العام الدراسي السابق وتحديدًا فبراير ٢٠١٢، وثانيهما هو المشروع الحالي، المشروع الأول اكتمل وتوقف في

---

[٥٥] اتهم عدد من طلاب القوى السياسية الطلاب المنتمين إلى الاتحادات الطلابية المشكّلة قبل الثورة بعلاقتهم بأمن الدولة وأطلقوا عليهم لفظ "اتحادات الفلول"، وظهرت بعض الدعوات التي تطالب بعزل هؤلاء الطلاب وحرمانهم من خوض الانتخابات مرة أخرى، بدعوى تطهير اتحادات الطلاب من ذيول النظام القديم، وعلى الرغم من صحة القول بهيمنة أمن الدولة على الانتخابات الطلابية بشكل كامل في العهود السابقة، فإنه لا توجد معايير واضحة يمكن الحكم من خلالها على هؤلاء الطلاب، كما أن دعاوى حرمانهم من حقهم من الترشُّح مرة أخرى هو في الحقيقة ضد جميع مبادئ الحقوق والحريات الطلابية والجامعية.

خطوته الأخيرة عندما قام طلاب التيارات السياسية بالاحتشاد أمام مبنى قبة جامعة القاهرة في اليوم المقرَّر للإعلان عن اللائحة، واعترضوا بشكل أساسي على طريقة إقرارها معلنين أن الاتِّحاد العام لطلاب مصر لا يمثلهم، وهو ما عقبه مظاهرة لطلاب الإخوان المسلمين أمام مجلس الشعب ووزارة التعليم العالي تطالب بسرعة عقد الانتخابات الطلابية، وصدور توصية من لجنة التعليم بمجلس الشعب تحمل المعنى ذاته، مقترحة عقد الانتخابات وفق اللائحة القديمة، في ظل تعثر التوافق حول مشروع اللائحة الجديد، وبالفعل توقف مشروع إقرار اللائحة، واستمر العمل بلائحة ٢٠٠٧، حتى عادت المحاولات والمفاوضات مرة أخرى واستمرت لشهور عديدة، وانتهت بالمشروع الحالي، والذي لا يعلم أحد حتى هذه اللحظة إذا كان سيحالفه الحظ أم سيتوقَّف مرة أخرى، وبصرف النظر عن النتيجة النهائية، فإن هناك عددًا من الملاحظات الهامة التي تستحق الإشارة إليها.

أولًا- دور الاتِّحاد العام لطلاب مصر والإخوان المسلمين:

الاتِّحاد العام لطلاب مصر هو اتِّحاد منتخب من بين الأمناء والأمناء المساعدين لاتِّحادات طلاب جامعات الجمهورية، والمكتب التنفيذي الحالي لاتِّحاد طلاب مصر والمسيطر علي مسار إعداد مشروع اللائحة الطلابية وطريقة إقرارها هو كيان يشكل أغلبيته طلاب ينتمون إلى الإخوان المسلمين - وبخاصة المناصب القيادية فيه - بعد انسحاب طلاب القوى السياسية الأخرى من خوض الانتخابات السابقة عندما أعلن إجراءها وفقًا للائحة القديمة.

يتعامل اتِّحاد طلاب مصر بمنطق أنهم من يملكون الشرعية - باعتبارهم منتخبين - وحق تقرير مصير اللائحة الطلابية بشكل كامل، وهو ما خلق صورة من صور الإقصاء سواء لطلاب القوى السياسية الأخرى، أو لجمهور الطلاب، في مؤشر مقلق للغاية على مستقبل الحراك الطلابي في ظل سيطرة التيار الإسلامي على الاتِّحادات، وفي ظل مادة بمشروع اللائحة المقترحة تعطي الاتِّحاد دورًا رقابيًّا على الأنشطة الطلابية، وتعطيه حقّ منع

الأنشطة التي يراها الاتِّحاد مخالفة للتقاليد والأعراف الجامعية، دون وجود معايير محددة أو معنى واضح للتقاليد والأعراف الجامعية.

ثانيًا- طلاب القوى السياسية الأخرى :

فشل طلاب القوى السياسية الأخرى في أن يكونوا جزءًا من عملية إعداد اللائحة الطلابية، وهذا الفشل في الحقيقة هو نتيجة لسلسلة من الإخفاقات بدأت بالفشل في حصد عدد معقول من مقاعد الاتِّحاد على مستوى الجمهورية، ومن ثَمَّ أصبح تمثيلهم شبه معدوم في اتِّحادات الجامعات بشكل عام وفي اتِّحاد الجمهورية بشكل خاص، وكان وراء هذه النتيجة المحبطة عدد من العوامل، من ضمنها القرار السياسي الخاطئ الذي اتخذته أغلب هذه المجموعات السياسية بمقاطعة انتخابات عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ اعتراضًا على أن الانتخابات تتم وفقًا للائحة ٢٠٠٧، ومن ثَمَّ لم يكن طلاب القوى السياسية جزءًا من أي معركة انتخابية على الأرض، ولم يكونوا بالطبع جزءًا من معادلة التفاوض على اللائحة وإعدادها وإقراراه.

كما فشل طلاب القوى السياسية أيضًا في الحشد على مشروع بديل للائحة الطلابية، أو حتى إعداد مشروع متكامل وطرحه، أو الحشد على خطة بديلة أو مسار بديل عن المسار المتمثل في سيطرة المكتب التنفيذي لاتِّحاد طلاب مصر، واكتفوا بتكوين جبهة من التيارات السياسية المختلفة مقابلة لجبهة الإخوان المسلمين والاتِّحاد، تحشد لرفض اللائحة في اللحظات الأخيرة قبل إقرارها.

ثالثًا- وزارة التعليم العالي :

للمرة الأولى أظهرت وزارة التعليم العالي مؤشرات تعكس نية حقيقية للتوافق حول اللائحة، وهذا بداية من قبولهم للضغط الطلابي المطالب بقيام الطلاب بإعداد اللائحة بأنفسهم، وتراجعهم عن إقرار اللائحة في المرة الأولى عندما حشد طلاب القوى السياسية ضدها، وانتهاءً بإعلانهم عن عدم استعدادهم بإقرار لائحة دون التوافق عليها، وتراجعهم مرة أخرى عندما

أعلنت قطاعات من الطلاب من جديد رفضها لها، وإعلانهم عن فتح النقاش من جديد واستعدادتهم لقبول اقتراحات بالتعديل للمواد الخلافية في اللائحة، وعلى الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية، فإن عددًا من المؤشرات السلبية أيضًا عكستها الفترة السابقة، في مقدمتها غياب رؤية واضحة لدى الوزارة حول آلية إعداد اللائحة وآلية إقرارها، فعلى الرغم من وجود اتفاق حول دور الاتِّحاد العام لطلاب مصر في هذا الشأن، إلا أن هذا الدور أيضًا لا زال يحيط به الغموض، وبخاصة مع كون الاتِّحاد هو كيان لم يكتسب الشرعية القانونية بعد، وفي ظل حالة الاستقطاب السياسي العنيف التي تحيط باللائحة، وفي ظل ممارسات الاتِّحاد ذاته الذي يتسم بمستوى عالٍ من الإقصاء والتخبُّط وعدم الشفافية، وإضافة إلى هذا فإن هناك درجة عالية من غياب المعلومات ومن عدم الوضوح من قبل وزارة التعليم العالي حول مسار إعداد وإقرار اللائحة، وهو ما ينعكس بشكل واضح في تصريحات المسؤولين المتعارضة، والضبابية الشديدة حول الصياغة النهائية لمواد اللائحة، والضبابية حول خطوات إقرارها.

رابعًا- جمهور الطلاب :

أثبتت الفترة السابقة بما لا يدع مجالًا للشك أن معركة اللائحة الطلابية لن تحقق أي انتصار جوهري إلا عندما يتم الخروج بها من دائرة الاستقطاب السياسي والطلاب المسيَّسين، إلى الجمهور العام من الطلاب، عندما يتم عمل حملات طلابية تنجح في إقناع الطلاب غير المسيَّسين بأهمية معركة اللائحة الطلابية والتصاقها بهم وتأثيرها عليهم، وعندما يقتنع أيضًا أطراف معادلة إقرار اللائحة من اتِّحادات وإخوان مسلمين ووزارة تعليم عالٍ وحتى طلاب القوى السياسية الأخرى بأن انتماءهم إلى تيار سياسي أو فوزهم بمنصب في الاتِّحاد ليس شيئًا يعطيهم الأفضلية أو الأحقية لتقرير مصير اللائحة وحدهم. باختصار الخروج بها من دائرة الجدل والعراك السياسي، إلى دائرة الجدل والعراك الحقوقي والاجتماعي.

خامساً- دور المؤسَّسات الحقوقية :

يتمثل الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به المؤسَّسات الحقوقية في ثلاث مهام أساسية أولاها في دراسة مشروع اللائحة المقدم، وتحديد أهمّ مشكلاته القانونية والحقوقية وفقًا للمعايير الحقوقية المنظّمة لحرية العمل الطلابي وحرية التنظيم وحرية التعبير، بالإضافة إلى دراسة مسار إعداد وإقرار اللائحة، وتحديد أهمّ مشكلاته والمساهمة في إيجاد مسار بديل، وثانيتها هي توثيق التجربة الحالية، فهي بكل مشكلاتها تجربة هامة حيث نشهد للمرة الأولى من عقود طويلة لائحة طلابية تكتب - بشكل أو بآخر - وفق إرادة طلابية، ويجب البناء عليها وتلافي أخطائها في المستقبل، وثالثتها هي المساهمة في الخروج بمعركة اللائحة الطلابية خارج دائرة الاستقطاب السياسي من خلال حملات رفع الوعي لعموم الطلاب بأهمية معركة اللائحة الطلابية.

أخيراً فإن الفشل في إيجاد مسار أفضل لإقرار أول لائحة طلابية بعد الثورة.. وبخاصة في ظل مناخ مرن ومفتوح يسمح بأفضل قدر ممكن من المشاركة، هذا الفشل يتحمَّله الجميع، أولًا طلاب اتِّحاد مصر الذين اعتبروا أن لديهم توكيلًا - على بياض - ليفعلوا ما يشاؤون، واستغلوا شريعة الانتخاب في حسابات وتوازنات سياسية بمنطق إقصائي واضح، وثانيًا طلاب الإخوان المسلمين الذين يقفون في الجبهة ذاتها مع الاتِّحاد، على الرغم من عدم إعلانهم بشكل واضح موقفهم هذا، وسعيهم الدائم للظهور بموقف المحايد، والذي هو في الحقيقة يعيق مسيرة التوافق مع التيارات الأخرى، وأخيراً طلاب التيارات الأخرى من غير الإخوان الذين لم يطوروا أدواتهم بشكل كافٍ بما يتوافق مع رحابة الأرض الآن واتساع مجال الحركة وطبيعة المعركة الحالية... ويظل المكسب الحالي الذي تم انتزاعه هو كون اللائحة أصبحت أخيراً شأنًا طلابيًّا تكتب بأيدي الطلاب وتقر بإرادتهم، وهو المكسب الذي لا يستهان به، ويحتاج من يبني ويراكم عليه حتى لا نعود إلى الوراء.

شروط النجاح وأفق المستقبل:

معركة اللائحة الطلابية وغيرها من المعارك الشبيهة لا أتصور أنه يمكن كسبها- أبدًا- دون توافر عدة شروط أساسية، **أولها** وضع أهداف واضحة ومحددة تتصل بضمان الحقوق والحريات الطلابية وربطها بتحسين المناخ الجامعي بشكل عام، و**ثانيها** هو جذب التأييد من خارج الجامعة بأهمية المعركة الطلابية واعتبارها إحدى الساحات الخصبة للحركة والتي يمكن الرهان عليها في الحراك الديموقراطي من قبل مؤسَّسات المجتمع المدني ومن قبل القوى السياسية والاجتماعية الموجودة في المجال العام، و**الشرط الأخير** والأكثر أهمية هو توسيع القاعدة النشطة من الطلاب خارج الأطر المؤدلجة سياسيًّا، كمرحلة أولى، تليها محاولة تكوين رأي عام طلابي واسع يلتف حول قضايا بعينها ويتحرك كحركة اجتماعية منظّمة وفاعلة وليس كعدد من التيارات السياسية أو حتى المجموعات النشطة، وهذا لن يحدث بالصراع على طرح أجندة سياسية، ولكن سيحدث عند جعل هؤلاء الطلاب فاعلين في تعريف ماذا تعني الجامعة، وما الذي يريدونه منها، وما شكل الحياة الجامعية التي يحلمون بها داخل الفصول الدراسية وخارجها، وما إمكانيات الفعل داخل الجامعة، وكيف يمكن أن يكون لهم صوت مؤثر في القرارات والسياسات الجامعية، وربط كل تلك القضايا بمعركة الحقوق والحريات العامَّة.

إذن فليكن المدخل للمعركة هو انتزاع الحقوق والحريات الطلابية بمعناها الواسع وعلى إطلاقها، الحقّ **في التنظيم** على إطلاقه، وليس فقط تحسين شروط الانتخاب والترشيح لاتِّحاد الطلاب، بل خلق الضمانات من أجل جعل التنظيمات الطلابية متاحة لجميع الطلاب حتى خارج الاتِّحاد الرسمي أو الأسر الطلابية الرسمية، وكسر فكرة الكيان الشرعي الوحيد الممثل للطلاب واكتساب الحقّ في تعدد التنظيمات الطلابية وتنوعها. اكتساب **حرية التعبير** على إطلاقها، والنضال من أجل هدم كل القيود السابقة وهدم جميع أشكال الوصاية والرقابة سواء كانت من أمن دولة أو من إدارة جامعية أو من أساتذة أو حتى من اتِّحاد طلاب منتخب يمكن أن

يمارس سلطة رقابية على الأنشطة الطلابية الأخرى، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تغيير ثقافة الطلاب أنفسهم وحتى النشطاء منهم والتي لا زالت تتبنى حدودًا ضيقة جدًّا- مثل عموم المجتمع- لحرية الكلام والتعبير ولا زالت تخاف من الخطابات التي قد تبدو عدائية أو صادمة. أيضًا اكتساب **حقّ الطلاب في المشاركة** على إطلاقها، التي تمكنهم من اكتساب الأصوات والمشاركة في اتخاذ القرارات وفي تقرير كل ما يتعلق بشؤونهم الخاصة، بما يمكنهم من التفاوض على تحسين الخدمات الجامعية والمناهج الدراسية وجودة التعليم.

المطلوب هو فتح مجال جديد وأرضية جديدة رحبة تتيح إنتاج أفكار وتطلق الحقّ في التنظيم وتشجع على خلق مبادرات جديدة.. وتعيد إنتاج علاقة جديدة بين الطلاب والأساتذة.. تعيد إنتاج مفهوم الطلاب والمجتمع عن الجامعة كمؤسسة مفترض أن تكون أكثر بقاع المجتمع تحررًا وإلهامًا، وهي معركة طويلة وصعبة ولا زالت غامضة بعض الشيء، ومن المؤكد أن خطواتها التمهيدية قد بدأت بالفعل، ولكنها تحتاج فقط بعض الرهانات والجهد وطول النفس، وتحتاج إلى تأييد ودعم الحراك الطلابي من قبل منظَّمات المجتمع المدني والأكاديميين والأحزاب السياسية والنشطاء. تحتاج منا أن نثق في أن تحسين الوضع في الجامعات هو أحد السبل الأساسية لتحسين أحوال المجتمع.. ونتأكد أيضًا أن معركة الحريات في الجامعة هي معركة لا تقل أهمية ولا أثرًا عن معركة تحسين جودة التعليم وخدماته، بل هي في الحقيقة يمكن أن تعد أحد المداخل المناسبة جدًّا لهذه المعركة الرئيسية، والأكيد أيضًا أن هذه المعركة ستظل تبدأ دائمًا وأبدًا من الطلاب وبهم.

صدر من هذه السلسلة :

١- النظم الإنتخابية: دراسه مقارنه لأنواعها وأثارها والإنعكاسات على السياق المصرى

تحرير: د. مازن حسن

٢- التحول الديموقراطي في تركيا

تحرير: ناظم تورال

٣- الإعلام المصرى والتحول الديمقراطى

تحرير: أ. د/ حسن عماد مكاوى

سوف يؤكد المؤرخون في المستقبل أن المجتمع المدني المصري لعب دورا محوريا في خلخلة نظام مبارك في البداية ثم المساعدة في إسقاطه في المرحلة الثانية.

ولكن القصة لا تنتهي عند هذا الحد، فعلى عكس كل التوقعات، يلعب المجتمع المدني أيضا دورا حاسما في بناء مصر جديدة جمهورية ديمقراطية ومدنية.




ISBN # 978-977-313-419-7